جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

النظام القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها

الطالبة

رواء علاء مري

إلى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الاستاذ الدكتور

عقيل سرحان محمد

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة طه الآية ﴿١١٤﴾

الإهداء

إلى المُدَّخر لإعادة الملة والشريعة الذي يملئ الارض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلما وجورا (الحجة بن الحسن ع).

إلى من احمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد بعمره حتى يرى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار .....والدي العزيز.

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد ، إلى من وجودها قوة ، ومحبتها عطاء، والتي معها عرفت معنى الحياة .....والدتي العزيزة.

إلى من لهم بقلبي مكانة وفي نفسي منزلة .....أخوتي واخواتي .

إلى كل من عّلمني حرفاً وإلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل إليهم أهدي هذا الجهد المتواضع .....راجيا من الله القبول والتوفيق والسداد .

رواء

شكر وامتنان

الحمد لله على ما انعم وله الشكر على ما الهم ، والثناء على ما قدم ، من عموم نعم ابتداها ، وسبوغ الاء اسداها ، وتمام منن اولاها ، جم عن الاحصاء عددها ، وناى عن الجزاء أمدها.

وأنا أكتب ما تبقى من هذه الرسالة لا بد أن أحمد الله حمدا كثيراً وأشكره على فضله ونعمته الذي هدانا بها لنكون من الشاكرين ، واقتداءاً بقول رسولنا الكريم "صل الله عليه وآله وسلم " " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، لذلك فإنني اتوجه بالشكر الجزيل وبوافر التقدير إلى استاذي الفاضل المشرف الاستاذ الدكتور (عقيل سرحان محمد) لتفضله بالإشراف على رسالتي ولسعة صدره ورعايته لي طوال مدة إعداد الرسالة، إذ كان لملاحظاته القيمة ولمساته الاثر الواضح والكبير على بلورة هذه الرسالة بشكلها النهائي على الرغم من مسؤولياته الكثيرة ومشاغله لم يبخل علي بالنصح والمشورة والتوجيه ...فجزاه الله تعالى خير الجزاء وجعله مثلا يقتدى به علما وخلقا .

كما أتقدم بشكري وعظيم امتناني الى كليتي كلية القانون وإلى الأساتذة الأفاضل الذين قاموا بتدريسي في مرحلتي البكلوريوس والماجستير وفقهم الله لما يرضى ويحب ، واتقدم بالشكر ايضا إلى كل من اسدى إلي نصحاً أو يسر لي مصدراً اومرجعاً علمياً أو قدم لي يد العون والمساعدة فعلا أو قولا داخل الكلية أو خارجها.

ثم أقدم شكري وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي

هذا وارجو من الله العلي العظيم ، أن يوفقني لما فيه خير وصلاح المعرفة ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

الباحثة

الملخص

نالت حقوق التأليف في مجتمعاتنا المعاصرة مكانة هامة، حيث كثرت فيها المؤلفات والمنشورات والاعمال والاختراعات ومختلف سبل الابداع والابتكار، مّما دفع الأمر الى توفير حماية قانونية لهذه الحقوق المترتبة عن هذا الإبداع والإبتكار، وقد تظافرت الجهود العالمية الى معالجة هذه الحقوق بطريقة تجعلها متناسبة مع ما يفرضه الوقت الراهن، كما ان نشر الوعي حول هذا النوع من الملكية وتعزيز نطاقها لا بد أن يكون متوافقا مع هذه الحقوق.

إن وجود حماية قانونية لهذه الحقوق يعني وجود افعال ترتكب بدون وجه حق او تتجاوز الحد المسموح فيه سواء كانت بالنسخ أو العرض أو التسجيل ...الخ، بما في ذلك السماح بعمل نسخة من اي مصف محمي لاستعمال الناسخ الشخصي، والتي تعدّ من الافعال التي اشارت إليها التشريعات المقارنة، إذ تعتبر هذه النسخة واحدة من الحالات الواردة على حقوق المؤلف الاستئثارية فهي تسمح للغير بعمل نسخة من أي مصنف دون الحاجة إلى اذن المؤلف.

وتبحث الدراسة في إمكانية الاستفادة من قيد نسخة الاستعمال الشخصي بالحد من إرادة المؤلف صاحب الحق الذي غالباً ما يتحكم هو بوصول المصنف لكل فرد من افراد الجمهور، على ان يراعى في ذات الوقت حقوقه الاستئثارية وخلق نوع من التوازن بين الامرين، ومن ثم فأن قيد نسخة الاستعمال الشخصي يقتضي بيانه وتوضيح الإطار القانوني له من خلال تسليط الضوء على النصوص المنظمة له في التشريعات محل الدراسة المقارنة، من أجل تحقيق معالجة قانونية اكثر وضوحاً للقيد محل البحث من شأن حماية حقوق المؤلفين من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى، لما لذلك من اهمية تؤدي الى تطوير المجتمع وزيادة وعيه الثقافي.

المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١ – ٨
الفصل الاول: المفهوم القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي	٩ –٧٨
المبحث الاول: التعريف بنسخة الاستعمال الشخصي	١١ – ٣٤
المطلب الاول: تعريف نسخة الاستعمال الشخصي	١١ –٢٠
الفرع الاول: معنى نسخة الاستعمال الشخصي	١١ – ١٦
الفرع الثاني: الاهمية العملية لنسخة الاستعمال الشخصي	١٦ – ٢٠
المطلب الثاني: شروط عمل نسخة الاستعمال الشخصي	٢٠ – ٣٤
الفرع الاول: الشروط المتعلقة بمستخدم النسخة	٢١ – ٢٧
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بنسخة الاستعمال الشخصي	٢٧ – ٣٤
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل نسخة الاستعمال الشخصي وتمييزها مما يشتبه بها من اوضاع	٣٥ – ٥٢
المطلب الاول: الطبيعة القانونية لعمل نسخة الاستعمال الشخصي	٣٥ – ٤٣
الفرع الاول: عمل نسخة الاستعمال الشخصي قيد على الحق الاستئثاري للمؤلف	٣٦ – ٣٨
الفرع الثاني: عمل نسخة الاستعمال الشخصي حق للمستفيد	٣٨ – ٤٠
الفرع الثالث: عمل نسخة الاستعمال الشخصي رخصة للمستفيد	٤٠ – ٤٣

المطلب الثاني: تمييز نسخة الاستعمال الشخصي مما يشتبه بها من اوضاع	٤٣ – ٥٣
الفرع الاول: تمييز نسخة الاستعمال الشخصي من الاقتباس	٤٣ – ٤٧
الفرع الثاني: تمييز نسخة الاستعمال الشخصي من التقليد	٤٧ – ٥١
الفرع الثالث: تمييز نسخة الاستعمال الشخصي من نسخة الحفظ	٥١ – ٥٢
المبحث الثالث: نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في المصنفات المحمية	٥٢ – ٧٨
المطلب الاول: نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف	٥٣ – ٧١
الفرع الاول: نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في المصنفات الادبية والعلمية والفنية	٥٣ – ٦٤
الفرع الثاني: نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف الصناعية	٦٥ – ٧١
المطلب الثاني: نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في الحقوق المجاورة لحق المؤلف	٧١ – ٧٨
الفرع الاول: المدلول القانوني لاصحاب الحقوق المجاورة	٧٢ – ٧٥
الفرع الثاني: مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة	٧٥ – ٧٨
الفصل الثاني: الاحكام القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي	٧٩ – ١٥٠
المبحث الاول: الضوابط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي	٨١ – ١٠٠
المطلب الاول: نسخة الاستعمال الشخصي كحالة خاصة	٨١ – ٨٦
الفرع الأول : ضابط النسخ لاغراض تربوية او تعليمية	٨٢ – ٨٥
الفرع الثاني : ضابط النسخ لأغراض تثقيفية	٨٥ – ٨٦
المطلب الثاني: عد الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف	٨٦ – ٩٢
الفرع الأول : معنى الاستغلال العادي للمصنف	٨٧ – ٨٩
الفرع الثاني : محددات الاستغلال العادي للمصنف	٨٩ – ٩١

المطلب الثالث: عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة	٩٢ – ١٠٠
الفرع الأول : معنى المصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة	٩٢ –٩٧
الفرع الثاني :اثر نسخة الاستعمال الشخصي على المصالح الادبية والمالية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة	٩٧ – ١٠٠
المبحث الثاني: المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي	١٠٠ – ١٣١
المطلب الاول: ماهية المقابل المالي واسس تقديره	١٠١ – ١١٦
الفرع الاول: التعريف بالمقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي	١٠٠ – ١١١
الفرع الثاني: اسس تقدير المقابل المالي	١١١ – ١١٦
المطلب الثاني: الجهات المكلفة بتحصيل المقابل المالي وكيفية توزيعه	١١٧ – ١٣١
الفرع الاول: الجهات المختصة بتحصيل المقابل المالي	١١٧ – ١٢٨
الفرع الثاني: كيفية توزيع المقابل المالي	١٢٨ – ١٣١
المبحث الثالث: الحماية المدنية لنسخة الاستعمال الشخصي	١٣١ – ١٥٠
المطلب الاول: الحماية الموضوعية	١٣٢ – ١٣٨
الفرع الاول: اركان تحقق المسؤولية المدنية	١٣٢ – ١٣٦
الفرع الثاني: اثر تحقق المسؤولية المدنية	١٣٦ – ١٣٨
المطلب الثاني: الحماية الاجرائية	١٣٨ – ١٥٠
الفرع الاول: اجراءات إقامة الدعوى المدنية	١٣٩ – ١٤٣
الفرع الثاني: وسائل الحماية الاجرائية	١٤٣ – ١٥٠
الخاتمة	١٥١ –١٥٥

المصادر	١٥٦ – ١٧٨
الملخص باللغة الانكليزية	**A**

المقدمـــــــــــة

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ...أما بعد

ارتبط ظهور حقوق الملكية الفكرية كحق إنساني، مع وجود الانسان على الارض، شأنها في ذلك شأن غيرها من الحقوق الأخرى التي ظهرت نتيجة لتعارض المصالح المختلفة بين الاشخاص، ليلحق الأمر بعد ذلك التنظيم في فترات زمنية مختلفة، وإذا كانت الملكية الفكرية مرتبطة بالإبداع والفكر فإن هذه الأمور مرتبطة بالعقل البشري، فقد ظهرت منذ استخدام الإنسان عقله وفكره ، لكن حماية هذه الحقوق وتنظيمها لم تبرز أهميته إلا بعد ارتباطها بالمصالح المالية نتيجة استغلال الفكر والإبداع مّما استوجب حماية اصحاب هذه الحقوق.

اولا : جوهر فكرة الدراسة

قد منحت التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة حقوقاً استئثارية على مصنفاتهم او ادائهم او تسجيلاتهم بشكل يمكنهم من استغلال هذه الحقوق من خلال نقلها مثلا أو تاجيرها أو نشرها أو عرضها للجمهور أو السماح بنسخها بأي طريقة ممكنة، مع ذلك أن هذه الحقوق غالباً ما تكون حصرية لهم لا يجوز للغير استعمالها أو استخدامها بأي وسيلة ممكنة من دون ترخيص أو إذن من مالك هذه الحقوق. إلا أن التشريعات الوطنية قد اوردت عدداً من الحالات الخاصة واختلفت في تسميتها، فقد يطلق عليها القيود أو الاستثناءات على هذه الحقوق أو الاستعمالات المباحة أو الحرة أو الرخص القانونية أيا كان الغرض منها ، مثل اغراض علمية أو عملية أو اخبارية أو ثقافية أو نقدية ...الخ بحسب أهمية هذه القيود في سبيل تيسير سبل الثقافة والتزود بثمار المعرفة و جهود العقل البشري.

واذا كان للمؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة حقوق استئثارية، إلا ان المشرع قد أباح للغير الحصول على المصنفات المحمية من غير الحاجة إلى إذن المؤلف او دون مقابل في ذلك او خلفهم وبهذا قد خرج عن الأصل العام او القاعدة العامة، قد اطلق على هذه القيود تسميات عدة (الاستعمال الحر) او (القيود الواردة على حقوق المؤلف) أو (الاستعمالات المباحة للمصنفات) وجميعها

ينصرف مفهومها الى منح الغير الرخصة في استعمال المصنفات في هذه الحالات الخاصة، وكل ذلك على وفق شروط معينة يحددها المشرع ضمن نصوص قانونية يرسم بها حدود تلك الاستعمالات، إذ يعتبر هذا القيد واحداً من هذه الحالات الخاصة او الاستعمالات المباحة، حيث عرف ضمن تسميات مختلفة مثل (النسخة الخاصة) أو (نسخة الاستعمال الشخصي) أو (النسخ الخاص)، وقد وقع الاختيار على تسمية نسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية وذلك تقريب للعبارة التي وردت في قانون حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل التي تؤثر على حقوق المؤلف و التي يسمح فيها لاي شخص استنساخ المصنف المحمي دون الحصول على إذن مسبق من ذوي الحقوق بشرط أن يكون هذا الاستعمال شخصياً.

ثانيا: اهمية الدراسة

تكمن اهمية موضوع النظام القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية في تحديد هذا الاستعمال لتعلقه بحقوق المؤلف وسلطاته التي يمتلكها على مصنفاته، مما يظهر للدراسة اهمية على الصعيد العلمي والعملي.

تبرز ألاهمية العلمية من خلال تأصيل هذه النسخة في ضوء المحاولات البسيطة من أجل البحث والتوسع في مجال هذه النسخة (نسخة الاستعمال الشخصي) بطريقة ممكن أن تمول الافكار القانونية وتعزز مكتبة القانون بمادة علمية من شأنها أن توسع من افكار المهتمين بهذه الحقوق والقيود التي ترد عليها.

أما الأهمية العملية فتبرز من ناحية أن كثرة تداول المصنفات ونسخها بأي طريقة من طرق النسخ يجعل من تداولها طريقة قد تؤثر او تهدد الاستغلال العادي للمصنف الذي دائما ما يسعى المؤلف إلى تحقيقه، كما ان كثرة انتشارها بخاصة في ظل الوضع الراهن الذي قد وسع من طرق نقل المعلومات بصورة عامة أيا كان محتواها فضلاً عن تنوع وسائل الاستنساخ وشبكات الانترنت التي تسهل تنقلها بطريقه اسرع، هذا الامر الذي أسهم في زيادة فرص تجاوز المستخدمين على الغرض من هذه النسخة وكيفية استعمالها، لذلك نرى ان هذا الموضوع يحتاج الى معالجة حقيقية تتلائم مع الواقع العملي وتاثيرها على المؤلفين وعلى ناسخي او معدي هذه النسخة، وذلك لأن ظاهرة النسخ

تحتاج الى التوفيق بين مصالح كلا الطرفين من مؤلفين واصحاب حقوق مجاورة وبين حاجة الجمهور الى هذه النسخة التي قد تفرضها ضروريات الحياة.

ثالثا :اشكالية الدراسة وتساؤلاتها

إن الالتباسات التي تدور حول تعريف نسخة الاستعمال الشخصي الواردة على المصنفات المحمية تدل على وجود ثغرة بين المفهوم القانوني المتمثل بعمل نسخة للاستعمال الشخصي وبين الواقع العملي للجمهور في تعامله مع هذه الابداعات الفكرية عند ممارسة ما أجاز القانون فعله، وإذا حاولنا تخطي هذه الفكرة فإن هذا الأمر يستدعي بنا الوقوف على عدة أمور متعلقة بهذه النسخة من خلال الاجابة على التساؤلات التي يمكن أن تثار بهذا الصدد.

رابعا : الأسئلة البحثية

للدراسة تساؤل مركزي تدور حوله مفاده: هل كان المشرع العراقي موفقاً في تنظيم نسخة الاستعمال الشخصي كقيد على حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة.

من السؤال المركزي اعلاه ستجيب الدراسة على تساؤلات فرعية أبرزها:

١ – ما المقصود بنسخة الاستعمال الشخصي؟ وما حدود استعمال تلك النسخة ؟

٢ – ما الفائدة العملية من السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي الواردة على حقوق المؤلف؟

٣ – ما طبيعة هذه النسخة ؟ وما موقف التشريعات المقارنة منها ؟

٤ – ما الحدود الفاصلة بين هذه النسخة باعتبارها احد القيود وبين القيود الاخرى ؟

٥ – هل ترد هذه النسخة على جميع انواع المصنفات الفكرية ؟ ام هناك بعض المصنفات تخرج من نطاق هذه النسخة ؟

٦ – ما هي ضوابط عمل هذه النسخة ؟ وهل هناك مقابل مالي لها ؟ ومن هي الجهة المعنية بتحصيل هذا المقابل؟

٧ – هل تحظى النسخة محل البحث بالحماية المدنية التي تحظى بها المصنفات الفكرية بصورة عامة ؟

خامسا :فرضية الدراسة

تقوم فرضية الدراسة على محاولة إقامة نوع من التوازن بين مصالح تكاد تكون متعارضة في الوقت الذي يكون للمؤلف فيه حقوق حصرية إستئثارية على مصنفاته ، يأتي القانون بطريقه قد تصطدم مع هذه الحقوق ، ولاجل تدارك أي تعارض يحصل هنا لابد من تحقيق الموائمة بين الامرين بحيث يجعل من هذا القيد وسيله ضرورية لتحقيق بعض المصالح العامة أو الخاصة من غير الإضرار بمصالح المؤلف.

سادسا :نطاق الدراسة

اقتصرت الدراسة على دراسة النسخة التقليدية للمصنفات المحمية دون الولوج في النسخة الالكترونية، ذك أن الاخيرة بحاجة الى دراسة مستقلة تستوعب حيثياتها، مع ذلك اكتفت الدراسة بالإشارة الى بعض جوانب النسخة الالكترونية دون الاسهاب بذلك، فالتداول الالكتروني للمصنفات يفرض آليات وقواعد حاكمة تختلف عما موجود في اطار النسخة التقليدية.

سابعا: منهجية الدراسة

ارتاينا ان نتبع في منوال دراستنا لهذا الموضوع منهج الدراسة المقارنة للتشريعات محل الدراسة وهي كل من القانون الفرنسي والمصري والجزائري ، متناولين في ذلك النصوص القانونية التي تولت حمايه حقوق المؤلف في كل من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل و قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والامر رقم ٠٣-٠٥ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لسنة ٢٠٠٣ و قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . إضافه إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الواردة في هذا الشان في كل من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية واتفاقية تربس و المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ،إلا أن دراستنا لا تقتصر على قوانين حق المؤلف فقط وانما يتم الاستعانة ايضا بالقوانين المدنية وقوانين المرافعات وغيرها من القوانين التي تكون لها صلة بهذا الموضوع بالقدر الذي يعزز من موضوع الرسالة.

ثامنا: الدراسات السابقة

ان الممارسة الفكرية الابداعية هي من اسمى الممارسات الانسانية ، فقد تتبلور هذه الممارسة لتعكس لنا واقع وثقافات الامم والحضارات التي تستحق التقدير والاحترام ، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل للانسان لتمكينه من الانتاج الذهني والمادي الذي يعتبر عنصر اساسي في بناء وارساء وتعزيز العلم والثقافة ، والجدير بالاشارة الى ان الامانة العلمية تفرض علينا في مجال دراستنا بيان الدراسات السابقة المتعلقة بذات موضوع رسالتنا لتنئى بنا عن السرقة العلمية والادبية التي تعتبر من اخطر الجرائم والتي اصبحت افة تعاني منها المؤسسات العلمية ، لذا لا بد من التقيد باخلاقيات البحث العلمي:

– 1د. عبد الهادي فوزي العوضي ، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ان هذه الدراسة وان كانت تلتقي بالمجمل مع عنوان رسالتنا بتناول نسخة الاستعمال الشخصي التي تسمى بالنسخة الخاصة لدى التشريع المصري والتي تتناول ذات الموضوع الا اننا نختلف عنها بعدة نواحي ، فمن ناحية منهجية الدراسة فاننا توسعنا في اعتماد المنهج المقارن بين التشريع الفرنسي والمصري والجزائري والعراقي وذلك من خلال مراجعة النصوص القانونية والتمعن في مصطلحاتها القانونية واختلافها من تشريع الى اخر ، في حين اقتصرت الدراسة المقارنة على المقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري ، بالاضافة الى ان كلا الدراستين اشارت الى موقف الاتفاقيات الدولية من هذه النسخة سواء وردت في متن الرسالة او في الهامش.

اما من ناحية الدراسة واشكاليتها ، فان الدراسة المقارنة قد استهلت الموضوع بذكر مقدمة تاريخية عن كيفية تطور النسخ والبحث في اصل هذه النسخة ثم توسعت في البحث عن موقف التشريعات من النسخة ، في حين حددنا نحن في دراستنا الاشكالية المباشرة المتعلقة بالبحث عن هذه النسخة والتعريف بها .

وكذلك توسعنا في دراستنا من ناحية فقهية البحث عن مدلول هذه النسخة وبيان موقف التشريعات المقارنة منها ، في حين اقتصرت الدراسة المقارنة على بيان موقف التشريع الفرنسي والمصري منها مستندة في اساسها على الاتفاقيات الدولية ، بالاضافة الى ان الدراسة المقارنة قد توسعت بالبحث عن

اشكالية النسخة الرقمية والاجراءات التقنية ومصير النسخة الرقمية في حين اقتصرت دراستنا على نسخ المصنفات العادية مع الاشارة الى الرقمية في مواطن منها . مع ذلك لم قد عالجنا قبال ذلك الحماية المدنية والمقابل المالي لهذه النسخة.

– 2محمد احمد الحافظ محمد زكي ابراهيم ، حق استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا ، طنطا ، ٢٠١٧.

تبدا هذه الدراسة بتناول حقوق المؤلف والمصنفات المحمية بصورة عامة وفقا لقوانين حقوق الملكية الفكرية مع اعتمادها على المنهج المقارن بين التشريع الفرنسي والمصري فقط ، ثم تتوسع للبحث عن النسخة الخاصة او الشخصية وشروط هذه النسخة وطبيعتها مع الاشارة الى موقف القضاء والاتفاقيات الدولية منها ، الا ان هذه الدراسة قد عالجت الموضوع من وجهة نظر تشريعاتها وموقف قضائها منها بحسب توجه كل تشريع الامر الذي قد يجعلها تختلف من مجتمع لاخر ، مع ذلك تقترب هذه الدراسة مع دراستنا من ناحية البحث عن مفهوم النسخة وشروطها ونطاقها الا ا ننا تختلف عنها من ناحية تناول الاحكام القانونية لها وتقرير المقابل المالي لها بالاضافة الى الحماية المدنية لها

– 3د. اشرف جابر سيد ، نحو مفهوم حديث لنسخة الخاصة :دراسة مقارنة في مفهوم النسخة الخاصة كاحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجية ، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية ، ٢٠٠٧ .

تتناول هذه الدراسة موقف التشريع الفرنسي والمصري بالاضافة الى موقف التوجه الاوربي من هذه النسخة وتسليط البحث على بيان توجه كل تشريع ، مع الاشارة الى ضوابط عمل هذه النسخة ، وقد وسعت من ذلك لتشمل بدراستها وبحثها النسخ الوارد على المصنفات الرقمية مدى ملائمة هذا النسخ مع هذه النسخة ومدى تعارض عمل النسخة الخاصة مع تدابير الحماية التكنولوجية مع الاشارة في اجزاء منها الى وسائل النسخ الرقمية ، الامر الذي يجعل هذه الدراسة تختلف عن دراستنا من ناحية تناولها تدابير الحماية التكنولوجية والتوسع في البحث عن الواقع الرقمي في مجال هذه النسخة دون الاشارة الى وجود اي مقابل مالي لهذه النسخة والى الى الحماية المدنية الذي قد يخلق اختلاف في مضمون الرسالة وتوجه اشكالية كل منها.

تاسعا: هيكلية الدراسة

عند البحث في موضوع رسالتنا الموسومة ب (النظام القانوني لنسخة لاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية– دراسة مقارنة) واستناد لذلك ستكون هيكلية البحث مقدمة ثم خطة الرسالة مقسمة الى فصلين، خصصنا الفصل الاول للبحث عن المفهوم القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي وهو مقسم على ثلاث مباحث ، الاول مخصص لبيان التعريف بنسخة الاستعمال الشخصي ،اما الثاني مخصص للبحث عن الطبيعة القانونية لعمل نسخة الاستعمال الشخصي و تميزها عما يشتبه بها من اوضاع ، في حين المبحث الثالث مخصص للبحث في نطاق هذه النسخة.

أما الفصل الثاني فقد خصص للبحث في الاحكام القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي وهو مقسم ايضا على ثلاث مباحث ، الأول نبحث فيه عن الضوابط الخاصة لعمل نسخة الاستعمال الشخصي والثاني نبحث فيه عن المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي ، أما الثالث فهو عن الحماية المدنية لهذه النسخة.

وفي خاتمة رسالتنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات .

الفصل الاول

المفهوم القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي

الفصل الاول

المفهوم القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الاصل العام يقضي بتفرد المؤلف بما أبدعه على شكل مصنفات ليتحكم بكيفية توزيعه على العامة بما يملك من حق استئثاري حرصت التشريعات على كفالته، فإن المصلحة البشرية تقضي احياناً أن يتم الإفادة من هذا الابداع بعيداً عن الحق الاستئثاري المقرون، فما إفادة البشرية من تلك المصنفات إلا معيار يقاس به نجاح نتاج المؤلف من مصنفات، ليكون كل طرف مدين للآخر، فالبشرية مدينه للمؤلف بزيادة وعيها ومعرفتها من تلك المصنفات، والمؤلف مدين للبشرية بإنتشار وازدهار مؤلفه، وإذا كانت التشريعات المعنية بحماية حق المؤلف حريصة على حماية ذلك الحق، فهي ذاتها من تجيز ولحكمة ما الأخذ ببعض القيود على الحق الاستئثاري للمؤلف، ليترتب على ذلك القيد الاستعمال المباح للمصنف دون اذن مؤلفه.

تعد نسخة الاستعمال الشخصي تطبيقاً مهماً للقيود الواردة على حق المؤلف، فهي تسمح لأي شخص بإعداد نسخته الخاصة ليستعملها استعمالاً شخصياً دون الحاجة إلى أخذ إذن المؤلف بإعداد تلك النسخة، الأمر الذي اثار حفيظة وتساؤل بعض شراح القانون حول طبيعة النصوص التي اجازت ذلك ونطاق تطبيقها، وان دراسة المفهوم القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي يقتضي ان نعرف بها ونحدد طبيعتها ونطاقها، وذلك ما قادنا إلى أن نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نخصص الاول لبحث التعريف بنسخة الاستعمال الشخصي، أما المبحث الثاني فكان لبحث الطبيعة القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي، والمبحث الثالث بينا فيه نطاق نسخة الاستعمال الشخصي.

المبحث الاول

التعريف بنسخة الاستعمال الشخصي

إن سلطة استغلال اي مصنف هو استئثاري متعلق بشخص المؤلف ويترتب على ذلك أن ليس لغيره استعمالها او استغلالها دون اذن من ذلك المؤلف، إلا أن ذلك الأصل يرد عليه استثناء متعلق بما يسمى بنسخة الاستعمال الشخصي، خرج فيها المشرع في القوانين محل الدراسة المقارنة عن ذلك الأصل ليسمح لغير المؤلف بإعداد نسخة لأغراض الاستعمال الشخصي من غير الرجوع الى صاحب المؤلف للحصول على الأذن، ولتحديد المقصود بنسخة الاستعمال الشخصي يقتضي الأمر الوقوف على تعريفها اولاً، ومن ثم معرفة شروطها وذلك بتقسيم المبحث على مطلبين، الاول لتعريف نسخة الاستعمال الشخصي، أما الثاني فهو لبحث شروط عمل نسخة الاستعمال الشخصي.

المطلب الاول

تعريف نسخة الاستعمال الشخصي

إن التعريف بأي مصطلح قانوني لا يكتمل دون تحديد معناه وذلك لما يسهم فيه تحديد المعنى من فهم لذاتية المصطلح، ويكون ذلك ببيان تعريفاً في ضوء الآراء الفقهية وما أثير من جدل فقهي حول مصطلح الاستعمال الشخصي، من ثم نستعرض الاهمية العملية لتلك النسخة، لأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الاول لمعنى نسخة الاستعمال الشخصي، أما الفرع الثاني فنخصصه لبحث الاهمية العملية لنسخة الاستعمال الشخصي.

الفرع الاول

معنى نسخة الاستعمال الشخصي

يرجع أصل كلمة نسخة (copie) الى الكلمة اللاتينية (copia)، التي تعني الكثرة والوفرة، وهي تقابل مصطلح الاصل أو المصدر، كما قد ترادف كلمة النسخة التقليد في حال لو كان النسخ قد ورد على مصنف مشمول بالحماية، وقد يراد بها التزوير من خلال أخذ صورة طبق الاصل عن المصنف

الأصلي والاستفادة منه، وقد يراد بها النقل المطابق للمنقول عنه، أو هو " صورة المكتوب " أو المرسوم وجمعهما "نسخ"[١].

وعرفت النسخة من الناحية الفقهية وبصورة عامة على انها: " مستنسخ مكون من نموذج واحد من مقتطفات قصيرة من مصنفات مستقلة محددة، تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف وواردة في مجلد (كالصحف والمجلات وغيرها) من أجل الاستعمال الشخصي للشخص الذي قام بعمل النسخة لأغراض علمية وغيرها[٢]، فيلاحظ ان النسخة الشخصية نسخة أعدت لاستعمال صاحبها الشخصي دون غيره على اعتبار انها محددة او معدّه لهذا الغرض، دون أن يتعداها إلى استعمال جماعي أو لأغراض تجارية وبخاصة في ضوء الحماية القانونية التي توفرها التشريعات للمؤلف.

وما يجدر الإشارة له ان المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح (الاستعمال الخاص)[٣] في المادة(٥ المادة(٥ –١٢٢) الفقرة ٢ منها من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والمعدل والتي نصت على " النسخ أو النسخ المصنوعة من مصدر قانوني ومحجوزة بشكل صارم للاستخدام الخاص للناسخ وغير مخصصة للاستخدام الجماعي ، باستثناء نسخ الأعمال الفنية المقصودة..."، الامر الذي دفع البعض الى القول[٤]: ان هذه النسخ قد ترد على المصنفات الفنية وكذلك الادبية، ويذهب بعضهم الى التمييز بين النسخ وإعادة النسخ فيشمل الاول المصنفات الفنية، بينما يشمل الثاني المصنفات الادبية، ويرد على ذلك أن لا مبرر للتمييز لأن المشرع قد استخدم لفظ الناسخ على من يقوم بعمل النسخة ولو اراد غير ذلك لاستخدم مفردة اخرى، ويرى الباحث أن شمول المصنفات الفنية بالنسخ

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، اعداد وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٨٩، ص٦١٣.

(٢) دليا ليبترك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٤، ص٢٣٠.

(٣) نصت المادة (٥ –١٢٢) الفقرة ٢ على: " النسخ او النسخ المصنوعة من مصدر قانوني ومحجوزة بشكل صارم للاستخدام الخاص للناسخ وغير مخصصة للاستخدام الجماعي...".

النص باللغة الفرنسية:

“Les copies ou reproductions réalisées à partir d'une source licite et strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective، à l'exception des copies des oeuvres d'art destinées à être utilisées pour des fins identiques…”

(٤) د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٦. كذلك ينظر نص المادة (L122/5) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على: " ... بإستثناء نسخ الاعمال الفنية المقصودة لاستخدامها لأغراض مماثلة لتلك التي انشئ من اجلها العمل...".

ممكن بإستثناء نسخ الأعمال الفنية المقصودة لاستخدامها لأغراض مماثلة لتلك التي أنشأ من اجلها العمل.

وعرفت نسخة الاستعمال الشخصي كذلك بأنها: " النقل بشكل فردي لنسخة من المصنف الفكري المشمول بالحماية القانونية لأصحاب الحقوق عليه دون الوقوف على موافقتهم، بأي وسيلة طالما كانت مشروعة المصدر بغرض الاستخدام الشخصي فقط دون غيره، على أن لا يؤثر على الاستخدام العادي للمصنف، او ينتج عنه الحاق اضرار غير مبررة بصاحب الحق على المصنف"[١]، كما عرفت بأنها: " إعادة النسخ من الأصل بالنقل او التصوير او بأي وسيلة كانت للحصول على هذا المصنف، وهذه النسخة تكون ملكاً له دون أن يكون له نشرها على الجمهور فتكون محصورة باستخدامه الشخصي"[٢]، فيلاحظ على التعريف أن حدد طريقة النسخ، فأشار الى طريقة التصوير او اي وسيلة كانت سيما وان ثورة التكنولوجيا والتطور الرقمي قد استحدث لنا وسائل عدة تفي بهذا الغرض، وبالتالي فأن استخدام أيا منها يجعل من النتاج نسخة ما دام كان استعمالها لأغراض شخصية، إلا أن التعريف لم يحدد نوع المصنفات التي يمكن عمل نسخة للاستعمال الشخصي منها.

كما عرفت بأنها: " رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص، وذلك من اي مصنف سبق نشره دون الحاجة للحصول على إذن المؤلف ودون مقابل"[٣] فيلاحظ على التعريف أنه أشار إلى مشروعية إعداد نسخة الاستعمال الشخصي واصفاً اياها بالرخصة الاستثنائية التي يمكن استعمالها دون مقابل يُدفع للمؤلف، وعلى الرغم من ان التعريف قد جاء مطابقاً لما تشير له نصوص التشريعات التي منحت هذه الرخصة الا أن ذلك لم ينفِ الخلاف أو بالأصح التعليق الفقهي الذي انتقد مسألة امكانية أن يعمل أي شخص نسخة لغرض الاستعمال الشخصي دون دفع مقابل على الرغم من وجودها وامكانية الحصول عليها

(١) د. محمد احمد الحافظ ابراهيم، حق استنساخ المؤلفات المحمية للاستعمال الشخصي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، قسم القانون المدني، ٢٠١٧، ص٧٠.

(٢) د. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢، ٢٠١٠، ص١٣٢.

(٣) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص٢١.

بالثمن المقرر لها، وما يمكن أن يسببه هذا الأمر من مساس بالحقوق المالية للمؤلف أو الحق الاستئثاري له[١].

وعلى الرغم من تأييد البعض لمسألة اعداد نسخة الاستعمال الشخصي والتعريف بها، إلا أن هناك من يرفض الفكرة ويشدد في رأيه هذا بالقول: " إن كل استعمال غير مرخص به سواء من قبل المؤلف نفسه او بتصريح القانون لا يمكن ان يكون الا عملاً غير مشروع في ذاته، على اعتبار ان الاستعمال الشخصي لا يبرر استباحة هذا النوع من النسخة حتى وان كانت القوانين قد سمحت بذلك"[٢].

وفي ضوء بيان معنى النسخة محل البحث هناك من يذهب الى التمييز بين الاستعمال الشخصي والاستعمال الخاص وأن هذا الأخير أوسع من حيث المعنى مقارنة بالاستعمال الشخصي فيشمل استنساخ المصنفات المنشورة او ترجمتها او حتى تحوريها، كما قد يتصور فيها استخدامه من قبل عدد او جماعة معينة من الجمهور، فلا تنحصر بالناسخ وحده، في حين ان الاستعمال الشخصي لا يتصور فيه وجود جماعة تستخدم النسخة فهو استعمال لشخص الناسخ[٣].

وهناك من يرى أن هذا الرأي يجانب الصواب كون هذه النسخة محددة في اطار شخصي وفردي وبعيدة عن الصفة الجماعية أو الاستعمال الجماعي، فلا يفرق بين الشخصي والخاص لينصرف المعنيان لكل حالة لا تكون فيها النسخة متاحة للجمهور[٤]، ويلاحظ الباحث أن الخلاف اعلاه بشأن استخدام مصطلح خاص عوضاً عن شخصي للتعبير عن نسخة الاستعمال الشخصي يثير اللبس والغموض، وذلك ان لفظ خاص قد ينصرف الى الاستخدام لأغراض خاصة وليس لشخص واحد، ومن ثم تكون النسخة مستخدمة من قبل اكثر من شخص، في حين أنه استخدام لفظ شخصي أكثر

---

(١) د. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٦٨.

(٢) د. سامر الدلالعة ،الحق في استعمال المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي (الواقع والقانون)، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، س٢٧، ع٥٣، ٢٠١٣، ص١٧٧.

(٣) كلود كولومبية، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون سنة طبع، ص٦٣.

(٤) د. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص١٧٦.

وضوحاً ومقبولية خصوصاً وأن المشرع العراقي قد استخدم المصطلح صراحةً وحسناً فعل في ذلك [١] .

وما يجدر الاشارة له ان بيان معنى نسخة الاستعمال الشخصي لا يقتصر على الاسلوب التقليدي لعمل تلك النسخة بل يمتد ليشمل نسخة الاستعمال الشخصي ذات الطابع الرقمي، إذ عرفت فقها بانها: " ذلك النسخ الذي يتم عن طريق عمل نسخة وحيدة من المصنف المحمي، وتخزينها رقمياً على جهاز الحاسب الالي الشخصي للناسخ"[٢]، ويلاحظ على التعريف أن لا فرق من حيث المعنى بين نسخة الاستعمال الشخصي التقليدية والرقمية إلا فيما يتعلق بوسيلة عمل النسخة ووسط حفظها، كما عرفت من منظور المعلوماتية بأنها: " التثبيت الدائم لمصنف في ذكرة اي جهاز معلومات"[٣]، فيلاحظ على التعريف ما يلاحظ على سابقه[٤].

واخيراً إذا كانت التعريفات السابقة قد اختلفت او تمايزت نوعا ما عن بعضها إلا أنها تلتقي في مضمون واحد وهو حصر استعمال النسخة بشخص الناسخ وضمن شروط وضوابط معينة مما يضمن عدم التعدي على الحق الاستئثاري للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة، مما قد يساعدنا على الوصول الى وضع تعريف لنسخة الاستعمال الشخصي لنعرفها بأنها: **عمل نسخة واحدة من بعض المصنفات المحمية المنشورة لأغراض الاستعمال الشخصي، دون الحاجة لأذن المؤلف وفقاً للضوابط المقررة قانوناً.**

وعليه تكون عناصر التعريف : نقصد بالشطر الأول من التعريف أن نسخة الاستعمال الشخصي هو قيام الشخص بعمل نسخة طبق الاصل من مصنف أدبي وعلمي بالدرجة الاولى – لإمكانية ذلك بحكم طبيعته– وجزء من المصنفات الفنية التي يجيز القانون عمل نسخة استعمال

---

(١) نص المادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢) د. اشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دراسة خاصة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية واصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨٨.

(٣) د. زيد طارق الراوي، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد٣، سنة ٨، ٢٠١٦، ص٦٧٦.

(٤) اقتصرت دراستنا في هذه الرسالة على النسخة التقليدية فحسب لايماننا بان النسخة الرقمية تحتاج الى دراسة متفردة كون التداول الرقمي للمصنفات الرقمية يحتاج الى قواعد تختلف الى حد ما عن القواعد الخاصة بالمصنف التقليدي.

شخصي منها وأن تكون تلك المصنفات منشورة وخاضعة للحماية القانونية، ويكون اغراض عمل تلك النسخة هو الاستعمال الشخصي فقط.

أما الشطر الثاني للتعريف فنقصد به أن عمل تلك النسخة ينبغي أن يكون بحسب الضوابط القانونية التي تقررها التشريعات ذات الصلة، إذ تذهب بعض التشريعات إلى ضرورة أن يكون هناك مقابل لتلك النسخ وعلى النحو الذي سنبينه لاحقاً.

الفرع الثاني

الاهمية العملية لنسخة الاستعمال الشخصي

إن إجازة التشريعات محل الدراسة المقارنة لهذا النوع من النسخ كان لتحقيق أغراض علمية أو بحثية سواء كانت عامة ام خاصة، ليكون لتلك النسخ اهمية تبرر إباحة عملها، على الرغم من التشديد في حماية حقوق المؤلفين وعدم الاعتداء عليها، فوضع المصنف واتاحته للجمهور هو حق للمؤلف وتشريعات الملكية الفكرية قد خولت له حق استغلال مصنفه، وبذلك هو صاحب حق استئثاري عليه، وجاءت إباحة عمل نسخة الاستعمال الشخصي محل البحث على نحو مقيد في حدود معينه لأغراض شخصية لا تشكل من وجهه نظر البعض تعدي على حقوق المؤلف، وانما لاهميتها العملية في محاولة لخلق نوع من التوازن بين حق المؤلف الاستئثاري وبين النسخة محل البحث.

وأمام تقييد هذه النسخة بعدم الاضرار بحقوق المؤلف الاستئثارية كالاستغلال او المساس بالمصالح المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة، يظهر لهذه النسخة اهمية عملية تبرز فيما يلي:

اولا: الاهمية العملية لنسخة الاستعمال الشخصي في تعزيز حق المعرفة

مما لا شك أن استنساخ المصنف سواء كان كنسخة للاستعمال الشخصي أم غير ذلك يعدّ وسيلة لنشر الثقافة والعلم والمعرفة، وهي من المسائل الأزلية ومن اولويات حاجة الانسان منذ القدم، وهذا الامر من الامور التي اقرتها المبادئ العالمية لحقوق الانسان[1].

(١) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٤٨، نصت المادة (١٩) منه على: "كل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما

إن الحفاظ على امكانية حصول الشخص او الفرد على نسخة من هذه المصنفات خصوصا في الحصول على نسخه للاستعمال الشخصي محل البحث يقتضي ذلك المساس بحق المؤلف في الحصول على نسخة من مصنفه دون اذنه، وهذا الأمر قد يبدو فيه نوع من الاصطدام مع حقه على مصنفه، لكن نظرا لكفالة المشرع حق الأفراد في الحصول على المعرفة سُمح بذلك على سبيل الاستثناء[١]، فانتشار ظاهرة نسخة الاستعمال الشخصي بين أوساط المجتمع يكفل مصلحته في الارتقاء بمستواهم الثقافي مع العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة المؤلف في حماية انتاجه الفكري وبين مصلحة المجتمع، فاستخدام المصنفات لاغراض تعليمية وتثقيفية هو واحد من الاستخدامات التي سمحت فيها التشريعات للافراد سواء كان بالطبع او بالتسجيل او بأية وسيلة أخرى ما دام الهدف منها هو التدريس او الثقيف أو حتى لأغراض دينية[٢]، على أن يكون هذا الاستخدام بحدود ما يقتضيه التعليم وأن لا يتجاوز ذلك والا اعتبر تعدياً مع عدم تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه النسخ[٣].

اعتبار للحدود."، ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٦) منه على: ". ٢ – يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام."، اما الفقرة (١) من المادة (٢٧) فقد نصت على: "١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.".

(١) نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية المبرمة في روما ١٤ نوفمبر ١٩٥٠ ، اذ نصت في المادة (٩) منها على: " حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين..."، وفي المادة (١٠) ايضا نصت على: " حق الفرد في الحرية التعبير والراي وتلقي او نقل المعلومات او الافكار دون تدخل من السلطات العامة ...".

(٢) نصت المادة (١٠) من اتفاقية برن ١/١٠ : إتاحة استعمال المصنف: ورد نص المادة (١/١٠) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود. كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفي حدود ما يرد به نص التشريع الوطني) استعمال المصنفات الأدبية و الفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف (م ٣/١٠)، كذلك المادة (٢/١٠) سمحت بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جاري لجعلها في متناول الجمهور وفقا للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطني، كما اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان ونشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٥٢٧ المؤرخ في ١٧ سبتمبر لعام ١٩٩٧، واورد في المادة (٣٥) منه ان: " للمواطن الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي..."، والمادة (٣٦) ايضا فقد نصت على: " لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية ،وحق التمتع بالاعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية ".

(٣) د. يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٨٨.

إن السماح للفرد في الحصول على نسخ كحق له بالمعرفة قد يثير الصعوبة من ناحية عملية خصوصا في النسخة محل البحث، فمعرفه الحدود الفاصلة بين اقتناء نسخة من مصنف لغرض تعليمي أو الاكتفاء بها لغرض شخصي فقط كمعرفة أو علم أو تثقيف بصورة شخصية (اي حدود هذه المعرفة) ليس سهلاً، وهذا الامر هو محل عناية الكثير من الفقهاء لايجاد حلول وسط للموائمة والتوفيق بين حق المؤلف وبين هذا الاستثناء الذي قرره لمصلحة المنتفع مستخدم هذه النسخة، كما في حالات السماح بعمل أو نسخ مصنف بدون اي اذن من المؤلف في حالات خاصة على وفق الشروط المدرجة لكل حالة[١].

وتأسيساً على ذلك أن السماح للأفراد في الحصول على نسخة من المصنف المحمي قد يجده البعض[٢] مسألة مرفوضة على اعتبار عدم امكانية السيطرة على هذه النسخة وعدم القدرة على التمييز فيما اذا كان المستخدم قد استخدمها لنفسه فقط او لاغراض اخرى علمية او ثقافية او اختبارية او نشرات دورية او الاذاعة او غير ذلك، الا انه يُرد على ذلك بالقول أن حيازة هذه النسخة هي مسألة مرتبطة بالفردية[٣]، على اعتبار أنه حق المعرفة ونشر الثقافة هو امر مكفول لكل فرد وان هذا الاخير هو من يملك دون غيرة عمل هذه النسخة ما لم تخرج إلى إطار الجماعة فتكون بذلك قد تجاوزت الضوابط المقررة قانوناً، مع ذلك قد نجد انه في حالات الاقتباسات من بعض المصنفات بالطريقة التي اجازها القانون قد يقتضي حيازة نسخة من المصنفات والاطلاع عليها ومعرفة محتواها فهل يرقى هذا الامر الى حدود الاستعمال الشخصي ام لا؟

إن إتاحة هذه النسخة هو واحدة من الحالات التي أشارت إليها اغلب التشريعات وبغض النظر عن كيفية عمل هذه النسخة، إلا أننا نجدها قد فصلت هذه النسخة عن الحالات الاخرى كالاقتباس لغرض البحث او العرض او نقله او حتى اخذ نسخ من اجل الاخبار وغيرها، وبهذا الحال تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن غيرها حتى ولو لم يحدد المشرع ذلك بالنص عليها بصريح العبارة،

---

(١) د. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٩٨.

(٢) د. محمد بن براك الفوزان، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية شرح ودراسة، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٣٦٨. د. عبد الحفيظ بلقاضي، مصدر سابق، ص ٢٣٢. د.عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٣) د. اشرف جابر سيد، مصدر سابق، ص ٢٨.

الا اننا نستخلصها من النصوص التي عالجت هذه المسالة[١]، بالإضافة إلى أنه يمكن القول أن هذه النسخة ما دام لا ينتج عن حيازتها العرض للغير فان ذلك يضفي عليها خصوصية تمكننا من تمييزها حتى يمكن حصرها في اطار معين يمكن من خلالها عدها نسخة خاصة ومخصصة للاستعمال الشخصي، ونتيجة لذلك ان من يقتني نسخة كاملة او حتى جزء من مصنف بالاقتباس منه ويجعل امكانية اطلاع الغير عليه اوسع، وبالتالي نتحول من حالة عمل نسخة الاستعمال الشخصي إلى الاقتباس فيتغير تبعاً لذلك تكييف هذه الحالة.

ثانيا: تسهيل الحصول على المصنفات الفكرية

مع تسليمنا بحق الشخص بالإطلاع والمعرفة والحصول على المعلومات أياً كانت طبيعتها[٢]، فقد تثور صعوبات أمام الشخص الذي يريد اقتناء هذه النسخة، والبعض من هذه الصعوبات متعلق بالبيئة العلمية التي يوجد فيها المؤلف وعلاقه المؤلف بغيرة كالناشر والمنتج وغير ذلك، التي تتيح انتشار المصنف بشكل واسع بحيث يمكن للناسخ الحصول على هذا المصنف عن طريق شرائه من الأسواق، وقد تكمن الصعوبة بطريقه أعداد المصنف الذي قد يستغرق وقتا طويلا، أوقد تكون راجعة إلى الكيفية التي اتيح فيها المصنف إلى الجمهور كتوزيعه ونشره أو مثلا توزيع نسخ مجانية محددة العدد على سبيل الدعاية[٣].

فجاء الحد من حق المؤلف كوسيلة او فائدة لمواجهة هذه الصعوبات، وبالتالي بعد ان كان المؤلف يمارس على مصنفه جميع حقوقه كالنشر والاستنساخ والترجمة والتحويل والتعديل ونسبة المصنف اليه، وغيرها من الحقوق المادية والأدبية التي تخلق له حق استئثاري على مصنفه أصبح هناك قيود تفرض على هذا الحق في حالات خاصة مع مراعاة شروط كل حالة، فهذه النسخة جاءت للحد من حقوق المؤلف واحتكاره لمسالة حقه باتاحة مصنفه للجمهور، مع مراعاة أن لا يترتب عليها

---

(١) المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ،المادة (١٢٢/ ٥ L) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (٤١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

(٢) د. نبيل جاسم محمد، البحث العلمي في العراق الاشكاليات واستراتيجيات النهوض دراسة ميدانية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، م ٣، ع ٣، ٢٠١٧، ص ٣٣٧.

(٣) د. نوزاد عبد الرحمن الهيتي. حسيب عبد الله الشمري، البحث العلمي والتطوير في العالم العربي الواقع الراهن والتحديات، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، م ٧، ع ٢، ٢٠١٧، ص ١٠.

الحاق الضرر بإستغلال المصنف أو الاضرار بمصلحة مشروعة للمؤلف (صاحب المصنف الأصلي)، فاصبح في هذه الحالة من السهولة على الفرد الحصول على نسخه من اي مصنف[١].

كما قد تأتي الأهمية العملية لهذا التسهيل من ناحية أنه قد تكون كلفة المصنف عالية[٢]، ولا يستطيع الفرد الحصول عليه، ومن ثم يلجأ لهذه الطريقة وبخاصة في حال عدّها مجانية وحتى لو في حال كان هناك مقابل لهذه النسخة، فلا يصل ذلك المقابل إلى الثمن الأصلي لها، وفي هذا الصدد تظهر الأهمية العملية لنسخة الاستعمال الشخصي في مجال الثقافة والنشر والتعليم وفي مقابل ذلك ان هذه الحالة محددة الضوابط التي تحول دون اتخاذها وسيلة للجوء اليها كبديل عن شراء المصنف استنادا لما أجازه القانون.

المطلب الثاني

شروط عمل نسخة الاستعمال الشخصي

بادئ ذي بدء ان اغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية عندما منحت الرخصة بعمل نسخة من المصنفات الفكرية، قد ضبطتها بشروط معينة لتحديد الإطار العام لهذه النسخة وتجنب حدوث اعتداء عليها، ومن تلك الشروط ما تخص مستخدم النسخة ومنها ما هو متعلق بالنسخة ذاتها، في محاولة للتوفيق بين حق المؤلف الاستئثاري وحق المستفيد من عمل هذه النسخة، ولأجل الوقوف على موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة من تلك الشروط سنقسم المطلب على فرعين، نخصص الأول لبحث الشروط المتعلقة بمستخدم النسخة، أما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث الشروط المتعلقة بنسخة الاستعمال الشخصي.

---

(١) د. فتحية الحواس ،النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسة، ج٢، عدد٨، الجزائر، ص ٦١٩.

(٢) د. الهام اسماعيل محمد شلبي و ماجدة محمد اسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية (معيار المصداقية والاخلاقيات) وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية بنات الجزيرة، مشروع التطوير المستمر والتأهيل والاعتماد، ٢٠١٠، ص ٢٢.

الفرع الاول

الشروط المتعلقة بمستخدم النسخة

إن فكرة النسخ للاستعمال الشخصي تعني وجود شخص استخدم هذه النسخة لأغراض علمية او معنوية او غير ذلك، وطالب هذه النسخة غالباً ما يسمى بالناسخ او المستنسخ، أو حتى أي شخص آخر ممكن أن تكون في حيازته نسخة من اي مصنف يستعيرها لاستعماله الشخصي، وكما هو معروف في الفكر القانوني فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لا يثبت للأنسان فحسب بل تثبت لغير الاشخاص الطبيعيين[١]، لينصرف معنى الشخص قانوناً إلى من يتمتع بالشخصية القانونية اي ان يكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٢]، ومن ثم ينصرف معنى الشخص قانوناً الى الشخص الطبيعي والمعنوي، ولعل هذا ما يقودنا إلى تساؤل مفاده: هل إن الناسخ أو المستفيد من هذه النسخة شخص طبيعي ام معنوي؟ وما موقف التشريعات من ذلك؟ وما حدود تلك الاستفادة من النسخة؟

ستكون الإجابة على التساؤل اعلاه على محورين يمثلان الشروط المتعلقة بمستخدم النسخة وعلى النحو الآتي:

أولاً: أن يكون المستفيد (الناسخ) شخصاً

إن مسألة عدّ المقصود بالناسخ أو المستفيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً يحدد بحسب موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة[٣]، وكاصل عام هناك امكانية أن يكون الناسخ شخصاً طبيعياً أو معنوياً وسند ذلك عموم النصوص المنظمة، فاذا ورد في النص القانوني كلمة شخصاً فقط دون تحديد

---

(١) د. محمد بقبيق، مدخل عام لدراسة القانون، مركز النشر القانوني، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٢، ص٣٢.

(٢) د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، مشأة المعارف لنشر، مصر، ٢٠٠١، ص١٣٧.

(٣) وبذلك اخذ المشرع اللبناني في المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ التي نصت على:" لا يعتبر استعمال النسخة المنسوخة او المصورة ضمن شركة او في أي مكان عمل اخر استعمالا شخصيا او خاصا"، فقد قرر للشخص المعنوي استثناءات في المادة (٣٣) التي نصت على: " يجوز من غير موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له عرض العمل الفني في المتاحف او في المعارض.."، فقد اعطى للشخص المعنوي استثناءات تبيح له اخذ نسخة عن المصنفات، كذلك الحال لدى المشرع السوري في المواد (٣٤)،(٣٨)،(٤١)،(٤٢) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الحالي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣.

طبيعي أو معنوي فيجيز ذلك لكلا الشخصين[١]، وعند مراجعة هذه النصوص في التشريعات محل الدراسة المقارنة نجد ان قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي قد نص المادة (٢-٥/١٢٢) على: " النسخ أو النسخ المصنوعة من مصدر قانوني ومحجوزة بصورة صارمة للاستخدام الخاص للناسخ وغير مخصصة للاستخدام الجماعي، باستثناء نسخ الاعمال الفنية المقصودة" [٢]، فنلاحظ أن النص لم يحدد كون الشخص اي الناسخ طبيعي ام معنوي وهو ما يعد عيباً على المشرع إلا ان تبرير ذلك قد يكون نية الاخذ بالمفهوم الواسع للشخص فيجوز ان يكون الناسخ شخص طبيعي أو معنوي، فهناك حالات تسمح فيه بأخذ نسخ او استنساخ مقتطفات من الاعمال الفنية والادبية من قبل التجمعات السياسية او الانشطة البحثية او الكيانات القانونية والمؤسسات المفتوحة للجمهور مثل المكتبات ودور المحفوظات.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٧١) منه على: "... ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية.."، فيلاحظ على النص أنه لم يحدد طبيعة الشخص الناسخ وإنما اكتفى بأيراد كلمة الغير التي تفسر بالمعنى الواسع اي ان الناسخ قد يكون شخصاص طبيعياً أو معنوياً، كذلك الحال لدى المشرع الجزائري في نص المادة (٤١) من الأمر رقم (٥/٣) لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[٣]، إذ لم يشر إلى أي عبارة نستدل منها صراحةً او حتى ضمناً كون الشخص الناسخ طبيعياص او معنوياً.

---

(١) محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوامريكي)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣، ص٣٦٠.

(٣) النص باللغة الفرنسية:

“Les copies ou copies réalisées à partir d'une source légale sont strictement réservées à l'usage privé du copiste et ne sont pas destinées à un usage collectif…”

(٣) نصت المادة (٤١) من من الامر (٥/٣) على: " يمكن استنساخ او ترجمة او اقتباس او تحوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي او العائلي دون المساس باحكام المادة ١٢٥ من هذا الامر، غير انه يستثنى من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات او ما شابهها، والاستنساخ الخطي لكتاب كامل او مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا الامر".

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد بأنه سار على نهج باقي التشريعات ولم يحدد طبيعة الناسخ فيما اذا كان شخصاص طبيعياً أم معنوياً إذ استخدم كلمة (شخصا) واكتفى بهذا القدر من التعبير في نص المادة (١٣) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، إذ نصت المادة المذكورة على: " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك" ، ونلاحظ أن المشرع العراقي قد كان أكثر وضوحاً في استعمال لفظ شخص بصورة عامة، ومن ثم فأن الناسخ قد يكون وبحسب موقف التشريعات محل الدراسة المقارنة شخصاً طبيعياً او معنوياً، مع ذلك نرى ضرورة أن يكون الناسخ شخصاً طبيعياً، ذلك أن فروض الشخص المعنوي قليلة مقارنةً بالشخص الطبيعي، نظراً للغرض الذي تعدّ لاجله تلك النسخة وهو الاستعمال الشخصي، كذلك أن الاعتراف للشخص بذلك يصطدم مع طبيعة الاستعمال الشخصي لهذه النسخة.

لم يقف حدود الخلاف الفقهي على تحديد طبيعة الناسخ – شخصاً طبيعياً أم معنوياً– وإنما امتدت إلى صفة الناسخ، فهل من يقوم بأعداد هذه النسخة من المصنف هو من سيستعملها، أم بالإمكان ان يكون الناسخ شخص والمستعمل لها شخص اخر؟

اختلف الفقه في تحديد صفة الناسخ واختلفوا في المعيار الذي على اساسه تحدد هذه الصفة[١]، فورود مثل هكذا قيد يقتضي ان يكون الناسخ نفسه هو مستعمل هذه النسخة مع ذلك قد وضع الفقه ثلاث معايير لتحديد هذه الصفة نبينها على النحو الآتي:

١– المعيار المعنوي: يقوم هذا المعيار على فكرة اعتبار الناسخ هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقرر عمل النسخة، سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره[٢]، فبحسب هذا المعيار يعتبر الناسخ كل من له عمل النسخة بغض النظر عمن يساعده في اعدادها سواء قام بها بنفسه او طلب ذلك من مراكز خاصة للنسخ، وقد اتجه القضاء الفرنسي في تقرير الناسخ من يطلب عمل النسخة في القضية الشهيرة تحت اسم (Rannon.graphie)، وملخص القضية كانت هناك مؤسسة خاصة بالبحث العلمي تتولى أعداد نسخ مشابهة تماما للمصنفات الأصلية لتقديمها للباحثين لاغراض الدراسة، فقام احد الناشرين باقامة دعوى على

(1) Desbois (H)، Le droit d´anteuren france، 30 éd، Dalloz 1979، p.311ets.

(٢) د. اشرف جابر سيد، مصدر سابق، ص٧٢. وكذلك في الفقه الفرنسي:

Lucas (A.et H.J)، tsaite de propriété et artistique، 4 éme éd 2012، p.288.

هذه المؤسسة في ٢٨ فبراير ١٩٧٤، وقد عدّت محكمة باريس الكلية أن الناسخ هو من يطلب عمل هذه النسخة وليس المؤسسة (CNRS)[١]، مع ذلك لم يستقر القضاء على هذا المعيار وإنما انتقل إلى معيار آخر.

٢- المعيار المادي: وفق هذا المعيار يعد الناسخ هو الشخص الذي يقوم بعمل النسخة بنفسه لا الذي يتخذ قرار النسخ أو يختار محتوى النسخة[٢]، وعليه ان الناسخ هو الاجير أو التابع الذي يعمل في مراكز إنشاء هذه النسخة كمكاتب التصوير او دور النشر وغيرها، ويقوم باعداد هذه النسخة بطلب من مستعمل تلك النسخة.

وكان اتجاه القضاء بشأن الأخذ بالمعيار المادي واضح بالقضية التي عرفت بأسمRannon.graphie)) الذي كان فيها الخصم مالك لمحل المنتج الفوتوغرافي officine de photocopie والذي حكمت فيها محكمة النقض الفرنسيه بتاريخ ٧ مارس ١٩٨٤ : "اعتبار الناسخ هو صاحب محل التصوير على أساس ذلك عرفت الناسخ هو من يحوز في الاماكن المملوكة له الادوات المادية ضرورية لاستحداث النسخ او الصور ويستغل هذه الادوات بوضعها تحت تصرف زبائنه وعملائه" [٣] ، وعليه يكون من حاز هذه الادوات هو المسؤول عن هذه النسخة وهذا ما اكدته المحاكم الفرنسية عموماً[٤] .

٣- المعيار الاقتصادي: يتحدد في هذا المعيار الناسخ بصفته المنتفع فهو الشخص الذي يضع ادوات ووسائل النسخ تحت تصرف الجمهور، ومن ثم لا يعد من عمل هذه النسخة لان النسخة لاتكون لاستعماله الخاص[٥]، فيلاحظ أن الناسخ سواء قام بعملية النسخ بنفسه او بواسطة غيره لا يعتبر كذلك لانه وفقاً لهذا المعيار هو من يقدم وسائل النسخ، وعليه فمكتب التصوير مثلا يعتبر

---

(1)TGI paris، 3e ch. 28 janvier 1974، D.19749337، note H.Desbois، JCP. 1975، II، 18163، note A.Francen.

(2) Frédéric polland.Dulian ،le droit d´antenr ،2004 ،n 765 ،p.492.

(3)Cass. Jne. Civ. 7mars 1984 ،Rida 3/1984. P. 151 ،jcp ed. 6.1985 ،II ،20351 ،note plaisant ،RID. Com. 1984. P. 677 ،obs. Francon ،" lecopiste an sens de larticle 41-2 de la loi du 11 mars 1957 est celni qui détenant dans ses locanx te materiel necessaire a la confection de photocopies. Exploite ce materiel en le mettant la disposition de ses clients".

(4)TGI clermond. Ferrand ،27 octobre 1999 ،ministeré public ،C.DB ،Iris rovem ber 1999 ، vol.v.n°10.

(٥) د. محمد احمد الحافظ، مصدر سابق، ص١٨٤.

ناسخاً لكونه يوفر الادوات لعمل تلك النسخ، ومن ثم يحقق هذا المكتب مردود اقتصادي من جراء تصوير هذه المصنفات ونسخها[1].

ويلاحظ أن كل معيار من المعايير أعلاه يؤاخذ عليه بعض المآخذ، فبالنسبة للمعيار المادي فقد ركز على من يقوم بتجهيز هذه النسخة من تابعين والذين لا يتعدون كونهم عاملين لدى المجهز الأصلي كمركز نشر مثلا من دون أن يكون له غرض استخدامها شخصيا لأغراض معينة في حين هذا الأمر مهم جدا لتحقق شروط هذه النسخة، في حين أن المعيار المعنوي قد ركز على مصلحة مستخدم هذه النسخة دون أن يراعي مصلحة المؤلفين الأصليين كما انه لم يشترط اتحاد صفة الناسخ والمستعمل في ذات الشخص، وهذا الأمر قد لا يتفق مع هذه النسخة وشروطها، أما المعيار الاقتصادي ركز على من يوفر وسائل النسخ وهو منتقد ايضا كالمعيارين السابقين لأنه يركز على جانب دون الجوانب الاخرى.

ويبدو أن اختلاف التفسيرات السابقة حول تحديد صفة هذا الناسخ تنصب في الأخير بنتيجة مفادها أن الناسخ عندما يستنسخ هذه النسخة سواء بنفسه أو بواسطة غيره لابد أن يستعملها لنفسه استعمالا شخصياً خاص به، واجتماع صفة الناسخ والمستعمل بشخص واحد قد لا تكون النصوص القانونية للتشريعات المقارنة قد نصت عليها بشكل صريح فلا يوجد ما يدل على ضرورة تلازم هذه الصفة مع ذلك قد يعد البعد الفلسفي لهذه النصوص يقتضي لتحقيق قيد هذه النسخة أن يكون النسخ لأجله ولاستعماله الشخصي.

مما تقدم يمكن القول أن الناسخ هو ذلك الشخص الذي يحوز نسخة من مصنف لاستعماله الشخصي سواء قام بعملية النسخ بنفسه او بواسطة غيره من اجل اعدادها.

ثانيا: حدود الاستفادة من نسخة الاستعمال الشخصي

بعد حصول مستخدم هذه النسخة (الناسخ) على نسخة من مصنف معين يتيح له الاستفادة منها لكن قد يعرض التساؤل حول مدى أو ما هي حدود استفادة الناسخ من هذه النسخة؟ أي هل يجوز استعمالها من قبله فقط أم أنها تنتقل إلى الغير أو يمكن استعمالها من قبل ذويه او أشخاص اخرين؟

(١) د. محمد عبد الفتاح عمار، مصدر سابق، ص١٨٠.

إن الغرض الذي منح من أجله رخصة عمل النسخة هو الاستفادة منها شخصياً فقط، وهذا ما تؤكده النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة المقارنة، فتشير الى حدود الاستعمال بالناسخ وحده فقط، وقد قررت هذا الاستثناء على حق المؤلف الاستئثاري لغايات معينة، فلا يجوز التوسع فيه بالتالي يقتصر استعمالها على الناسخ وحده دون أن يشاركه في ذلك الغير، إذ نصت المادة (١٢٢-٥-٢) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على: " لا يجوز للمؤلف متى نشر مصنفه، أن يمنع النسخ، او إعادة النسخ الذي يكون للاستعمال الخاص للناسخ دون أن يستهدف الاستعمال الجماعي" ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لو أراد التوسع في الاستعمال لأشار إلى جواز نقلها أو مشاركتها أو غير ذلك، وفي ذات المعنى نص المشرع المصري في الفقرة (٢) من الماده (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على: " ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من عمل نسخه وحيده من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض..."، وكذلك الحال لدى المشرع العراقي في الماده (١٣) من قانون حق المؤلف والتي نصت على: " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي...".

واذا كانت النصوص اعلا قد اتفقت على حصر حدود الاستعمال بنطاق شخصي فإن المشرع الجزائري نص في الماده (٤١) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة حديثة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس باحكام الماده ١٢٥ من الأمر"، فيلاحظ أن عبارة (الاستعمال الشخصي او العائلي) تعني أنه يجوز مشاركة هذه النسخة مع أي شخص تربطه صلة قرابة أو صداقة مع الناسخ وبالتالي تتعدى حدود هذه الاستفادة من الناسخ وحده[1]، ولا نذهب في تأييد ما أخذ به المشرع الجزائري في النص السابق من التوسع في حدود الاستفادة من هذه النسخة، مع ذلك لعل المشرع الجزائري يتيح عمل نسخة وعرضها في إطار عائلي طالما لا يحقق ذلك ربحا، ذلك لما تقتضيه العلاقات العائلية من طبيعة ودية قد تدفع الناسخ الى مشاركة هذه النسخة أو نقلها أو الايصاء بها إلى شخص أو عدّها ضمن تركة الناسخ، ولا يقتصر هذا الحال بالنسبه للناسخ وحده، فقد تقوم صلة قرابة بين الناسخ وبين المؤلف الأصلي فهل يتيح هذا الأمر للناسخ من الاستفاده منها شخصيا بحكم القرابه؟

(١) د. شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الادبية والفنية بين التغيير والتقليص (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٩.

كما هو معلوم أن المؤلف له حق أدبي لا ينتقل الى الورثه ولا يجوز التصرف فيه وله حقوق مالية على المصنفات تتيح له الاستفادة منه مادياً، وقد قرر القانون حماية هذا الحق من أي اعتداء يقع على حقوقه[١]، وبالنسبة لهذا الغير فهو يرد على الناسخ سواء كانت تجمعه صلة قرابة مع المؤلف أم لا، فهو مقيد بحدود ما فرضه القانون ونص عليه وحتى لا يتوسع الضرر الذي قد يلحق المؤلف من جراء عمل هذه النسخة واستعمالها شخصياً من قبل الناسخ الذي قد تصل إليه من المؤلف نفسه بحكم صلته به.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بنسخة الاستعمال الشخصي

إن إقرار المشرع لإمكانية عمل نسخة الاستعمال الشخصي في ضوء الحدود التي رسمها على وفق الشروط المقررة والتي استعرضنا منها الشروط الخاصة بمعدّ النسخة، لضمان عدم التعسف في التاثير على الحق الاستئثاري للمؤلف وضمان حقوقه على مصنفه، ومنها ما هو متعلق بنسخة الاستعمال الشخصي والتي سنبينها على النحو الآتي:

أولاً: ان ترد هذه النسخة على مصنف منشور سابقاً

اسبغ القانون الحماية على المصنفات الفكرية بعد توافر جملة شروط فيها وهي الابتكار وخروج المصنف الى الحيز الخارجي[٢]، فوجود هذه الأفكار في ذهن المؤلف دون خروجها بالشكل المادي المحسوس لا يكفي لتوفير الحماية القانونية لها، فلا بد أن تفرغ هذه الافكار في الدعامة المادية الخاصة بها، وعند قيام المؤلف بنشر هذه المصنفات يكون له عليها حق مادي ومعنوي متمثل بالحق الاستئثاري له على مصنفاته وبهذه الطريقه يتاح المصنف الى الجمهور[٣]، وعليه لا حماية تذكر للمصنف قبل نشره، أما بعد نشر المصنف في شكل مادي فيسهل على الافراد الاطلاع على مضمونه

(١) د. غسان رياح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص٥٥.

(٢) د. عصمت عبد المجيد. د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٦.

(٣) د. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحدث تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥٣.

ومحتواه بالشكل الذي قد يدفع بعض الأفراد العمل بهذا القيد واللجوء الى عمل نسخة من هذه المصنفات لاستعماله الشخصي فتتحقق الحماية[١]، والمؤلف هو صاحب الحق الاول في نقل مصنفه إلى الجمهور وليس هناك حماية على مصنفات غير منشورة، ولهذا تبدأ الحماية بعد أن يتم نشر المصنف أو علم الجمهور بأية طريقة كانت[٢].

وقد أكدت التشريعات محل الدراسة المقارنة على الشرط، أما المشرع الفرنسي في المادة (٥-١٢٢) في الفقرة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي المعدل فقد نصت على: " عندما يتم الكشف عن المصنف لا يمكن للمؤلف ان يمتنع..."[٣]، كذلك المشرع المصري ضمن المادة (١٧١) من قانون الملكية الفكرية التي نصت على: " ...ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بالأعمال: الآتية..."، والمشرع الجزائري في المادة (٤١) من الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاوره الجزائري التي نصت على: "... نسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي..."، أما المشرع العراقي فقد ورد الشرط في الماده (١٣) من قانون حق المؤلف العراقي التي نصت على: "... من مصنف منشور ..."، فيلاحظ من النصوص السابقة أن التشريعات محل الدراسة المقارنة متفقة على الشرط الذي يقضي بأن هذه النسخة ترد على مصنفات منشورة سابقاً، فلا يمكن اخذ نسخة من دون ان يكون لها اصل منشور؟

كما قد يشترط في نشر المصنف ان يكون خاضعاً لاجراءات شكلية قبل التسجيل في مكتب رسمي مثلا والايداع القانوني للمصنف وغيرها من الشروط التي تمكن المؤلف من اتاحة المصنف الى الجمهور بحيث يسهل فيه الحصول على نسخة اخرى له[٤].

واذا كان نشر المصنفات قد يحقق مزايا للمؤلفين من تسهيل عرض مصنفاتهم الى الجمهور، لا بد أن يكون هذا النشر قد تم وفق ما رسمه القانون، الأمر الذي قد يؤكد على كون هذا المصنف الاصلي المأخوذ منه نسخة للاستعمال الشخصي قد تم بطريقة مشروعة، على الرغم من أن النصوص

---

(١) ولا يتعلق هذا الامر بالنسخة الواردة في القيد، بل ببقية الانواع مثل النسخ الخاصة بالتعليم او العرض في الاجتماع العائلي او المناقشة او النقد والاختبار وغيرها، فكلها تحتاج الى اصل من مصنفات منشورة سابقاً.

(٢) محمد خليل ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠٥، ص٤٥.

(٣) النص باللغة الفرنسية:

... Lorsque l'œuvre est révélée، l'auteur ne peut s'abstenir..."

(٤) د. محمد الغمري، الملكية الفكرية، دار بيلومانيا للنشر والتوزيع، دون مكان وسنة طبع، ص٣٧٦.

القانونية التي عالجت هذه النسخة لم تؤكد على ضرورة أن يكون المصنف قد تم نشره بطريقة قانونية، الامر الذي يعرض تساؤلاً عن مدى تأثير عدم مشروعية الاصل على صحة النسخ المأخوذة، فهل عدّ المصنف الاصلي غير مشروع في نشره يؤثر على حق الناسخ في هذه النسخة وبخاصة في حالة سحب المصنف بعد أن تم نشره.

الاجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب نوع المصنف وطبيعته، فقد يكون النشر بموجب اتفاق مكتوب بين المؤلف والناشر بموجبه يتعهد الاول بأن يقدم للثاني اعمال ذهنية، مقابل التزام الثاني نسخ هذا الانتاج وتوزيعه مع تعهده بدفع المقابل المالي المتفق عليه مع المؤلف، ويستوى في ذلك أن يكون المقابل مبلغاً جزافياً يدفع مقدماً أو على اقساط دورية أو يكون نسبة مئوية تستقطع من الارباح الناتجة عن استغلال المصنف[١]، من هذه اللحظه يصبح المصنف قد تم نشره بصورة مشروعة واستوفى الشروط المحددة قانوناً لنشره، وقد يكون النشر بطريق الالقاء والاداء العلني كما هو الحال بالنسبة للاغاني والمسرحيات[٢].

وفي حقيقة الأمر لايشترط في النشر أن يكون بصورة محددة[٣]، فقد يكون النشر التقليدي الذي يتم بكافة الوسائل كالطباعة مثلاً او النشر الاكتروني خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجيي الذي شهدته العقود الاخيرة والذي وسع من وسائل النشر الحديثة[٤]، فلا تؤثر طريقة النشر على الشرط مادامت قد تمت بصورة صحيحة وبالشكل المحدد قانوناً بحيث مكنت الناسخ من الحصول على نسخة مشروعة، وبخلاف ذلك يكون النسخ غير مشروع لأن الناسخ قد اعتمد على نسخة غير

(١) د. عبد الرشيد مأمون. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤١٥.

(٢) نصت المادة (٢٤) من قانون حق المؤلف العراقي على: " يعتبر المصنف منشور من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى إعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند إعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديداً، واذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء او مجلد مصنفاً مستقلاً بالنسبة الى تاريخ النشر"".

(٣) د. ابو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الادبية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦٠، ص٤٣.

(٤) الزبير بلهو شات. محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد٣٤، عدد٤، ٢٠١٥، ص٤٤١. باسم غدير غدير، العالم الرقمي وآلية تحليل البيانات، ط١، دار الرضا للنشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٣، ص٣٢.

مشروعة[١]، مع ذلك هناك من يذهب الى القول أن عدم اشتراط النصوص القانونية في مضمونها على على صحة أو مشروعية المصدر الأصلي أي المصنف الأصلي لا يؤثر على نسخة الاستعمال الشخصي فلو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحةً[٢].

وعلى رغم من اختلاف وجهات النظر حول مشروعية المصنف الأصلي المأخوذه منه النسخة[٣]، لتعدّ نسخة الاستعمال الشخصي هي الاخرى مشروعة يرى الباحث أنه في حالات معينة يصعب على الناسخ التدقيق في مصدر المصنف هل هو مشروع أم لا وهل تم نشره بطريقة صحيحة أم لا وقد يغفل احياناً القيام بذلك، ومع ذلك لا يعدّ ذلك تبريراً له لعمل نسخة من مصنف غير مشروع، ومن ثم لا يستطيع نسخة من غير وجود اصل لها.

ومن الأمور التي تثار ايضا بهذا الصدد انه قد يتم بعد نشر المصنف إعادة سحبه من قبل المؤلف حتى يتم تعديله او تغيره باعتبارها واحدة من الحقوق الادبية للمؤلف على مصنفه فهل يؤثر هذا الأمر على نسخة الاستعمال الشخصي؟

قد يجد المؤلف بعد نشر مصنفه اثار تنعكس على سمعته العلمية او الادبية او الفنية مثلاً، او يكتشف بعد البحث والتدقيق اخطاء واجبة التصحيح، لذا لا بد من تعديله وهناك إختلاف بين التعديل قبل النشر وبعد النشر فالأول لا يؤثر على هذه النسخة لان المصنف لم ينشر بعد، اما في الثاني فإن المصنف قد تم نشره فهنا إذا كانت هذه التعديلات جوهرية من شأنها التأثير على محتوى المصنف، فيجوز للمؤلف تعديله كما فعل المشرع العراقي في المادة (١٠) من قانون حق المؤلف والتي نصت على: " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف. على أنه إذا حصل الحدث او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة الى

---

(1) P.Sirinelli، proprié té littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz ، 1992، n°354، p.284.

(2) F.Valentin. et M.ternier، peer-to peer: panorama des moyens d´action contre le partage illicite des aeuvres sur internet، légicom 2004/3، p.17.

(٣) نصت المادة (٢٣) من قانون حماية الملكية الفكرية والادبية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩ على: " مع مراعاة احكام المادة ٢٤ من هذا القانون، يجوز لأي شخص طبيعي من اجل استعماله الشخصي والخاص ان ينسخ او يسجل او يصور نسخة واحدة من اي عمل محمي بموجب هذا القانون من غير اذن او موافقة صاحب حق المؤلف ومن دون منح اي تعويض له شرط ان يكون العمل قد نشر بشكل مشروع". ويراجع ايضاً: د. نعيم مغبغب، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، ط١، دون دار نشر، ٢٠٠٠، ص١٥٢.

مواطن الحدث أو التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية"[١]، إذ أجاز فيها للمؤلف إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير على المصنف، ومن البديهي أن هذا التعديل قد ينعكس على هذه النسخة في حال لو كانت في حيازة الناسخ لأغراض علمية أو بحثية أو غيرها، اما لو كانت هذه التعديلات ليست ذات اهمية فلا تؤثر على نسخة الاستعمال الشخصي الموجود في حيازة الناسخ[٢].

كذلك الحال عند سحب المصنف من التداول والسحب يرد على المصنف وهو في حالة حركة وتنقل، وسحب المصنف مقيد بإذن المحكمة ودفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي، كما نص على ذلك المشرع العراقي في الماده (٤٣) من قانون حق المؤلف اذا نص على: "... ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة..."، مع ذلك كانت مسألة سحب المصنف محل خلاف فهناك من يرى أن السحب متعلق بطبيعة المصنف كأن يكون تمثالاً مثلاً ولاحظ الفنان بعد بيعه في وجود عيب فيه فقرر سحبه[٣]، في حين رأي آخر يرى أن سحب المصنف من التداول لا يقتضي سحب النسخ التي اقتناها القراء وبالتالي لا يستردها وهذا الأمر قد يتلائم مع النسخة الماخوذة من المصنف الأصلي خصوصا أن المؤلف بعد نشر مصنفه ليس له الحق في اجبار شخص على رد النسخة الماخوذة من مصنفه[٤]، وفي رأي آخر، ان سحب المصنف من التداول يعني وقف الانتفاع من المصنف في المستقبل عن طريق حق النشر[٥]، ويرى الباحث ان الخلاف اعلاه لا يؤثر على النسخة التي تم عملها من قبل الناسخ، ما دام ان هذا الاخير قد حصل على نسخته بطريقة مشروعة، ولا يتصور أن يُصار إلى سحب النسخة التي تحت حيازته بعد قرار المؤلف بالسحب.

---

(١) يقابل النص العراقي نص المادة (٧) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٢) د. عصمت عبد المجيد. د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص٤٢٠.

(٤) د. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الاول، النظرية العامة، ط١، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٢٢.

(٥) حميد حسين علي البياتي، عقد النشر، رسالة الدراسات القانونية المتخصصة في المعهد القضائي مطبوعة على الروليو، ١٩٨٦، ص١٤٧.

ثانيا: عمل نسخة واحدة

توحي القراءة الاولية للنصوص في التشريعات المقارنة انها قد حددت عدد النسخ التي يسمح اعدادها من المصنف فهي في الغالب محددة بنسخة واحدة، حتى لا توسع في هذا الاستثناء على نحو يلحق بالمؤلف ضرر من هذا النسخ، وقد استعملت عبارة (نسخة خاصة) (نسخة واحدة) (نسخة وحيدة) للدلالة على عدد النسخ، وحتى لو اشارت النصوص الى عبارة النسخة او النسخ فأن هذا لا يعني اكثر من واحدة[١]، وفي ضوء العمل بهذه الشروط جاء النص الفرنسي في المادة (٥ –١٢٢) فقرة (٢) والتي نصت على: " عندما يتم الكشف عن المصنف، لا يجوز للمؤلف ان يمنع...٢– النسخ او النسخ المصنوعة من مصدر قانوني ومحجوز بصورة صارمة للاستخدام الخاص للناسخ و غير مخصصة للاستخدام الجماعي..."، فيلاحظ على النص انه يخلو من اشارة الى عدد النسخ المسموح القيام بها، مع انه استخدم مصطلح النسخ.

وفي ضوء النص أعلاه هناك من يذهب إلى عدّ عدد النسخ ليس ذا أهمية ما دام استعمالها محصوراً في الإطار الشخصي دون الجماعي[٢]، وعلى العكس من ذلك ذهب المشرع المصري، اذا اشترط لاستعمال هذه النسخه في المادة (١٧١) هو ان تكون: "... نسخة وحيدة من المصنف..."، وقد ايد الفقه هذا الامر على اعتبار ان اعداد اكثر من نسخة هو قرينة على الاستعمال الجماعي وليس الشخصي[٣]، كذلك فعل المشرع الجزائري الذي حدد عدد النسخ بواحدة فقط وذلك في المادة (٤١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من المصنف..."، فحصر النسخ بواحدة يعني أن عملية النسخ ليس للأغراض التجارية وانما لنشر الثقافة وسبل المعرفة[٤]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي وحسناً فعل حين حدد العدد بنسخة واحدة في المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت

(١) د. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الاماراتي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٣٥.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣) د. خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨، ص٥٣٤.

(٤) د. فتحية حواس، مصدر سابق، ص٦١٥.

على: " إذا قام الشخص بعمل نسخة واحده من مصنف..."، فيلاحظ أنه أراد بهذا عدم التوسع في عدد النسخ لما قد يلحقه من أضرار بصاحب المصنف الاصلي ويؤثر على حقه باستغلال مصنفه.

ثالثاً: عمل النسخة بدون اذن المؤلف

يتمتع المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة بحقوق على مصنفاتهم، مع ذلك قد فرض المشرع بعض من القيود على هذه الحقوق لغايات معينة ومن هذه القيود هي نسخة الاستعمال الشخصي، وخرج المشرع عن القاعدة العامة التي تقتضي أن الحصول على نسخة من المصنفات المحمية دون الحصول على إذن المؤلف غير مشروع، لتبيح التشريعات المقارنة للشخص الحصول على نسخة من مصنفات دون اشتراط الحصول على إذن من المؤلف واعتبار المؤلف صاحب الحق على مصنفه إلا أن هذا الامر ليس مطلقاً بل مقيد[١]، وقد ورد القيد عند المشرع الفرنسي في المادة (١- ١٢١) والتي نصت على: " يتمتع المؤلف بالحق في احترام مصنفه وهذا مرتبط بشخصه وهو حق دائم أو غير قابل للتصرف فيه..." [٢] وكذلك نص المادة (٢- ١٢٢) والتي نصت على: " للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه مع مراعاة احكام المادة ٢٤/ ١٣٢، تحدد عملية الكشف وتحدد شروطها. بعد وفاته، يمارس حق الكشف..." [٣]،مع ذلك عاد في نص اخر ليحدد حق هذا المؤلف في منع الكشف على المصنفات إذ نص في المادة (٥- ١٢٢) التي نصت على: "عندما يتم الكشف عن المصنف لا يمكن للمؤلف أن يمتنع..." [٤]، وأن عدم المنع يعدّ بحد ذاته عدم الحصول على اذن، فلا يستطيع الاعتراض على اعداد نسخة من مصنفات منشورة لغرض الاستعمال الشخصي.

وكذلك الحال بحسب المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ نصت المادة (١٤٧) على: " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لاي استغلال للمصنفه بأي وجه من الوجوه ونجاحه عن طريق النسخ أو البث الاذاعي..." وفي حدود

---

(١) د. عاطف عبد الحميد، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٥.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

L'auteur a le droit de respecter son œuvre، et cela est lié à sa personne، et c'est un droit qui est toujours ou inalienable…

(٣) النص باللغة الفرنسية:

L'auteur a seul le droit de divulguer son œuvre، compte tenu des dispositions de l'article 132/24 qui définit le processus de divulgation et en définit les conditions. Après sa mort، il exerce le droit de divulguer…

(٤) النص باللغة الفرنسية:

Lorsque l'œuvre est révélée، l'auteur ne peut s'abstenir…

هذه الرخص والمنع قد جاء بنص آخر في المادة (١٧١) بحالات خاصة وهي: " مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لإحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية..."، يتضح من هذا النص أن المشرع قد أورد قيد على ارادة المؤلف باعتباره صاحب حق على مصنفه في الإذن للغير بعمل نسخة في المصنف، فاجاز له عمل هذه النسخة على وفق ضوابط معينة(١).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد أيضاً للمؤلف حقوق مادية وأدبية واقعة على مصنفه ضمن المادة (٢١) من الأمر رقم (٥٠٠٣) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على: "... ٣ – تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك اخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر"، كذلك المادة (٢٧) والتي نصت على: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه باي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه. كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الامر، أن يقوم او يسمح لمن يقوم على الخصوص بالاعمال الآتية: استنساخ المصنف باي وسيلة كانت... "، فيلاحظ في ضوء هذه النصوص أن نسخة الاستعمال الشخصي مشروعة حتى وإن لم تقترن بموافقة المؤلف، اما المشرع العراقي فقد اخذ هو الاخر بذلك في المادة (١٣) من قانون حقوق المؤلف العراقي والتي نصت على: "... فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك"، فخرج المشرع ف هذه النسخة من الحقوق المكفولة للمؤلف ذلك في المادة (٧) التي نصت على: " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه.... ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق"، والمادة (٨) والتي نصت على: "يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه اجراء التصرفات الاتية: ١– استنساخ المصنف باي وسيلة او شكل...".

(١) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الاساسية، دراسة لاحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٠.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعمل نسخة الاستعمال الشخصي

وتمييزها مما يشتبه بها من اوضاع

إن السماح بعمل نسخة من مصنف لاغراض الاستعمال الشخصي دون أخذ الإذن من صاحب ذلك المصنف انما هو قيد على الحق الاستئثاري الممنوح للمؤلف بموجب قوانين حماية حق المؤلف، وقد اثار هذا القيد جدلاً فقهياً حول طبيعته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القيام بعد نسخة من مصنف واستعمالها عمل يقترب من نظم عديدة ينبغي الوقوف عندها لبيان ذاتية نسخة الاستعمال الشخصي وتحديد الحد الفاصل بينها وبين تلك النظم وذلك لجلاء صورة نسخة الاستعمال الشخصي لدى القارئ، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية لعمل نسخة للاستعمال الشخصي، ونخصص المطلب الثاني لتمييز نسخة الاستعمال الشخصي مما يشتبه بها من اوضاع.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لعمل نسخة الاستعمال الشخصي

ان تحديد الاطار القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي يقتضي البحث في طبيعة عمل هذه النسخ لمعرفة الحدود العامة لها، وكان لإختلاف المسميات الواردة في التشريعات محل الدراسة المقارنة انعكاس على طبيعة عمل هذه النسخة وفيما اذا كانت من قبيل القيد على حق المؤلف ام حق لمقتني المصنف ام رخصة ممنوحة بنص القانون، وفي ضوء تنوع الاراء في تحديد طبيعة عمل هذه النسخة سنستعرضها بتقسيم المطلب على ثلاثة فروع، نخصص الاول لبحث الرأي الذي يقضي بأن عمل نسخة الاستعمال الشخصي قيد من الحق الاستثنائي للمؤلف، أما الفرع الثاني فلبحث عمل نسخة الاستعمال الشخصي حق للمستفيد، في حين كان الفرع الثالث لبيان عمل نسخة الاستعمال الشخصي رخصة للمستفيد.

الفرع الاول

عمل نسخة الاستعمال الشخصي قيد على الحق الاستئثاري للمؤلف

قبل الدخول في مضمون الرأي الذي عدّ عمل نسخة الاستعمال الشخصي استثناءً او قيداً على حق المؤلف لا بد لنا من بيان المقصود بكل من الاستثناء والقيد، ويقصد بمصطلح الاستثناء هو اخراج امر او شيء من نطاق القاعدة او الحكم(١)، أما مصطلح القيد فيراد به: الحظر والتحديد(٢)، وقد وقد يبدو للوهلة الاولى ان المصطلحين يعطيان نفس المعنى في ان كليهما يرد على شيء قد خرج من الاصل العام، ولو عَددنا ان عمل هذه النسخة قد خرجت من الحق العام والمعروف لدى المؤلف على مصنفه فإن كلا المصطلحين يمكن استخدامه حينها، مع ذلك ذهب البعض الى اعتبار الاستثناء هو وارد على اعمال او تصرفات داخلة ضمن نطاق حق المؤلف لكنها تخرج عن حدود استئثاره ولا تحتاج اذنه بموجب نص القانون(٣)، وهناك من يرى أن هذا الاستثناء هو مجرد دفع يستخدمه مقتني هذه النسخة في حال لو أدعى المؤلف عليه ورفع الدعوى على المستخدم(٤)، أما القيد فهو ما ورد على الأعمال التي تقع في إطار حق المؤلف لكنها تحد من حقه في احتكار هذه الحقوق والاعمال، واعتبر هذا المصطلح اكثر ملائمة مع هذه النسخة في عدها قيد وارد على حق المؤلف الاستئثاري، فهي لا تعدّ استثناء على القاعدة وانما وسيلة يحد بها من حقوق المؤلف، ويسير المشرع الاوربي في التوجيه الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠١ على استعمال لفظي (الاستثناء والقيد) بدون تمييز بينهما أي قاصد بهما نفس المعنى والمدلول، وذلك في المادة (٥-٥) والتي نصت على: " الاستثناءات والقيود ١ – افعال الاستنساخ المؤقتة المشار اليها في المادة ٢ والتي تكون عابرة او عرضية جزء لا تتجزأ و

---

(١) تحليلات كلمة استثناء – معنى كلمة استثناء ، المعجم المعاصر ،انظر الموقع الالكتروني https://lexicon.alsharekh.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥ الساعة ٤:١٥ مساءاً.

(٢) تعريف ومعنى القيد في معجم المعاني الجامع ، انظر الموقع الالكتروني https://www.almaany.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/١٦ الساعة ٢:١٢ مساءاً

(3) A. LUCAS et H-. LUCAS، Traité de la propriété littéraire et artistique، 3e ed. Litec، 2006، n 314، PP. 256 et s. severine. DUSOLLIER، Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numerigue، Droits et excepions a la lumiere des dispositifs de verrouilage des oeuvres، Bruxelles ed. Larcier، 2005، préf. de A. LUCAS، n 545، P. 426.

(٤) د. جورج خربون وسهيل حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الرقمية، بحث منشور في المجلة المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الاردن، جامعة مؤته، م ٤، ع ٤، ٢٠١٢، ص ٢٢٣.

اساسي من عملية تكنواوجية والغرض الوحيد منها هو تمكين من: ...٥ – تطبيق الاستثناءات والقيود المنصوص عليها في الفقرات ١و٢و٣و٤ ، لا تكون قابلة للتطبيق إلا في حالات خاصة، لا تنطوي على اخلال بالاستغلال العادي للمصنف أو باي مصنف محمي، ولا يكون من شانها أن تسبب في وقوع ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق"[١].

والجدير بالذكر أن هذه المصطلحات القانونية التي قد دخلت هذه النسخة في اطارها اختلفت تسمياتها، فهناك من يطلق عليها الاستثناءات، وهناك من يصفها وصف القيود والحدود، في حين هناك يسميها بالرخص والاباحات او حتى الاستعمالات الحرة او المشروعة، ومدى ملائمة هذه المصطلحات مع هذه النسخة قد يرجع الى كيفيه نظر المشرع لها بحسب نصوصه وقوانينه وكيف يتعامل مع هذه النسخة[٢].

إن عدّ عمل نسخة الاستعمال الشخصي قيداً أو استثناءً راجع الى اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بالحد من الحق الاستئثاري للمؤلف لا سيما من الجانب المالي[٣]، لأن المؤلف عنده ممارسة حقه المالي على مصنفه يكون بعمل هذه النسخة قد تجاوز شيئاً من المقابل المالي الذي كان من الممكن الحصول عليه في حال لو حصل عليها المستخدم بشرائها من الاسواق وهذا الأمر جعل هناك من يذهب الى تأييد فرض مقابل على المستخدم[٤]، علاوة على أن الحاجة إلى نشر الثقافة والعلم وتحقيق التنمية قد يتطلب السماح بعمل نسخة الاستعمال الشخصي ضمن ضوابط معينة للحصول عليها كاستثناء او قيد على حق المؤلف الاستئثاري[٥]، وكتب الاستاذ (ديبوا) تعليقاً على النسخة

---

(١) النص باللغة الانكليزية:

the exceptions and limitations (...) are applicable only in certain special cases which do not conflict with the normal exploitation of the work or other subject-matter nor do they unreasonably prejudice the legitimate interests of the right holder.

(2) Ch. GEIGER، "Le rôle du test des trois étapes dans l'adaptation du droit d'auteur à la société de l'information"، e-Bulletin du droit d'auteur، janvier-mars 2007 PP. 1-23، spéc.، P. 2، marge n° 7

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،ج٨، ط٣، دار النهضة العربية ،مصر، ٢٠١١، ص ٤٥٢. د. حازم عبد السلام المجالي، مصدر سابق، ص١٣٣. كذلك المادة (٢٠) المتعلقة بالاستخدامات الحرة للمصنفات من قانون حق المؤلف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ سنة ١٩٩٦ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٧٧ الصادرة في ١٩٩٦/٦/١٥.

(٤) د. مصطفى احمد ابو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٧٥.

(٥) د. رمزي رشاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

الشخصية وعدّها قيداً على حق المؤلف بفرنسا استناداً لقانون ١١ مارس ١٩٥٧ انه: "ولا يحق للمؤلفين الرجوع على من يقوم بإعداد نسخة من المصنف لأغراض البحث العلمي على سبيل المثال، ما دام قد خصص هذه النسخة لاستعماله الشخصي، وبعكس ذلك فإن الأمر يستلزم موافقة المؤلف او خلفه"[١].

ورداً على الرأي اعلاه وجهت بعض الانتقادات من حيث ان السماح للافراد بالحصول على نسخة بحجة نشر الثقافة والوعي قد يؤدي الى التجاوز على الحق الاستئثاري للمؤلف بحجة ان القانون قد سمح بذلك والواضح ان هذا ليس الهدف الرئيسي وراء اقرار هذه النسخة في بداية انطلاقها[٢]، كما أن اعتبار النصوص التي عالجت هذه النسخة وسيلة دفع يتمسك بها الناسخ تجاه المؤلف محل نظر ايضا، لان المؤلف إذا لم يدفع تجاه الناسخ بوجود تعدي على مصنفه فلا يكون هناك أهمية لهذا الدفع، وبخلافه يستطيع اي شخص استعمال حريته في الحصول على نسخة بحجة أن القانون قد منحه الحق في التمسك بهذا القيد الوارد في النص القانوني وهذا الأمر أقرب إلى الأمن من العقاب[٣].

الفرع الثاني

عمل نسخة الاستعمال الشخصي حق للمستفيد

هناك من يذهب الى ان عمل نسخة الاستعمال الشخصي هي حق للمستفيد[٤] على اعتبار ان الحق هو مصلحة يحميها القانون، فعمل النسخة محل البحث هي حق للمنتفع بالمصنف وليست مجرد تسامح من قبل المؤلف وهو حق استثنائي–بحسب وصفهم– يتمتع به المستفيد طالما ظل في اطار الحدود التي رسمها القانون[٥]، وعليه يعدّ عمل هذه النسخة حقاً لكل مستفيد في الحصول على نسخة من المصنفات، وعند القول ان عمل هذه النسخة هي حق للمستفيد لا بد من بيان ما المقصود

(1) H.DESBOIS، Commentaire de la loi du i murs 1957،D.، 1957. p.350.

(٢) نصت المادة (٩) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية الصادرة سنة ١٨٨٦ المعدلة على: " حيث خولت الدول الاعضاء حق الاذن بنسخ المصنفات في بعض الحالات الخاصة شريطة ان لا ينطوي هذا النسخ على اي اخلال بالاستغلال المعتاد للمصنف ،وان لا يكون من شانه احداث ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف".

(٣) د. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠.

(4) Gaubiac et J. C. Ginsburg، L'avenir de la copie privée en Europe، Communication Commerce Electronique،- chron- janvier 2000، p.9.

(5) P.-Y. GAUTIER، Propriéré litératre et artistique، PUF، 5 éd. 2004، n° 194، P. 375..

بالحق؟ ولو كان كذلك فهل هو حق شخصي ام عيني ام الادبي؟ وهل يحق لهذا المستفيد ممارسة كل حقوقه على هذا المصنف ام انه محدد بقيود معينة تفرضها طبيعة هذه النسخ؟

اختلف تعريف الحق بحسب النظريات التي فسرته فعرف بأنه: " سلطة او قدرة يخولها القانون لشخص من الاشخاص ويرسم حدودها"[١]، او بأنه: "مصلحة يحميها القانون قد تكون مادية او معنوية وهذه المصلحة هي التي توجه ارادة صاحب الحق"[٢]، كما عرف بانه: عبارة عن مزية يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص المتسلط على مال معترف به بصفته مالك اومستحق له"[٣]، وفي ضوء فكرة الحق يعدّ المستفيد صاحب حق على هذه النسخة كون ان القانون قد اعطاه الحق (بموجب تعريف الحق) بعمل نسخة من المصنفات، والواقع ان النصوص القانونية التي كفلت للمستفيد الحق بعمل نسخة للاستعمال الشخصي من النظام العام ولايجوز للافراد الاتفاق على خلافها، والحق بعمل نسخة واضح من صياغة النصوص القانونية، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٥١١٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي والتي نصت على: "عندما يتم الكشف عن المصنف، يحظر على المؤلف..."، والمادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على: "مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باي عمل من الاعمال الاتية..."، والمادة (٤١) من الامر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري والتي نصت على: " يمكن استنساخ او ترجمة او اقتباس او تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي..."، والمادة (١٣) من قانون حق المؤلف العراقي والتي تنص على: " اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي..."، فمصدر الحق هو القانون بحسب النصوص الواردة والتي تجيز للمستفيد القيام بعمل النسخة محل البحث، مع اختلاف اسلوب التعبير عن الاشارة لذلك الحق، فنجد ان المشرع المصري والعراقي أشار الى مصطلح عمل على نحو مباشر، في حين نجد ان الاشارة عند المشرع الفرنسي والجزائري كانت على نحو غير مباشر.

---

(١) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٢٥.

(٢) د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، ج٢، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩، ص ٢٣.

(٣) د. خالد الزغبي. د منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص١٣٢.

إن فكرة عدّ طبيعة هذه النسخة هي حق للمستفيد تعرض تساؤل ما طبيعة هذا الحق؟ هل هو حق عيني[١] أو شخصي أو معنوي؟

بدايةً أن المؤلف هو غير المستفيد فالمؤلف له حقوق استئثارية مادية او معنوية يمارسها على مصنفه أما المستفيد فلم يقرر له القانون سوى الحق بعمل نسخة للاستعمال الشخصي، ولو فرضنا أن هذا هو حق إلا أنه لا يعتبر بمستوى الحق الشخصي أو العيني وحتى المعنوي، فلو كان حقاً عينياً فهذا يعطي الحق للمستفيد باستعمال المصنف واستغلاله وهذا الأمر لا يتلائم مع عمل هذه النسخة مع حق المؤلف الاستئثاري على مصنفه مما يؤدي إلى إثراء المستفيد على حساب المؤلف، أما بالنسبة للحق الشخصي هو ايضا لا يتلاءم مع حق المستفيد الممنوح له بنص القانون لعدم وجود علاقة دائنية ومديونية بين المستفيد والمؤلف حتى يعتبر حقاً شخصياً، كذلك الحال بالنسبة للحق المعنوي الذي يقتضي وجود الابتكار والابداع ووجود مصنف في حين أن المستفيد عند حيازته لنسخة الاستعمال الشخصي لا يضفي عليها اي نوع من الابتكار، كما أنه يصطدم أيضا بطريقة استعمال هذه النسخة في حدود استعماله الشخصي، وعلى هذا الأساس لا يستطيع المستفيد التعامل مع هذه النسخة بكافة التعاملات نقلها أو بيعها أو غيره سوى إنه يستطيع استعمالها لشخصه فقط، وعليه فهو اشبه ما يكون حقاً غير مالي تكون حدوده مقتصرة على أن للمستفيد الإفادة من هذا القيد فقط أو الاستثناء الذي منحه له القانون عند من يعتبره استثناء من اجل تحقيق نوع من التوازن بين حق المستفيد بعمل النسخة وحق المؤلف الاستئثاري.

الفرع الثالث

عمل نسخة الاستعمال الشخصي رخصة للمستفيد

ذهب اصحاب هذا الاتجاه[١] أن عمل نسخة الاستعمال الشخصي رخصة ممنوحة للمستفيد يحقق غايات معينة كنشر الثقافة والعلم والمعرفة، وهذا ما دفع هذا الاتجاه الى القول بأن هذه النسخة هي

(١) يقصد بالحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين ويجوز له استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به، الحق الشخصي هو رابطة بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يحق لدائن مطالبة المدين باداء معين، اما الحقوق المعنوية هي التي ترد على اشياء غير مادية لا يمكن ادراكها بالحس كالانتاج الفني والادبي وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية وغيرها وهي على نوعين حقوق ادبية وفنية وحقوق صناعية وتجارية. د. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٦١وما بعدها. وكذلك د. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، ط٧، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٧١.

رخصة من جانب المستفيد ترد على حق المؤلف الاستئثاري، وهناك من يصفها بانها مجرد تسامح من جانب المؤلف[٢]، فكأن المؤلف قد تنازل عن جزء بسيط من حقه الاستئثاري للمستفيد، فضلاً عن ذلك من غير الممكن أو المتصور أن المؤلف بعد نشر مصنفه بإمكانه السيطرة على ما يقع عليه من نسخ وطباعة أو غيره، بالتالي هو بهذه النسخة قد سمح بأن يحقق للمستفيد رخصة في الحصول على نسخة من مصنفه للاستعمال الشخصي.

وهذا الامر وان كان مقبولا في ظل النسخ العادي للمصنف الذي كان يتم بالطرق التقليدية التي لا يرى فيها المؤلف خسارة كبيرة قد تلحقه من جراء هذا النسخ، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي الذي نجم عنه بيئة رقمية واسعة يكاد يصبح فيها النسخ اسهل ما يكون وبجودة افضل حتى من المصنفات الاصلية، لذا فإن هذه الرخصة قد تؤثر على حقه في استغلال مصنفه بسبب تنوع طرق نقله للجمهور وسهولة الحصول عليه هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يساعد ذلك في فرض رقابة على مصنفه من خلال تقييد عدم السماح بنسخ مصنفه أو استعمال جزء منه بأي وسيلة من الوسائل التصويرية أو الالكترونية أو الميكانيكية أو غيرها[٣]، وهذا الأمر قد دفع بعض التشريعات إلى إستثناء بعض المصنفات من نطاق هذا النسخ[٤].

---

(1) Ch. CARON، Droits d'auteur et droits voisin، Lexis Nexis Litec، 2005، n 346، P. 274. Y. GAUBIAC et J. C. GINSBURG، L'avenir de la copie privée numérique en Europe"، Communication Commerce Electronique،- chron- janvier 2000 ،p.9.

(٢) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) د.اسامه احمد بدر، بعض مشكلا ت تداول المصنفات عبر الانترنت، دار النهضة العربية، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٥٢ . فواتحية حيارة، حق المؤلف في ظل المبادلات الالكترونية، دراسة في الاشكالات القانونية ضمن النص الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، عدد٧، ج٢، ٢٠١٧، ص١٠٣.

(٤) كما فعل المشرع المغربي في المادة (١٢) من قانون حق المؤلف المغربي رقم ٠٢- ٠٠-١ لسنة ٢٠٠٠ والتي نصت على: "... لا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على :١- استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية...٣- استنساخ قواعد البيانات. ٤- اعادة نشر برامج الحاسوب"، كذلك المشرع الاماراتي في الفقرة (١) من المادة (٢٢) من قانون حق المؤلف الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على: " يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض غير الربحي او المهني ، ويجوز للمؤلف او خلفه بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام بنسخ مصنفات الفنون الجميلة او التطبيقية او المعمارية ما لم تكن في مكان عام وكذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات ...".

ويقترب تبرير اصحاب الرأي الذي يقضي بعمل النسخة الشخصية بأنه رخصة ممنوحة من تبريرات الرأي الذي اخذ بفكرة الحق كطبيعة لعمل هذه النسخة، الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين كلٍّ من الرخصة والحق، ويقصد بالرخصة انها" الخيار الممنوح لشخص معين والذي بمقتضاه يسمح القانون له بان يعدل من مركزه القانوني وفقا لمصلحته وفي حدود هذه المصلحة، فهي نوع من انواع حق الاختيار مستمد من القانون" [١]، فالرخصة تقترب من الحق في ان كليهما يستمدان وجودهما من القانون، فالحق ايضا مصدره القانون كما انهما مقيدان بشروط وضعها القانون، لكنها تختلف عنه في ان مجال الرخصة يكون في مرحلة انشاء المراكز القانونية وليس في مرحلة آثار تلك المراكز [٢]، وعليه فإن عمل هذه النسخة مرة تكون بمنزلة الرخصة ومرة بمنزلة الحق وهناك فارق بين الاثنين يتمثل بأن الحق يفترض وجود عنصرين هما الرابطة القانونية سواء كانت سلطة أو اقتضاء، واستئثار شخص بما تخوله له هذه الرابطة كالحق في ملكية عين من الأعيان أو اقتضاء دين من الديون، أما الرخصة فهي تكاد تكون شيئاً مباحاً أو فيه نوع من الحرية فتكون ممنوحة لكل الأفراد من دون استثناء لأحد دون الآخر، مثل رخصة التمليك او التعاقد أو الايصاء، لكنها ليست حقوقاً بحد ذاتها مع ذلك قد تُولد حقوقاً في حال تم الاعتداء عليها [٣].

وتأسيساً على ما سبق، نلاحظ أن ما ذهب اليه اصحاب كل رأي حول طبيعة عمل نسخة الاستعمال الشخصي من حيث عدها قيد أو استثناء أو رخصة أو حق لا يتعدى فكرة كون أن المصطلحات المستخدمة غايتها واضحة ومشتركة وهي الحد أو التقيد أو اخراج عمل هذه النسخة من حدود حق المؤلف الاستئثاري، ففي كل الاحوال سواء كان عمل هذه النسخة واستعمالها حقاً او رخصة أو قيداً فهو استثناء على حق المؤلف الاستئثاري وهو استثناء وارد بنص القانون، ولكننا نجد أن طبيعة عمل هذه النسخة واستعمالها مزدوجة، فهو من جانب قيد على حق المؤلف الاسئثاري ذلك

---

(١) د. عبد الله مبروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) د. نعمان محمد جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٣١٣.

(٣) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الحق)، مطبوعات جامعة تكريت، ١٩٧٠، ص ١٢٠. (تقع الرخصة في منزلة وسطى بين الحق والحرية، كان يكون للشخص حرية التملك، كمن ملك ان يملك ولم يملك ،اما حق التملك كمن جرى له سبب الملك كالمشتري، فالاول حرية والثاني حق، وما بينها هو جريان سبب يقتضي المطالبة بالملك وهذه هي الرخصة، فهي دون الحق وفوق الحرية كالشفيع لا يملك الشي المبيع الا اذا اخذ بالشفعة). د. رمضان ابو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦، ص ٤٧.

أن المشرع عندما حدد حقوق المؤلف ورسم الاطار العام لها سواء حقه المادي أم المعنوي قد خرَّج بعض الأمور منها عمل نسخة الاستعمال الشخصي دون إذن من المؤلف فهي قيد من جانب المؤلف، ومن جانب اخر وهو جانب معدّ النسخة فهي رخصة لا ترتقي الى مرتبة الحق ولها ما يبررها، وهي رخصة مقيدة ايضاً بحدود معينة وهذا دليل واضح على أنها بكل الاحوال استثناء على الأصل العام، فهي متعلقة في استعمالات شخصية قد خرجها المشرع أو حصرها في حدود معينة لا يجوز التوسع في تفسيرها.

المطلب الثاني

تمييز نسخة الاستعمال الشخصي ممَّا يشتبه بها من اوضاع

إن من صور التعامل مع المصنفات التي شملها القانون بالحماية هي الاقتباس والتقليد والتحرير وغيرها من الصور الاخرى التي قد تتقارب مع نسخة الاستعمال الشخصي، كونها ترد على المصنفات الفكرية فتؤدي إلى حصول المستفيد على المصنف المحمي أو حتى على جزء منه، إلا ان هذا التقارب لا يعني التشابه التام بينهم، إذ أن هناك اوجه اختلاف هي ما ستكون محل دراستنا في هذا المطلب وذلك لإبراز ذاتية نسخة الاستعمال الشخصي، وعليه سنقسم المطلب على ثلاثة فروع نخصص الاول لبحث تمييز نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس، اما الفرع الثاني فقد خصص لبحث تمييز نسخة الاستعمال الشخصي عن التقليد، أما الفرع الثالث فنعرج به على تمييز نسخة الاستعمال الشخصي عن نسخة الحفظ.

الفرع الاول

تمييز نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس

الاقتباس لغةً هو: مادة (ق ب س) مصدر اقتبس، إي اقتباس أفكار من كتاب: أخذها وحورها أي نَقْلُها نقلًا غير حرفي" او هو" الاخذ من المصادر على اختلاف ماهيتها"[1].

أما اصطلاحًا فهو الأخذ ونقل القول عن الآخرين من أجل الاستفادة العلمية[1]، أو هو تكرار أقوال وعبارات شخص آخر معروف أو من خلال التعريف بمصدر الاقتباس ولاعتبارات فنية

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، ١٨٨٤، ط١، ص ٢١٧. على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar- تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/٢٥ الساعة ١٠:٤٥ صباحاً.

وعلمية وادبية تجيز الاقتباس من بعض المصنفات للنقد او المناقشة او الاعلام عن موضوع معين[٢]، وبهذا يجوز وبحسب التعاريف أعلاه نقل فقرة أو نبذة او سطر من مصنفات أدبية او فنية متمتعة بالحماية القانونية، وذلك بهدف توضيح فكرة ما أو شرحها أو مناقشتها أو اضفاء مزيد من القوة عليها، أو بهدف النقد أو الاقناع أو التعليم، أو عمل تقرير عن المصنف المحمي وهذا ما يسمى بالاقتباس، وما يجدر الاشارة لـه أن كما ان للاقتباس اكثر من مسمى كالاستشهاد أو الاقتطاف أو الاجتزاء[٣]، لكن غالباً ما يعطي نفس المعنى حتى وإن اختلف البعض في القصد منه، كان يكون الاقتباس متعلقاً بالفعل أو أنه متعلق بالغاية منه كونها متعددة مثل المناقشة والنقد واغراض الدراسة.

وقد يشكل الاقتباس في بعض الأحيان اعتداءاً على حق المؤلف في حال لم يتم التقيد بأصول هذا الاقتباس، ويكون للمؤلف حق رد هذا الاعتداء[٤]، كما في حالة الاقتباس من المصنف دون الاشارة الى اسم المصنف والمؤلف إذ يعدّ ذلك من قبيل الاعتداء لكونه سينسب المصنف او جزء منه الى غير مؤلفه ومسألة نسبة المصنف الى المؤلف هي من حقوقه الثابتة[٥].

والاقتباس متعدد الانواع منه المباشر والذي يعني نقل النص او الكلام بشكل مباشر دون تغيير، ويستخدم فيه علامات التنصيص، وغير المباشر يعني نقل الفكرة والاقتباس منها بنفس المعنى، والجزئي يتمثل بنقل جزء معين من رسالة أو بحث بما يحقق الغرض للباحث من الدراسة عند الحاجة

---

(١) د.ابكر عبد البنات ادم ابراهيم، مفهوم الاقتباس في البحوث العلمية، منشور على الموقع الالكتروني https://portal.arid.my/ar- تاريخ زيارة في ٢٠٢٢/٣/٢٥ الساعة ١١:٣٠ صباحاً.

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية برن ١٨٨٦على: " يتعين ان يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود ...". وينظر كذلك: د. فيكتور نبهان، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لاغراض التعليم في البلدان العربية، بحث مقدم للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، منظمة الويبو، الدورة ١٩ من ١٤ الى ١٨ ديسمبر ، ٢٠٠٩ ، ص٣.

(٣) د. مختار القاضي، النقل من المصنفات للاغراض العلمية، بحث منشور في مجلة المحاماة، عدد ٦، سنة ٣٩، ص ٨٠٩.

(٤) د. الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الادبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٨، ص ١١.

(٥) نصت الفقرة (د) من المادة (١٧) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ على: "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف في الشروط والحالات التالية....د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او المناقشة او النقد او التثقيف او الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرر هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه ".

لذلك، وإعادة صياغة النصوص هو نقل النص الأصلي من حيث المعنى والهدف مع تغيير في الالفاظ[١].

ولا بد من الاشارة إلى أن الاقتباس هو واحد من القيود التي ترد على حق المؤلف والتي سمح بها المشرع لاعتبارات معينة ووفقاً لضوابط محددة، فورد القيد في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي في المادة (٣-٥-١٢٢) التي نصت على: "... شريطة الاشارة بوضوح إلى اسم المؤلف والمصدر : أ- التحليلات والاقتباسات القصيرة المبررة بالطبيعة النقدية أو المثيرة للجدل أو التعليمية أو العلمية أو المعلوماتية للعمل الذي تم دمجها فيه"، ومن ظاهر النص يستدل على ضوابط الاقتباس لكنه حدده بشرط معين وهو الإشارة إلى اسم المؤلف والمصدر، كي لا يشكل اعتداء على حق المؤلف وأن لا ينسب ما اقتبس الى شخص اخر وبالتالي يعتبر سرقة علمية[٢]، كما حدده المشرع الفرنسي بحدود قصيرة وحجم معين مسموح وأن يكون الاقتباس في حالات الضرورة[٣]، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، إذ نصت الفقرة (٤) من المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على: " عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام"، أما في التشريع الجزائري فنصت المادة (٤١) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحرير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة ١٢٥ من هذا الأمر"، وكذلك الحال لدى المشرع العراقي في المادة (١٤) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على: "١ – لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقل أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف اذا كان معروفا والى المصدر والفنون ما ياتي : ا – نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها ب – نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين"،

(١) رسل ماجد كاظم، النظام القانوني للاقتباس من المصنفات الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠١٩، ص ٦٥.

(٢) عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الاولية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الاردن بين النظرية والتطبيق، ١٢\ كانون الثاني \ ٢٠٠٤، منشورة على الموقع الالكتروني www.jcdr.com. تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/٢٥ الساعة ٦:١٣ مساءاً.

(٣) دليا ليبزك، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

فيلاحظ على النصوص الواردة اعلاه ان الاقتباس فيها حدد بشروط كونه قيداً يرد على حق المؤلف، ولعل ذلك ما يجعل الاقتباس يقترب من نسخة الاستعمال الشخصي في النواحي الآتية:

١- تقترب نسخة الاستعمال الشخصي من الاقتباس في ان لكلاهما مسوغات تتجسد بصفة عامة لضرورات علمية يفرضها الواقع العلمي(١).

٢- تشترك نسخة الاستعمال الشخصي مع الاقتباس بان كلاهما يمكن المستفيد من الحصول على نسخة من مصنفات محمية أي الحيازة المادية لهذه النسخة، إلا أن ذلك مقيد بحدود الاقتباس في الاقتباس وبحدود الاستعمال الشخصي في نسخة الاستعمال الشخصي(٢).

٣- تشترك نسخة الاستعمال الشخصي والاقتباس من حيث الجزاء المترتب على الاعتداء على المصنف، ففي الاقتباس إذا تجاوز الحد المعقول بحيث يجعل من هذا المصنف نسخة مطابقة للمصنف المقتبس منه، وهذا يجعله شبيه بالتقليد الامر الذي يفرض عقوبة التقليد، كذلك نسخة الاستعمال الشخصي حيث يفرض جزاء جنائي ومدني، فتترتب عليه مسؤولية قانونية تقررها القوانين وبحسب نوع الاعتداء.

إلا أن اوجه الشبه أعلاه بين نسخة الاستعمال الشخصي والاقتباس لا ينفي أوجه الاختلاف بينهما والذي يمكن ان نستعرضه على النحو الآتي:

١- تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس في أن الأول قد يرد على المصنف بشكل كامل بالحصول على نسخة منه، أما في الثاني غالباً ما يتمثل باقتطاف جزء معين او عبارة معينة فلا ترد على كامل المصنف(٣).

٢- تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس في أن الاول لا يحقق للمستفيد منه أي منفعة مادية، على اعتبار أن ذلك من شانه الاضرار بالاستغلال العادي للمؤلف ومصالحه وقيده المشرع بالاستعمال الشخصي الذي يقتصر على الناسخ وحده، أما في الاقتباس فقد

(١) د. محمد عبد الفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(٢) محمد ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٨٩.

(٣) د. عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي – دليل الطالب في البحث عن الرسائل العلمية، الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٤١.

يتحقق للمستفيد أو قد يتمكن من عرض مصنفه للجمهور والاستفادة منه لتضمينه ما اقتبس فيه من نصوص، وغالبا هذا ما يحدث في الواقع العملي كالبحوث والتقارير او النقد.

٣- تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس من حيث المقابل المالي الذي قد يترتب على الناسخ عند اخذ نسخة لاستعماله الشخصي خصوصا عند التشريعات التي تقرر مقابل مالي لنسخة الاستعمال الشخصي[١]، أما في الاقتباس لا يوجد أي مقابل له.

٤- تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن الاقتباس من حيث امكانية عرض المصنف للجمهور، فبالنسبة لنسخة الاستعمال الشخصي ليس للمستفيد إمكانية ذلك كونها مقيدة بالاستعمال الشخصي حصراً، أما في الاقتباس فيمكن للمقتبس عرض مصنفه المتضمن للفقرات المقتبسة على اعتبار أن حاجته لهذا الاقتباس جاءت لتشكيل مصنفه[٢].

الفرع الثاني

تمييز نسخة الاستعمال الشخصي من التقليد

وهو انشاء كتابة شبيةً باخرى[٣]، ولا يلزم ان يكون بالغا حد الاتقان بل يكفي ان يكون بشكل يحمل على الاعتقاد بان المحرر صادر عمن قلدت كتابته[٤]، ولم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة تقليد المصنفات الفكرية، في حين عرفها الفقه بانها: " كل اعتداء مباشر أو غير مباشر يقع على المصنف أي كانت طريقة الاعتداء وشكله "[٥]، إلا أن بعض التشريعات أوردت جريمة التقليد ضمن قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (٤٢٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ حيث عرف جريمة التقليد بانها " كل نشر للمخطوطات أو الالحان الموسيقية أو الرسم أو الزخرفة أوكل انتاج اخر مطبوع أو جزء منه بمخالفة القوانين أو الأوامر المتعلقة بملكية المؤلفين وكل

---

(١) كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (١١٣١١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمشرع الجزائري في المادة (٢٥) من قانون حق المؤلف الجزائري. والتي سيتم بيانها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(٢) رسل ماجد، مصدر سابق، ص٤١. د. محمد عبد الفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٣) د. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٧.

(٤) نادية زولني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنه)، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١١.

(٥) ابو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، مصدر سابق، ص ٤٩.

تقليد يعد جنحة "[١]، أما المشرع العراقي فقد اورد ايضاً التقليد بصورة عامة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٢٤٧) اذ اشار مضمون النص إلى أن التقليد صنع شيء كاذب يشبه الشيء الحقيقي.

ويتنوع التقليد على المصادر التي يرد عليها، فقد يرد على العملات والعلامات والملكية الفكرية وما يهمنا هو التقليد الذي يرد على المصنفات الفكرية، والذي عرف بأنه: النقل التدليسي لمصنف ادبي او فني او لمنتج بقصد التشويه وخلق التباس[٢]، فهي عملية نقل المصنف أو اداء لم يسقط في الملك العام من غير أذن صاحبه عند توفر عنصري الجريمة المتمثلة بوجود سرقة ادبية جزئية اوكلية للمصنف[٣]، والتقليد وفقا لما سبق قد يكون كلياً او جزئياً وذلك باستنساخ نسخة كاملة او جزء منها يطابق النسخة الاولى ونسبتها الى شخص اخر غير المؤلف مقابل تحقيق الربح منها ايضا وهذا ما يتمثل بالحاق الضرر بالمؤلف الاصلي، وتشير التشريعات محل الدراسة المقارنة تحديدا قوانينها الخاصة بالملكية الفكرية الى التقليد، إذ نجد أن قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي قد نص في المادة (٢-٣٣٥) على: " كل نشر للمصنفات المكتوبة والالحان الموسيقية والرسوم والتصوير وكل انتاج مطبوع أو مثبت لجزء منه أو كله مخالفا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بملكية المؤلف هي عبارة عن تقليد وكل تقليد هو جريمة "[٤]، فالسلوك يعد اجرامياً ويتمثل بصنع وانتاج نسخ مطابقة للاصل بحيث تظهر تماما مثله[٥].

أما المشرع المصري فحدد الأفعال التي تعدّ تقليداً في المادة (١٨١) منه فقد تنص على: " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس... كل من ارتكب الافعال الاتية : ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو بيعة أو عرضه للبيع أو التداول أو الايجار مع العلم بتقليده "، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فتنص المادة (١٥١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير

---

(١) د. حازم عبد السلام المجالي، مصدر سابق، ص١٣٦.

(2) Desbois (H) ،Le droit d´anteuren france ،30 éd ،Dalloz 1979 -p.872.

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحق المؤلف، مصدر سابق، ص ١٩.

(4) Article 335/2 : “ Toute édition d’écrits de composition musical de dessin de peinture ou de toute production، imprimée ou grevée en entier ou en partie، au m’épris des lois et règlement relatifs à la propriété des auteurs، est une contrefaçon est toute contrefaçо”.

(٥) مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم العلوم السياسية والاعلام – جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٢٨.

المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف .– استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .– إسيتراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.– تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف"، وهذا ما أكدته المادة ١٥٢ من الأمر ٠٣/٠٥.

أما التشريع العراقي، فنجد أنه قد أشار أيضا إلى الأفعال المتعلقة بالتقليد بنص المادة (٤٥) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل والتي تنص على: " يعتبر أي فعل يرتكب مما ياتي من اعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة... من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه ونقله إلى الجمهور باية وسيلة واستخدامه لمصلحه مادية وادخله إلى العراق أو اخرجه منه سواء كان عالما أو لديه سبب كافي للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص "، فيلاحظ من هذه النصوص انها قد حددت الصورة العامة للتقليد دون أن إيراد فعل معين له، ويقترب التقليد من نسخة الاستعمال الشخصي في جوانب معينة نبينها على النحو الآتي:

١_ تشترك نسخة الاستعمال الشخصي مع التقليد من حيث المنفعة التي ترد على الناسخ أو المقلد، فيمكن أن يستفاد منها فكريا من خلال مبادلة الافكار بخاصة في حالة التقليد التي قد يعاد فيها تناول نفس الافكار في المصنف الاصلي والنسخة المقلدة(١).

٢_ تشترك نسخة الاستعمال الشخصي مع التقليد من حيث امكانية الحصول في كلتا الحالتين على نسخة مطابقة لاصل المصنف، حتى دون موافقة المؤلف هذا في حالة عدم معرفة المؤلف بهذا التقليد(٢).

٣ – تشترك نسخة الاستعمال الشخصي مع التقليد من حيث الجزاء الواقع على كلاهما اذا يمكن محاسبة المقلد او الناسخ جزائيا ومدنيا، فالمقلد عند اتيانه هذا الفعل المُجّرم يكون قد رتب عليه مسؤولية قانونية، وكذلك الحال لدى الناسخ عند تجاوزه الحدود القانونية للسماح بعمل نسخة لاستعماله الشخصي(٣).

---

(١) مليكة عطوي، مصدر سابق، ص ٢٢٨.

(٢) علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

(٣) نصت المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على: " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الآلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة الآلاف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الآتية:...٢– تقليد مصنف او تسجيل صوتي او برنامج إذاعي او

٤- تتشابه نسخة الاستعمال الشخصي مع التقليد من حيث الضرر الذي يلحق المؤلف سواء كان ضرراً مادياً او معنوياً متمثل بسرقة الانتاج الفكري بالإضافة الى الثمن الذي ياخذه المقلد في حال تعامل بهذه المصنف بعد تقليده، وكذلك الناسخ في حال تجاوز حدود استعماله لهذه النسخة والضرر الذي يلحق المؤلف ايضا منها مقارنةً مع النسخة المقلدة قد تكاد تكون نسبة ضئيلة(١)، مع ذلك يختلف الأمر بالنسبة للتشريعات التي فرضت مقابلاً مالياً لنسخة الاستعمال الشخصي(٢).

وعلى الرغم من اوجه الشبه اعلاه الا ان هناك فوارق بين نسخة الاستعمال الشخصي والتقليد نبرزها على النحو الآتي:

١-تختلف نسخة الاستعمال الشخصي مع التقليد من حيث الغرض من كليهما، ففي نسخة الاستعمال الشخصي يكون الغرض منها هو الاستعمال الشخصي ودون القيام باي فعل قد يلحق به مسائلة قانونية، اما في التقليد فالغرض منه هو الاستفادة منه دون التعدي الذي ينجم عنه سرقة ادبية (٣).

٢- تختلف نسخة الاستعمال الشخصي عن التقليد من حيث حدود استخدام المقلد والناسخ لهذه النسخة، فالمقلد قد يتعامل مع هذه النسخة بالنشر مثلا ونقل ما يترتب عليه من حقوق أي ان المقلد يمارس عليها حقوق المؤلف بشرط ان لا يكون ذلك التقليد صاحبه شيء من الابتكار وإلا عد مصنفاً

بيعه او عرضه للبيع او للتداول او الايجار مع العلم بتقليده... وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة او المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها... ".

(١) نها احمد غازي الساعدي، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين، م١٩، ع ١، ٢٠١٧، ص ٩١.

(٢) كما فعل المشرع الجزائري، اذ نصت المادة ١٢٩ من قانون حق المؤلف الجزائري على: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الاتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين..."، والمشرع الفرنسي حرص في المادة (L.٣١١-٤-١) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي عمل على إحاطة حائز الدعامة الفارغة (البكر) القابلة للاستخدام في إنجاز النسخة الخاصة ببيانات تخص المقابل المالي المقرر بصددها، وقد أحال هذا النص إلى مرسوم يصدر لبيان كيفية تطبيقه، وقد صدر ذلك المرسوم بقانون الذي يحمل رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣ والذي دخلت أحكامه حيز النفاذ في ١/٤/٢٠١٤، وبموجب هذا المرسوم تم إضافة مبحث جديد للفصل الوحيد الخاص بتنظيم أحكام النسخة الخاصة في القسم اللائحي من قانون الملكية الفكرية، ويأتي هذا المبحث تحت عنوان « إعلام حائزي دعامات التسجيل الخاضعة لنظام المقابل المالي للنسخة الخاصة ».

(٣) ايمان صالح الشمري، السرقة الادبية وكشف خداع المصدر بناء على التحليل النحوي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، م٢٥، ع ٢، ٢٠١٧، ص ٣٤٤.

جديد، اما الناسخ فهو محدد بالاستعمال الشخصي لوحده فقط وعدم اجراء اي تعديلات تتجاوز الحد مسموح به[١].

الفرع الثالث

تمييز نسخة الاستعمال الشخصي عن نسخة الحفظ

إن هذه النسخة تختلف تماما عن نسخة الاستعمال الشخصي فهي ترد على نوع معين من المصنفات والذي غالبا ما يجري عليه استثناءها من حدود النسخ نظرا لطبيعة هذه المصنفات، فنسخة الحفظ هي نسخة احتياطية أو نسخة حماية أو نسخة العمل تاخذ عن برامج الحاسب وقواعد البيانات يتم اللجوء اليها في حالة تلف النسخة الاصلية[٢]، إذ تعد هذه النسخة استثناءاً عن المصنفات التي لا يجوز عمل نسخة للاستعمال الشخصي او نسخة خاصة منها، وتاخذ نسخة الحفظ من برامج الحاسوب المتمثل بالتعليمات الموجهة من الانسان الى الحاسب الالي التي تسمح له بتنفيذ مهمة ما[٣]، أما قواعد البيانات فتتمثل بالنصوص والصور والاصوات المحفوظة رقميا، فهي عبارة عن معطيات وبيانات تخص موضوع معين تم تجميعها وتصنيفها بشكل مبتكر لاسترجاعها أو الإستفادة منها عند الحاجة[٤].

وبهذا قد تتشابه كلتا النسختين حول أنهما يمكنان المستفيد منهما في الحصول على نسخة طبق الاصل عن النسخة الاصلية، ومن ثم يمكن للمستفيد الرجوع على أي واحدة منهما، لكن مع ذلك هناك اختلاف بينهما من جوانب عدة، وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. عبد الرشيد مامون، الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص٥٠٥.

(٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص ١٤.

(٣) نصت المادة (٥-١٢٢) في الفقرة (٢) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على: " ...ونسخ من البرامج الاخرى من النسخة الاحتياطية التي أنشأت وفقاً للشروط المنصوص عليها في الثاني من المادة (١-٦-١٢٢) كذلك نسخ من قاعدة بيانات الكترونية"، كذلك نصت المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على: " ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالي لمعرفة الحائز الشرعي له لغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الاصلية او تلفها او عدم صلاحيتها للاستخدام..."، كذلك المادة (٤١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، والمادة (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العراقي. وكذلك ينظر: محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الالي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(٤) محمد عبد الرؤف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والاردني، اطروحة دكتوراه في القانون مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٩٧.

١- تختلف نسخة الحفظ عن نسخة الاستعمال الشخصي في أن الغرض من الاخيرة هو الاستفادة منها في البحث والدراسة، أما في نسخة الحفظ يتم استخدامها في حال تلفت النسخة الاصلية لهذه البرامج او فقدها[١]، كما أن كلا النوعين من النسخة يكون عدده نسخة واحدة لكن مع ذلك بعض التشريعات تجيز التعدد في نسخة الحفظ في حال تعذر الحصول على نسخة الثانية[٢]، ونظراً لكون هذا النوع من النسخ لا يتلائم مع طبيعة هذه البرامج، الأمر الذي دفع التشريعات إلى حماية حقوق التأليف بوضع احكام خاصة بها واستثناءها من نطاق نسخة الاستعمال الشخصي[٣].

٢- أن المستفيد من نسخة الحفظ هو ذاته الشخص الحائز على المصنف كان يقوم حائز برنامج الحاسوب على أخذ نسخة احتياطية منه في حال تلفت النسخة الاولى، أما في نسخة الاستعمال الشخصي، فالشخص المستفيد هو كل شخص يريد الانتفاع من المصنف المحمي ما دام القانون قد سمح له بذلك[٤].

المبحث الثالث

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في المصنفات المحمية

إن كان الأصل وبحسب التشريعات المقارنة يقضي أن ليس لغير صاحب النتاج من استعمال المصنف بدون اذنه، فأن لذلك قيداً أُجيز بموجبه للغير الاحتفاظ بنسخة وحيدة من المصنف لغرض استعمالها استعمالا شخصيا وبحدود معينة، فتنظيم التشريعات محل الدراسة المقارنة لنسخة الاستعمال الشخصي كقيد على الأصل العام المتعلق بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف كان ضمن نطاق معين،

---

(١) كما فعل المشرع السوري في المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الحالي رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٣ والتي نصت على: " ١- يجوز دون اذن المؤلف ودون اداء تعويض ان يقوم الحائز الشرعي لنسخة من مصنف برنامج حاسوبي باجراء ما يلي : ١- عمل نسخة من البرامج لحفظها بغرض استعمالها وذلك في حالة فقد النسخة الاصلية التي يحوزها لسند شرعي او في حالة عدم قابليتها للاستخدام او احتمال تلفها ... "

(٢) حيث حدد المشرع السوري عدد نسخة الحفظ بان لا تتجاوز ثلاث نسخ في المادة (٤٠) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في الفقرة (١/أ).

(٣) فؤاد بن ضيف الله، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، م ٢، عدد ٢، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجمعية المكتبات اللبنانية، بحوث مؤتمرات ٢٠١٠، ص ١٢٠٧.

(٤) د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

حُددت من خلاله المصنفات التي يمكن عمل نسخة للاستعمال الشخصي منها، أو التي لا يمكن عمل نسخة منها سواء كانت متعلقة بحقوق المؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة، وإن البحث في نطاق هذه النسخة يقتضي بيان حقوق المؤلف لمعرفة مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي سواء من المصنفات الادبية والعلمية والفنية وكذلك الصناعية، كما يتم البحث عن مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة لحق المؤلف كالاداء الفني او التسجيل الصوتي او هيئات البث الاذاعي، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف، ،أما المطلب الثاني فسيكون لبيان نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في الحقوق المجاورة.

المطلب الاول

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف

لم تحدد غالبية التشريعات المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل الحصر، فغالباً ما توردها على سبيل المثال لتترك المجال لاي مصنفات أخرى تظهر مستقبلاً لتشمل بتلك الحماية، كما يحمي القانون جميع نتاج العقل البشري سواء كانت كتابةً أو تصويراً أونحتاً أوخطاً أو حتى شفهية ومهما كانت قيمتها وغايتها أو طريقة التعبير عنها مع ضرورة توافر الابتكار في هذه المصنفات، وتخول هذه الحقوق لصاحبها سلطة استئثار واستغلال ما أنتجه فكره استغلالا مالياً، وهي مصنفة الى المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والمصنفات الصناعية، وفي ضوء ذلك سوف نبحث عن نطاق هذه النسخة بتقسيم المطلب على فرعين، نخصص الأول لبحث نطاقها في المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، أما الفرع الثاني لبحث نطاقها في المصنفات الصناعية والتجارية.

الفرع الاول

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في المصنفات الادبية والعلمية والفنية

تعدّ المصنفات الادبية والعلمية والفنية هي من اهم المصنفات المشمولة بالحماية نظرا لوسع انتشارها فهي تمثل صور الإبداع الفكري الذي تبرز فيه شخصية المؤلف في ميادين الادب والعلوم ايا كان شكل التعبير عنها، ويرد عليها قيد نسخة الاستعمال الشخصي بصورة عامة مع ذلك هناك بعض المصنفات التي قد لا تتفق مع هذا القيد من حيث طبيعتها أو اسلوب اتاحتها أو حتى كلفة انجازها،

ومن ثم تخرجها التشريعات من نطاق هذه النسخة سواء بصورة مباشرة أو يفهم ضمنا من طبيعة استخدام هذه النسخة أو الضرر الذي يمكن أن يلحق المؤلف في حالة اجازة عمل نسخه منها للاستعمال الشخصي، وعليه سنبحث مدلول هذه المصنفات بشيء من الإيجاز، ومن ثم ما يخرج منها من عمل نسخة الاستعمال الشخصي وعلى النحو الآتي:

اولا : مدلول المصنفات الادبية والعلمية والفنية : إن أعداد نسخة من مصنفات فكرية عموماً يستلزم أن تكون هذه المصنفات قد منحت الحماية القانونية واسبغت عليها صفة المصنف[١]، ويقصد بالمصنف هو: "كل انتاج ذهني ايا كان مظهر التعبير عنه كتابة او صوت او رسمة او تصوير او حركة وايا كان موضوعه أدباً أوفناً أو علماً"[٢]، فظهور المصنف في شكل الدعامة المادية هو الذي يضفي عليه القانون حماية، وتعد الحقوق الأدبية والعلمية والفنية من حقوق الملكية الفكرية التي ترد على شيء غير مادي لا يدرك بالحس وقد سمتها التشريعات بحقوق المؤلف أي وضعها تحت إطار حماية حق المؤلف[٣]، وتشمل هذه الحقوق المصنفات الأدبية والعلمية والفنية وعلى النحو الآتي:

١ – المصنفات الأدبية: وهي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات ايا كان محتواها، ويكون في الغالب الكتابة مظهراً للتعبير عنها[٤]، وتشمل هذه المصنفات الادبية والتاريخية والمقطوعات الشعرية والروايات والقصص والحكايات وغير ذلك من المصنفات الادبية[٥].

٢ – المصنفات العلمية: ويقصد بها هي المصنفات التي تتناول مشكلة علمية بطريقة تتماشى مع متطلبات المنهج العلمي، وتشمل هذه المصنفات الكتب العلمية أو الادلة العلمية او المراجع التي

---

(١) د. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق، ص ١٠٢.

(٢) د. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٩٦، ص ٥٤. وينظر كذلك د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٥٨.

(٣) د. همين قاسم باير ، حماية الملكية الخاصة، ط١، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣، ص ٧٠. وينظر كذلك د. محمد سعيد الرحاحلة . ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية ، ط١ ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢،ص ٣٥. د . محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق ، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠١٢، ص، ١٤٨.

(٤) د. حازم عبد السلام المجالي ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

(٥) زهير البشير وعبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٧.

تتناول او تعالج موضوعات علمية كالطب أو الفضاء أو الرياضيات او الفيزياء أو العلوم الاجتماعية كالاقتصاد والتاريخ والقانون، أو تشمل الخرائط الجغرافية والتصميمات والتخطيطات والمجسمات العلمية [١].

٣ – المصنفات الفنية : وهي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي لدى الجمهور، فهي ايضا ابتكار فكري غالبا ما يتجه إلى التاثير على الحس والشعور لدى المتلقي وهي بذلك تختلف عن المصنفات الادبية والعلمية التي تؤثر على العقل والتفكير [٢]، وتختلف المصنفات الفنية عن الادبية والعلمية من حيث طبيعتها وذلك لأن الفنان عندما تخلق في ذهنه فكرة قد لا يقدم على تدوينها على الورق كما هو الحال لدى مؤلف المصنف العلمي أو الادبي، وإنما قد تتخذ شكلاً ومظهراً ملموساً كتمثال او صورة، وبهذا الحال مجرد وجود الفكرة في ذهن الفنان لا تتحقق لها الحماية إلا إذا نفذت واتخذت الشكل الملموس[٣]، ويدخل ضمن هذه المصنفات الفنية مصنفات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتشكيلية ولها انواع عدة[٤].

٤ – المصنفات المسرحية والمسرحية الموسيقية: وهي مصنفات عادةً ما تكون مكتوبة فتدخل في عموم المصنفات الأدبية فتشكل الكتابة عنصراً اساسياً فيها وتشمل هذه المصنفات المسرحيات بانواعها سواء كانت تراجيدية او دراما او كوميدية، وباعتبارها مصنفات مكتوبة لا يجوز نشرها للجمهور من غير اذن مؤلفها والنشر فيها يتمثل بطريق التمثيل المسرحي، أما المسرحية الموسيقية

---

(١) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤، ود. سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ١٧٢.

(٢) د. احمد انور بدر، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات، ط١، المكتبة الاكاديمية، ٢٠١٣، ص٨٦.

(٣) د. ابو اليزيد علي المتيت ، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية ، مصدر سابق ،ص ١٦٥، ود. السنهوري ، مصدر سابق ،ج٨، ص ٣١٤. واستاذنا الدكتور عقيل سرحان محمد ، التنظيم القانوني لتتبع الحق المالي للمؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الدكتوراه ، ٢٠١٨، ص ١١٩ .

(٤) وتتضمن هذه الانواع الآتي: ١– النحت. ٢– الرسم. ٣– التصوير الفوتوغرافي. ٤–المخطوطات الموسيقية. ٥– مصنفات العمارة والمصنفات التطبيقية والتشكيلية. كذلك ويرتبط بهذه المصنفات مصنفات الفنون التطبيقية المتعلقة بتصاميم هندسيه التي تتكون من رسوم ونقوش وزخارف وتلوين ويشترط فيها ان تتصف بالجمال والابتكار. لتفاصيل اكثر عن مدلول هذه الانواع يراجع: د. يوسف احمد النوافلة ، مصدر سابق ، ص ٧١، ود. السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص ٣١٤. د. انور طلبة ، حماية حقوق المؤلف الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠٠٦، ص ٣٦، ود. دليا ليبزك ، مصدر سابق ، ص ٩١. محمد ابراهيم ابداح ، جرائم الانتحال الادبي والعلمي حقوق التاليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية والوطنية ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤.

وهي التي تصاحبها موسيقى مثل الأوبرا وتتكون من عنصرين احدهما المسرحية ذاتها بوصفها مصنفاً ادبياً وثانيا الموسيقى المصاحبة للكلام[١].

٥ – المصنفات السمعية والسمعية البصرية: وهي عبارة عن مصنفات فنية وادبية يضعها مؤلفها ومنتجوها بهدف المشاهدة والسماع في آن واحد[٢]، مثل الكاسيتات والأسطوانات والأفلام الناطقة والصامتة، فهي خليط من مصنفات أدبية وعلمية وموسيقية وفنية وكلها تشملها الحماية فلا يجوز نشرها أو اذاعتها إلا بإذن من مؤلفها[٣].

ان تقرير التشريعات[٤] الحماية القانونية لهذه المصنفات واعمالها لقيد نسخة للاستعمال الشخصي يثير عدة اسئلة اهمها: هل ان إعمال نسخة للاستعمال الشخصي لهذه المصنفات يقتصر على المصنف الاصلي او يمتد ذلك الى المصنف المشتق؟ وهل إن كل المصنفات الادبية والعلمية والفنية قابلة لأن تكون محلاً لهذه النسخة[٥]؟

بداية يقصد بالمصنف المشتق هو ذلك المصنف الذي يتم إبتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له دون أن يشارك مؤلف المصنف السابق في إبداع المصنف الجديد، ويتمتع هذا المصنف بالحماية القانونية ايضا مثل المصنف الاصلي المشتق منه بشرط ان يتوافر فيه عنصر الابتكار

---

(١) د. مالك عبد الكريم احمد الشوبكي ، النظام القانوني للتصرفات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ط١ ، الكتاب للنشر ، ٢٠١٨، ص ٢٤ ،ود. رجب كريم عبد الله ، ج٢، نظرية الحق ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣، ص١٤٦.

(٢) رمزي رشاد الشيخ ، مصدر سابق ، ص ١١٦. د. ليلى عبد المجيد ، حرية الاعلام المعاصر ..الحقوق والمسؤوليات ،العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١، ص ١٤٤.

(٣) د. عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد الدول العربية، ١٩٨٦، ص ٢٩.

(٤) نص المشرع الفرنسي على المصنفات المحمية في المادة (١/١١٢) من قانون حماية الملكية الفكرية والمادة (٢/١١٢)، كذلك المشرع المصري في المادة (١٤٠) من قانون الملكية الفكرية المصري النافذ وجعلها تتمتع بحماية هذا القانون، والمشرع الجزائري ايضا نص في الامر (٠٣-٠٥) لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة (٤) و(٥) منه ليحمي كل انواع المصنفات الفكرية ايا كان نوعها، وكذلك الحال لدى المشرع العراقي في الماده (٢) من قانون حق المؤلف رقم ٣ لسنه ١٩٧١ المعدل.

(٥) د. محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الادبية والفنية (دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية)، الاردن،٢٠٠١، ص ٣٣٦، و د. هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢١، ص ٤٣، واتفاية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ ايلول ١٩٧٩، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) رقم 287 a.

والأصالة أو الترتيب أو الاختيار بحيث يعكس الجهد الشخصي[١]، وبمفهوم المخالفة من هذا الامر في حال لم تتوافر في المصنف المشتق اي ابتكار وابداع بحيث يكون نقلا او نسخة من المصنف السابق لا يعد مصنفاً مشتقاً وانما تقليداً للمصنف السابق، لكن لو تحقق هذا الابتكار وعدم تدخل مؤلف المصنف الاصلي فيعد هذا المصنف مصنفاً مستقلاً وجديداً مختلف عن المصنف المشتق منه ومن هذا المنطلق يمكن تصور أخذ نسخة منه بحسب طبيعة هذا المصنف إذا كانت تسمح باخذ نسخة منه أو لا[٢].

وهذا الأمر كان ناتج عن اختلاف وجهات النظر حول عد المصنف المشتق مالاً منقولاً معنوي او عدّه مصنفاً مستقلاً بحد ذاته، فالعناصر غير المادية ممكن ان تتحول الى عناصر مادية عن طريق تضمينها في وسط مادي، مع ذلك هذا لا ينفي عنها الصفة المعنوية، فهناك فرق بين المصنف والفكرة ولا يجوز الخلط بينهما[٣]، وعد المصنف المشتق كدعامة مادية هو منقول اعتيادي قابل للتصرف به كأمر لا شك فيه، لكن اعتباره منقول معنوي وارد على الفكرة الجوهرية إذا كان يقبل بالانتقال الى جانب المنقول الاعتيادي، واشارت التشريعات محل الدراسة المقارنة إلى ذلك، فقد نصت المادة (١١١-٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على أن: " الحقوق المملوكة للمؤلف والمشار إليها في المادة ١١١-١ مستقلة عن ملكية الشيء المادي التي يرد فيها المصنف، ويترتب على ذلك عدم تمتع المشتري للدعامة المادية بأي حق من الحقوق الذهنية للمؤلف"، كذلك نص المادة (١٥٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على: " لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الاصلية من مصنفه أيا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الأصلية وكل ذلك ما لم يرد اتفاق يقضي بخلاف ذلك"، كذلك نص المشرع العراقي في المادة (٤٢) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت على: " اذا نقلت ملكية النسخة الأصلية للمصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك"، واختلاف عدّ المصنف او المنقول

(١) د. ضومفتاح غمق ،الوجيز في حماية الملكية الفكرية ،ط١ ، منشورات جامعة طرابلس ، ليبيا ، ٢٠١٥، ص ٤٧.

(٢) حسنين نعمان طراد ، النظام القانوني للمصنف المشتق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ،٢٠٢٠، ص٣٠.

(٣) د. احمد عبر الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٢٧٨.

المادي منفصلاً عن المنقول المعنوي يعني امكانية التصرف بكلاهما في التصرف الواحد، اي ان انتقال المنقول المعنوي يكون الى جانب المنقول المادي، إلا أن هذا الأمر قد يتنافى مع عدّ المنقول المعنوي غير قابل للتصرف به فحق الملكية يرد على الاشياء المادية دون المعنوية، فاذا كانت تتلاءم مع المنقول المادي فهي لا تتلاءم مع فحواه[١].

أما عدّ المصنف المشتق مستقلاً عن المصنف الأصلي فقد أشارت إليه التشريعات في مضمون نصوصها التشريعية على الاشارة بعدم الاخلال بحقوق المؤلف السابق كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي التي نصت على: " المصنف المشتق هو ملك للمؤلف الذي اعده دون اخلال بحقوق المؤلف السابق"، وكذلك نص المادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري والتي نصت على: " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص... ١٣-المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها"، وكذلك المادة (٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت على: " يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف او ترجتمه او مراجعته او تحويله... مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الاصلي"، وقد ركزت هذه النصوص على ضرورة عدم الاخلال بحقوق المؤلف السابق ويتصور ذلك من خلال عقود الاستغلال التي يبرمها المؤلف الاصلي مع مؤلف المصنف المشتق لنقل هذا الاستغلال، مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه العقود وعدّها كعلاقة تبعية بين المؤلفين وبخاصة أن المصنف المشتق يتمتع بالشرعية القانونية والاستقلالية في التعامل به.

أما فيما يتعلق بإمكانية شمول كافة المصنفات الأدبية والعلمية والفنية لأن تكون محلاً لعمل نسخة الاستعمال الشخصي، الواقع انه لا تدخل كافة صور تلك المصنفات ضمن النطاق، وهو امر سنبينه عند بحث صور تلك المصنفات التي تستثنى من عمل نسخة الاستعمال الشخصي في الفقرة الثانية.

ثانيا: صور المصنفات الادبية والعلمية والفنية المستثناة من عمل نسخة الاستعمال الشخصي: إن الاخذ بمفهوم نسخة الاستعمال الشخصي ودون الحاجة الى اخذ موافقة المؤلف على هذه النسخة هي واحدة من القيود التي اشارت إليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[٢]، إلا أن اجازة هذه النسخة

(١) عماد نعيم حسن، التكييف القانوني لحق المؤلف، ط١، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٣.

(٢) المادة ٩ من اتفاقية برن ،والمادة ١٠ من اتفاقية الويبو بشان حق المؤلف ، منشورات الويبو رقم ٢٢٦ a.

على جميع المصنفات ايا كان نوعها قد لا يتلائم مع طبيعة هذه المصنفات لاسباب راجعة أما لطبيعة هذه المصنفات او كلفة انجازها او لاسباب اخرى قد تكون متعلقة بالنظام العام او لخطورة التعامل بها ومن هذه المصنفات:

١ – المصنفات الشفهية الخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثلها: إن المصنفات الشفهية التي يتم توصيلها للجمهور تتمتع بالحماية المقررة لحقوق المؤلف، لكونها تعكس شخصية المؤلف والأصالة في تعبيره[١]، وغالبا ما يلقى هذا النوع من المصنفات بصورة شفهية غير مكتوبة بالرغم من ذلك تورد ضمن قوائم المصنفات المحمية، مع ذلك لابد أن تكون لهذه المصنفات دعامة مادية حتى تتمتع بالحماية، فبمجرد اعتبارها شفهية لا يتصور لنا امكانية عمل نسخة منها للاستعمال الشخصي، لأننا لا يمكن ان نضع هذه المصنفات الشفهية ضمن كتاب أو تسجيل أو غيره من دون اخذها ممن صدرت منه مثل المحاضرات والدروس والخطب والمواعظ ما يلقى في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية والمناظرات والقراءات الابداعية وما يمثلها[٢]، وفي حال تم تدوين هذه المصنفات من قبل مؤلفها فانها تدخل ضمن المصنفات المكتوبة لكن مع ذلك قد يتم نشر بعض المصنفات الشفهية مثل الخطبة السياسية والمناقشات البرلمانية لضرورات متعلقة بالمصلحة العامة ومن أجل علم الكافة بها[٣].

بها[٣].

٢ – مصنفات الفنون الجميلة: تقتضي طبيعة بعض هذه المصنفات أن تكون عند اتاحتها لجمهور محددة بنسخ واحدة أو بنسخ معينة نظرا لقيمتها الفنية والأدبية وايضا المالية، لذا يقتضي الحال أن يكون نطاقها ضيقاً عند اعداد نسخة منها أو معدوم أصلا، فيذهب بعضهم[٤] الى القول بعدم امكانية

---

(١) د. دليا ليبزك ، مصدر سابق ، ص ٨٢،و د. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية ، ط١، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص٤٨.

(٢) د. عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، مصدر سابق . ص ٤١.

(٣) نصت المادة (١٦) من قانون حق المؤلف العراقي على: " يجوز للصحف والاذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطط في الجلسات العلنية في المجالس السياسية او الادارية او القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصيغة السياسية ما دامت هذه الخطط موجهة الى الشعب".

(٤) د. اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص ٤٦، ود . مروة محمد السيد عبد الغني ، الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في المجالين العادي والرقمي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١١٠و١١١، ود. د. يوسف ظاهر الحريش ، حقوق المؤلف بين التقييد والاطلاق ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ،٢٠١٠ ، ص ٣٣٣.

اخذ نسخة للاستعمال الشخصي من هذه المصنفات واستبعادها من نطاق هذه النسخة على عدً طبيعة هذه المصنفات قائمة بالاضافة الى فكرة الابداع والابتكار على فكرة كون هذا المصنف قد عبر عن ذوق المؤلف وحسه الجمالي الذي أراد ايصاله للجمهور، بما ينعكس ذلك على الشكل المادي الذي عبر فيه عن هذا الأبداع أو الفكرة[١]، في حين يذهب بعضهم الاخر[٢] إلى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من المصنفات الفنية لكن في نطاق معين وحدود معينة في حال مخالفتها لا يجوز اخذ النسخة ، كما في حال إذا لم يلحق ضرراً بالاستغلال العادي للمصنف أو الاضرار بالمصالح المشروعة لمؤلفها[٣]، أو عدم مخالفتها الغرض الاساسي من عرض المصنف الاصلي، أو في حال تم عرضها في المكان العام، فمتى ما تم عرضها في المكان العام يمكن أخذ نسخه منها، وصفه العمومية بهذا المكان تتحدد في ما اذا كان بامكان الجمهور الدخول إليه سواء كان بمقابل أو بدون مقابل[٤]، ولابد من التقيد بمفردة المكان العام بصريح العبارة دون التوسع في تفسيرها، فالاماكن العامة تشمل الطرق العمومية والسكك والميادين، أما خلاف ذلك فيعد مكاناً خاصاً، وقد يعتبر المكان عام على الرغم من تخصيصه لأفراد معينة ووقت محدد كما هو الحال في المساجد والكنائس والدواوين الحكومة مادام بإمكان تواجد عدد من الأفراد فيه بحيث يكتسب صفة المكان العام فيها[٥].

٣ – المصنفات التطبيقية ومصنفات العمارة: تتمثل هذه المصنفات بمصنفات الهندسة المعمارية التي تعتمد على الابتكار باستخدام الرسوم والنماذج والمخططات وغيرها التي تكون مخصصة لاستعمالات عملية مقدمة من قبل المهندسين أو مكاتب هندسية متخصصة بذلك، ومثل هكذا نوع من المصنفات لا يتم شمولها بهذا القيد لانه لا يتفق مع خاصية هذه التصميمات كونها متعلقة برغبة القائم بإنجازها

---

(١) د. محمد حسام محمود لطفي ، حقوق الملكية الفكرية ، مصدر سابق ، ص ١٦٢. د. محمد سلمان محمود وفاطمة حسن عبد الحسين ، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، جامعة ميسان كلية القانون ، م١،ع١، ٢٠٢٠، ص ١٨.

(٢) د. محمد عبد الفتاح عمار ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ ، و دليا ليبزك ، مصدر سابق ، ٢٣٤ ، كذلك ما نصت عليه اتفاقية برن في المادة ٢١٩ من تحديد هذا القيد بعدم الاخلال بالاستغلال العادي والمصلحة المشروعة ، ونص المادة ٢١١٠ من معاهدة الويبو بشان حق المؤلف لسنة ١٩٩٦.

(٣) محمد احمد الحافظ محمد ، مصدر سابق ، ص١٩٠.

(٤) د. عاطف عبد الحميد ، الجانب المالي لحق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ١٣٦. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١، ص ٥٢.

(٥) د. حمدي عبد الرحمن ، مقدمة في القانون المدني ،الحقوق والمراكز القانونية ،٢٠٠٣، ص ١٧٨، ود. مختار القاضي ، حق المؤلف ، النظرية العامة ، الكتاب الاول ، ط١، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٨، ص ٦٤.

واحتياجاته، فليس من المنطق أن يحدث التوافق دائما في هذه الغايات والتناسب بين الاخرين وبالتالي يؤدي ألى اختلافها وتنوعها، كما أن استبعاد هذه المصنفات من هذا القيد ممكن أن يكون بشكل صريح بنصوص القانون أو يستخلص ضمنا بحسب طبيعة هذه المصنفات وعدم تلائمها مع هذا القيد كما فعلت التشريعات محل الدراسة المقارنة[١].

٤ – المصنفات الموسيقية والنوتة الموسيقية: غالبا ما يتم استخدام هذه المصنفات عن طريق أدائها وعرضها بالاذاعة في الأغاني القصيرة والطويلة بغض النظر عن كيفية إعدادها في الالات الموسيقية او عرضها في مجال البرامج التلفزيونية والاذاعية والسينمائية، ويتطلب هذا الأمر وجود الدعامة المادية المتمثلة بكون هذا المصنف مكتوب على نوتة موسيقية أو مسجل على وجه مناسب ذلك، لأن هذا المصنف يمثل الدعامة التي تتضمن اللحن الموسيقي المكتوب فضلاً عن عدّها النسخة الاصلية لهذا المصنف وتستمد مكانتها الفنية وقيمتها من كونها نسخة واحدة ، كما انه يصعب من ناحية عملية حماية الأعمال غير المثبتة بهذه الكيفية[٢].

ومن الجدير بالذكر، ان معرفة جواز أخذ نسخة للاستعمال الشخصي من هذه المصنفات مرهون بمعرفة هل ان النسخ من هذه المصنفات قد ورد على المصنف بصورة كاملة أو أنه ورد بصورة جزئية ؟ واذا كان قد ورد بشكل جزئي فمدى اهمية ذلك الجزء الماخوذ منها ؟

هناك من يرى[٣] ان اعداد نسخة من هذه المصنفات للاستعمال الشخصي غير جائز إذا كان النسخ كلياً أو نسخاً جزئياً مهم من هذه المصنفات، ومقياس معرفة اهمية هذا الجزء متوقفة أو مرتبطة

---

(١) اشار المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية الى امكانية اخذ نسخة من هذه المصنفات في حال اذا كانت معروضة في مكان عام وبخلاف ذلك لا يجوز مع اشتراطه عد تحقيق اي استفادة تجارية من ذلك وذلك بنص المادة (٥\١٢٢) فقرة (١١)، في حين ان المشرع المصري قد استبعد المصنفات المعمارية من هذا القيد سواء كانت معروضة بمكان عام او لا وذلك بموجب نص المادة (١٧١) في الفقرة (ثانياً) والتي نصت على: " ايا من الاعمال التالية: نسخ او تصوير مصنفات ما لم تكن في مكان عام"، اما المشرع الجزائري فقد اتفق مع المشرع الفرنسي في اجازة اخذ نسخة منها في حال كانت معروضة في مكان عام وبشكل دائم وذلك تبعاً للمادة (٥٠) من الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، في حين مشرعنا العراقي لم يشر الى استبعاد هذه المصنفات من هذا القيد على الرغم من ان طبيعتها قد تقتضي الحماية حتى من هذا القيد.

(٢) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٢٠٠، د. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص ١٢٥.

(٣) د. اشرف جابر سيد ، مصدر سابق ، ص ٦٤،ود. مصطفى احمد ابو عمرو ، مصدر سابق ، ص ٥٤، ود. محمد عبد الفتاح عمار ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢.

بعدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف أو عدم الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف، ومن مفهوم المخالفة يستدل إلى أنه يمكن اعداد نسخة منه في حال إذا كان الجزء المنسوخ غير مهم شأنه في ذلك شأن الاقتباس من المصنفات التي أباح القانون الاقتباس منها.

وقد يثار بهذا الصدد سؤال مفاده: هل ان عدم الجواز في شمول هذه المصنفات بنسخة الاستعمال الشخصي يشمل كل هذه المصنفات أينما وردت سواء كانت مكتوبة بصورة مستقلة أو حتى داخل مصنف سينمائي مثلا؟ للاجابة على ذلك نجد أن اغلب النصوص تحددها بصورة عامة كمصنف موسيقي سواء كان تواجده داخل مصنف آخر أو حتى بصورة مستقلة ما دام التشريعات قد استثنته من ذلك(١).

٥ – المصنفات العلمية كقواعد البيانات وبرامج الحاسوب : تحتل هذه المصنفات أهمية كبيرة نظرا لطبيعتها الخاصة وأهميتها العلمية ولكلفة انجازها فهي تتطلب جهد علمي وابتكاري من أجل تصميمها ، وتعرف برامج الحاسوب بانها: "مجموعة من التعليمات الموجهة من الانسان للحاسوب التي تسمح لهم لتنفيذ مهمة معينة "(٢)، أو هي: "كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز ومجموعة البرامج والمناهج والقواعد وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله ليتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الالية للمعلومات والبيانات"(٣)، واختلفت التشريعات بتعريفها لهذه البرامج فقدت توردها ضمن

---

(١) نص المادة وتؤكد المادة ١٢ من قانون حق المؤلف المغربي على ذات حيث تنص على أنه « بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة ، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً . ولا تسرى مقتضيات الفقرة السابقة على : أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة ؛ ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة ؛ ج) استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي ؛ إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠ أدناه ؛ هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح لهذا المصنف ، أو المشروعة للمؤلف " . (ونص المادة ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فقرة ٦ (...٦ – المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة ...) ، نص المادة ٢٤ لبناني ، ومادة ٣٣ سوري ، ومادة ٤٠ فقرة ٢ ومادة ٤١ جزائري .

(٢) د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي الالكتروني ، دار الثقافة ، القاهرة ،١٩٧٨، ص ١٦. ايهاب ابو العزم، مفاهيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ط١، دار الحمة، طرابلس ليبيا ،٢٠١٦، ص١٠٤.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لاحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

النصوص الشاملة لحماية المصنفات الفكرية دون تحديد ما المقصود منها أو قد توردها بتشريع اخر توضح فيه ما المقصود منها[١].

أما قواعد البيانات فقد عرفت بأنها: " تجميع البيانات المرتبطة ذات العلاقه المتبادلة فيما بينها والمخزنة بطريقه تساعد على سرعة استرجاع وسهولة استخدامها بواسطة المستخدمين في تطبيقات متعدده واغراض متنوعة"[٢]، وقواعد البيانات هي مكون من مكونات الحاسب الآلي يتوفر فيها عنصر الابتكار أو الترتيب أو اي مجهود شخصي يستحق الحمايه وتكون مخزنة داخل الحاسوب ويمكن استرجاعها بواسطته ايضا.

إن استثناء برامج الحاسوب وقواعد البيانات قد تم معالجتها صراحةً في التشريعات محل الدراسة المقارنة ،إذ ورد في التشريع الفرنسي في المادة (١٢٢ ٢١-٥) هذا الاستثناء حيث نصت على: " ... كذلك النسخ من قاعدة بيانات الكترونية..."، كذلك نص المادة (٢/٣٤٢) التي نصت على: " يجوز للمنتج أن يمنع النسخ أو إعادة الاستخدام الذي يتم بصورة متكررة ومنتظمة لاجزاء غير جوهرية كماً وكيفاً لمحتوى قاعدة البيانات إذا تجاوز ذلك الشرط الاستعمال العادي للبيانات بشكل ظاهر"، كما اوردها المشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية التي نصت على: " نسخ او تصوير كل أو جزء جوهري في قاعدة بيانات او برامج حاسب آلي"، واستثناها المشرع الجزائري في الفقرة (٢) من المادة (٤١) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على: " واستنساخ قواعد البيانات بشكل رقمي واستنساخ برامج الحاسوب إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا الأمر"، وقد نصت المادة (٥٢) من الامر ذاته على: " يعد

---

(١) كما فعل المشرع الاماراتي في قانون الاتحاد الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢اخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة ٢\١٢ (يتمتع بالحماية المقررة بهذا القانون مؤلفو واصحاب الحقوق المجاورة اذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة وبوجه خاص المصنفات الاتية : ١ ...٢ برامج الحاسوب وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها...) ولم يشر ما المقصود بها لكنه تدارك هذا الامر في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث عرفها بانها(مجموعة البيانات والتعليمات والاوامر القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات ومحددة لانجازمهمة ما) ، كما عرفها القانون الامريكي لحماية حق المؤلف رقم ٢\٥٦٧ الصادر في ١٩٨٠\١٢\١٢ في المادة ٢\١٠ منه ، وكذلك عرفة في المرسوم السلطاني لسلطنة عمان رقم ٢٠٠٠\٣٧ في المادة ١ منه .

(٢) د. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص ٥٠. د. حنان طلعت ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف (دراسة مقارنة) ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع ، ص ١١٢.

عملاً مشروعاً، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك اخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج... ضرورياً لما يأتي: ١- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقاً للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابة. ٢- تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعة أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال".

أما فيما يتعلق بالمشرع العراقي، فقد اكتفى بإيراد عبارة "برامج الكومبيوتر" ضمن نص المادة (٢/٢) من قانون حماية حق المؤلف سواء كان برمز المصدر أو الألة التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية، فقد عدّ برامج الكومبيوتر أحد انواع الأعمال العلمية كونها تاخذ بعين الاعتبار الطريقة المكتوبة بها حتى وان كانت اللغة المستخدمة فيها عبارة عن رموز وأشكال وبيانات تختلف عن المصنفات المكتوبة بالطريقة العادية والمتعارف عليها[١].

٦ – مصنفات اخرى ذات طبيعة خاصة: أن تعداد المصنفات المشمولة بالحماية لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، وذلك نظرا للتطور الذي يصاحب الملكية الفكرية والتوسيع في مجال شمول هذه المصنفات بالحماية القانونية، كما أن إتاحة هذه المصنفات والسماح بعمل نسخة منها لاعتبارات اجتماعية قد تقتضي هذه الاعتبارات بحد ذاتها الى منع أو على الأقل عدم تصور امكانية عمل نسخة منها كما هو الحال لدى المصنفات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية أو الأسلحة النارية والنووية فهي مصنفات علمية وفنية متضمنة عنصر الإبتكار والإبداع، ونظرا لخطورة التعامل بها وما قد يلحقه من آثار يمكن أن تهدد سلامة وأمن الدولة نجد فيها سبباً واضحاً من عدم امكانية إجازة عمل نسخة للاستعمال الشخصي من هكذا نوع من مصنفات[٢].

---

(١) اخلاص مخلص ابراهيم ، النظام القانوني لحماية المصنفات الرقمية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الانبار على الموقع الالكتروني https://conferences.tiu.edu.iq ص ٥٢٤، تاريخ الزيارة ١١\٢٢ ٢٠٢٣ الساعة ٥:٤٤ م

(٢) لم يعد هناك ادنى شك حول هكذا نوع من المصنفات ومدى خطورتها في القرن الحالي ولطالما تسعى الدول الى ان تكون لها اليد العليا على هكذا نوع ، الذي من الممكن ان يحول الحاجات الاساسية والمواد العادية التي تفيد في توفير الحاجات الاساسية للمجتمع نحو صناعة اسلحة فتاكة داخلة ضمن مصنفات تتضمن طبيعة هذه المواد وكيفية صنعها وتفاصيل اخرى عنها للمزيد انظر الموقع الالكتروني https://arabicpost.net/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٦\١٧، ١٢:٤٩

الفرع الثاني

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في حقوق المؤلف الصناعية والتجارية

إن الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وأن الخوض في نطاق تلك المصنفات قادنا إلى بيان مضمونها الذي يحمل شيئاً من الخصوصية الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي منها، ولأجل ذلك سنبحث ذلك في الفقرات الآتية :

اولا : مدلول المصنفات الصناعية والتجارية:

يراد بالملكية الصناعية: "الحقوق التي ترد علي مبتكرات جديدة كبراءة الإختراع والنماذج الصناعية ومخططات التصاميم للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصاميم والنماذج الصناعية أو على اشارات متميزة تستخدم أما في تمييز المنتجات –العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية–أو في تمييز المنشات التجارية –الاسم التجاري– وتمكن صاحبها من الإستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهه الكافة"[1]، وفي ضوء ذلك تتمتع الحقوق الداخلة ضمن هذه الملكية بالحماية القانونية التي تشمل المبتكرات الناتجة عن الإبداع والإبتكار والأصالة وتشمل هذه الملكية ما يلي:

١ – براءة الاختراع:

تعرف بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمده محدودة وباوضاع معينه"[2]، ويتمتع المخترع بموجب هذا السند او الشهادة بحق احتكار وإستغلال هذه البراءة، أما ما يوجد من اخترع فيكون متمثلاً بالفكرة التي اخترعها و تكون قابله

(١) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص٩.

(٢) د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص ٣١.و د. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٢٢٥.

للتنفيذ المادي فهو ذو جانبين جانب علمي متمثل بالفكرة، وجانب عملي متمثل بالعمل بهذا الاختراع[١].

كما يتمتع المخترع بموجب براءة الاختراع بحقوق ادبية او مالية على اختراعه تكفله التشريعات بالحماية بنص القانون[٢]، كما يمكن لهذا المخترع استغلال انتاجه الفكري استغلالا ماليا فيجوز له التصرف به بالبيع والهبة او التنازل عنه إلى الغير وهو حق قابل للانتقال للورثة[٣]، ولمالك حق الإختراع وحده دون غيره الحق باستغلال مصنفه ولا يجوز للغير من دون موافقته من إعادة الاختراع أو استغلاله أو استخدامه سواء كان موضوع البراءة منتج أو طريقة صنع[٤].

٢- النماذج الصناعية

يقصد بها: "كل شكل او جسم يسبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الازياء هياكل السيارات والاحذية..."[٥]، وعليه فأن لهذه السلع نماذج ورسوم معينة تميزها عن غيرها مّما يظهر فيها عنصر الابتكار والابداع لاضفاء صفة الحماية عليها، كما يتمتع مصمم هذه النماذج بحقوق ادبية ومالية كحق الابوة مثلا على هذا النموذج او حق النشر أو الاستغلال أو التصرف به، فيترتب على هذه الحقوق حق احتكار باستغلال هذه النماذج الصناعية بشكل يمنع الغير من استغلالها واستعمالها [٦].

---

(١) د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٨.

(٢) نص عليها المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة ٩-٦١١، كذلك نص المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة ٧، والمشرع العراقي في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في المادة ٧ .

(٣) د. علي سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٤٦.

(٤) نصت المادة (١٢) من قانون ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي والذي عدل بموجب امر سلطة الاتلاف رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ على: " تمنح براءة الاختراع مالكها الحقوق التالية: أ- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة منتجاً. ب- منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع او استغلاله او استخدامه او عرضه للبيع او بيعه او استيراده، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع".

(٥) محمد امين الرومي ، الملية الفكرية ،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ،ص ٢٩٦.

(٦) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، ط١، دار وائل للنشر ، الاردن ،٢٠٠٥، ص١٩٠.

٣- العلامة التجارية

تعرف العلامة التجارية بأنها: "الاشارة التي يستخدمها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن غيرها"[١]، كما تعد هذه العلامة في جانب منها حقوق ملكية فكرية ومن جانب اخر تجارية لكونها تعكس الانتاج والبضائع والخدمات.

كما يرتب القانون لصاحب هذه العلامة حقوقاً أدبيةً أو مادية لكونها ملكية فكرية واجبة الاحترام ويكون لصاحب هذه العلامة الحق في سحبها أو إجراء تعديلات عليها[٢]، كما يحق له استغلال هذه العلامة والاستئثار بها ولا يجوز لغيره استعمالها من دون إذنه، ما دام لصاحبها حق الترخيص للغير لاستعمالها بعوض او بغير عوض، كما أشار إلى ذلك المشرع الفرنسي في المادة (١/٧١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، والمشرع المصري في المواد (٩٥) و(٩٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والفقرة (١) من المادة (٢) من الأمر المتعلق بالعلامات الجزائري رقم (٠٣-٠٦) المتعلق بالعلامات، والعراقي في المواد (١٧) و(١٨) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.

٤- المعلومات غير المفصح عنها

تعرف المعلومات غير المفصح بأنها: "المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل اليها صاحبها واحتفظ بسريتها، وتكون لها قيمة تجارية تنشأ عن هذه السرية، من ذلك أي تصميم أو اسلوب أو طريقة عمل أو مجموعة المعلومات التقنية أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمه تجارية بذاتها وهذه المعلومات ليس في متناول الكافة ولا يسهل الحصول عليها من غير طريق حائزها، ويكون من شان هذه المعلومات تحقيق فوائد اقتصادية لاصحابها دون غيرهم أو تخفي ميزة تنافسية لاصحابها في مجال التجارة والصناعة"[٣].

---

(١) د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط١، دار الثقافة للنشر ،عمان ، ٢٠٠٩،ص ٤٠.

(٢) المادة (٢/٧١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (٨٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٢١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٩٨٣) في ٢٠٠٤/٦/١.

(٣) علي احمد مهدي اليعقوبي ، الاصل في الاثبات في نطاق منازعات حقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة ،٢٠١٩، ص ٥٢.

٥- الاسم التجاري

يعدّ الاسم التجاري واحداً من ابداعات الملكية الفكرية لما يتميز به من ابتكار وابداع، وعرف هذا الاسم بانه: "كل تسمية يزاول النشاط التجاري بموجبها اي شخص طبيعي أو معنوي، ويتالف الاسم التجاري من كل مصطلح مبتكر يعني بالنسبة للجمهور اية منشاة تجارية يديرها شخص طبيعي او شركة يمكن التأشير به واستقطابه للعاملين معه"(١).

٦ – المؤشرات الجغرافية :هي مؤشرات تحدد منشأ سلعة ما في إقليم دولة او منطقة أومكان ما في ذلك الاقليم متى كانت نوعية أو سمة أو الخواص الاخرى للسلعة تعزى بصورة اساسية إلى منشأها الجغرافي (٢)، فهي عبارة عن علامة أو إشارة توضح من خلالها مكان معين انتج فيه المنتج كمعالم أثرية مثل القهوة البرازيلية أو تاج محل أو اسم الاقليم التابع له(٣)، وهذه المؤشرات كغيرها من حقوق الملكية الفكرية قد تتعرض للتعدي والتقليد أو استعمالها من دون وجه مشروع لذا تقتضي الحماية القانونية(٤).

٧ – الاصناف النباتية : يقصد بها تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة إلى الرتبة إلى العائلة إلى الجنس إلى النوع إلى الصنف، أما الصنف فهو مجموعة نباتية تقع في ادنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواء كان مستوفياً اوغير مستوف لشروط منح حق الحماية، ولا بد من أن تتوافر في هذه الأصناف الجدة والتمييز والتجانس والثبات(٥).

---

(١) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ط جديدة ومنقحة ، دار العربية للقانون ، بدون سنة طبع ،ص ١٣٦.

(٢) المادة ١ من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بامر سلطة الائتلاف المؤقته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤، نشر القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٩٨٣ في ٢٠٠٤\٦\١١، وعرفها المشرع المصري في المادة ١٠٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) د. علاء ابو الحسن اسماعيل ، وفائزة غني ناصر و مصطفى جاسم محمد ، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص ،ج١، ط١، دار المامون لترجمة والنشر ، بغداد ،٢٠١٤، ،ص ٢٩١.

(٤) د. اشراق صباح صاحب ومحمد جواد كاظم ،الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق ، ع ٢،سنة ١٣، ٢٠٢١، ص ١٥٢.

(٥) سحر كريم محسن ،عقد الترخيص باستغلال الاصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة دراسات البصرة ،ع ٣٨،سنة ١٥، ٢٠٢٠ ، ص ٦.

٨ – الدوائر المتكاملة : يقصد بها دائرة الكترونية تشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء كما في شرائح السيليكون التي تحتوي على مكونات كهربائية مما يمثل دائرة متكاملة تستعمل في حاسبات الجيل الثالث[١]. وتعتبر هذه المصنفات الناتجة عنها ذات جهد شخصي وفكري او ناتجة عن جهود وتطوير لنتاجات سابقة تخضع لحمايتها من اي اعتداء يقع عليها من الغير وقد اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ايضا بها [٢].

ثانيا : مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من المصنفات الصناعية والتجارية :

تذهب غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[٣] التي وضعتها الدول والتي أهتمت بهذا النوع من الملكية الفكرية إلى سن نظام قانوني فعال يضع أسساً ومبادئ راسية لحماية الاستغلال الوارد على هذه الملكية، وبما يخدم مصلحة المجتمع ومصلحة صاحب الإختراع او النموذج الصناعي أو غيره بخاصة في مسألة السماح لغيره بالاستفادة من هذا الاستغلال سواء كان باذن صاحبها أو بدون اذنه[٤]، ومن ثم أن هذا النوع من الملكية الفكرية يرد عليه ايضاً قيود أو تراخيص تمنح فيها للغير امكانية عمل أو استعمال هذه العناصر المكونة للملكية الصناعية كاستعمال براءة الاختراع مثلا أو الرسوم والنماذج الصناعية أو اسم تجاري وغيره، فقد نجد مثلا في براءة الإختراع قيوداً واردة على

---

(١) محمد محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨، ص ٢٠١ ، د. ئازاد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، ط١ ، مؤسسة oplc للطباعة والنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦، ص ٢٩.

(٢) اتفاقية upov المبرمة في ديسمبر عام ١٩٦١ والمعدلة في مارس ١٩٩١ كذلك اتفاقية الدولية لمنظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة لسنة ٢٠٠١ ، واتفاقية تربس واتفاقية الجات ١٩٤٧، منشورات الويبو الصادرة عن المنظمة العالمية ، ص ٣٥.

(٣) نصت المادة ٧ من اتفاقية تربي على " ان الهدف من حماية الملكية الفكرية وتنفيذها هو الاسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجيا ومستخدميها بالاسلوب الذي يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والتوازن بين الحقوق والواجبات"، كذلك معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية التي انظم اليها العراق في ١٩٧٦\١١\٢٤.

(٤) كما فعل المشرع الجزائري بموجب قانون ٠٣-٠٧ على التراخيص التعاقدية ونظمها في المادة ٣٧ التي نصت على: "يمكن لصاحب براءة الاختراع او طالبها ان يمنح لشخص اخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد ..."، والتراخيص الاجبارية في المادة ٤٩ التي نصت على " يمكن للوزير المكلف في الكلية الصناعية في اي وقت منح تراخيص اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة او الغير الذي يتم تعينه...".

الحق في البراءة وبالتالي تجعله غير مطلق وإنما ترد عليه قيود مثل الحيازة والمكان والزمان[١]، فحصول شخص آخر على هذه البراءة وحيازتها حيازة توصف بانها حيازة شخصية يشترط أن تتوافر بها شروط مثل وضع اليد وحسن النية وتحديد ما إذا كان الاستعمال قد حدث قبل تقديم البراءة أو لاحق لها[٢]، أو مثلا بالنسبة للعلامة التجارية اذ يجوز لمالك العلامة ان يمنح ترخيصاً لأي شخص باستعمال هذه العلامة او منتج معين مستخدم فيها بموجب عقود ترخيص[٣].

أما فيما يخص إمكانية عمل نسخة استعمال شخصي من هذه المصنفات وعلى الرغم مّما يرد عليها من استثناء إلا أننا لا نجد في مجال الملكية الصناعية أي صورة لهذه النسخة على الرغم من امكانية إستعمال هذه العناصر الصناعية من دون إذن صاحبها أيا كان حدود هذا الاستعمال، فنظام الملكية الصناعية يختلف عن الملكية الادبية والعلمية والفنية، فلا نستطيع ان نعمل نسخة للاستعمال الشخصي من هذه البراءات او النماذج او الاسماء حتى وان كان هذا الامر قريباً لهذه القيود التي ترد علي هذه الملكية، إذ لا امكانية لعمل نسخة من هذا الاستعمال حتى لو خلق هذا نوع من التشابه وسمح لغير صاحب الملكية الصناعية أن يستعمل هذه البراءة وهذا الاسم أو النموذج على العلامات التجارية لكن قد يقابل في مجال هذه الملكية ما يسمى التراخيص سواء كانت تعاقدية أو إجبارية[٤]،

---

(١) د. عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص ٢٠٠

(٢) نصت المادة ٣١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢ شباط ١٩٦٨ على: " كل شخص يحوز بحسن نية الاختراع او محل البراءة عند طلب البراءة او قبل ذلك له الحق بصورة شخصية في استغلال الاختراع على الرغم من وجود براءة به".

(٣) نص المادة (١٨) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل اذ نصت على: " لمالك العلامة ان يمنح ترخيص لشخص طبيعي او اكثر اوكيان معنوي باستعمال علامته على كل او بعض المنتجات التي تم تسجيل العلامة عليها..."، ويقابلها نص المادة ٢٧ من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي.

(٤) نصت المادة (٢٧) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل على: للمسجل ان يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقته في اي من الحالات التالية حصرا :أ-اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للامن القومي او للحالات الطارئة او لاغراض منفعة عامة غير تجارية، على ان يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً. ب-١- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذاكان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة او اربع سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل، اي من المدتين تنقضي مؤخراً الا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية اذا تبين له ان اسبابا خارجة عن ارادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك.

التي تتيح للغير العمل بهذه العناصر سواء باذن مالكها أو بدون اذنه، حتى وأن كانت التراخيص الاجبارية قريبة لهذا القيد لكنها محددة بحالات متعلقة بالامن القومي أو حالات طارئة تقتضي ذلك فهذه الحالات حصرية ومحددة في إطار معين، وغالبا ما تشترك هذه العناصر بحدود الترخيص في الملكية الصناعية ،الا اننا قد نجد في إطار الدوائر المتكاملة ان حق مالك التصميم هو حق استئثاري في استغلال تصميمة لكن قد تجيز أخذ نسخة منه في حالة اذا كان النسخ لاغراض شخصية او للبحث او التحليل او التدريب او التقييم او اذا كان النسخ لجزء لا يتسم بالاصالة، وقد عدَّ هذا من الأعمال المجازة لغير مالك التصميم ولا ترتب علية المسائلة القانونية [١]. وهنا ممكن أن يتحقق النسخ للاستعمال الشخصي ، لكن مع ذلك لا ننكر طبيعة هذه الملكية ومدى اهميتها الامر الذي قد لا يتلائم مع هذه النسخة وشروطها وحدود استعمالها .

المطلب الثاني

نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في الحقوق المجاورة لحق المؤلف

إلى جانب حق المؤلف هناك حقوق اخرى تعرف بإسم الحقوق المجاورة وهي حقوق مقاربة ومشابهة لحقوق المؤلف لكن عادة ما يكون نطاقها محدوداً، وتتمثل هذه الحقوق بفنانيين الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي، ويقصد بها تلك الحقوق لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين، ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين وتتميز هذه المساهمة بمهارات ابتكارية أو فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور[٢]، وتتم حماية هذه الحقوق الى جانب حماية حقوق المؤلف نظراً لاهميتها في نقل المصنفات أو عرضها للجمهور، فتسهم في نشر هذه المصنفات، مثلا الاغنية بحاجة الى الغناء والمسرحية بحاجة إلى تمثيل وعرض وغيرها كالشعر والقصص وتسجيل الاغاني ونشرها على اسطوانات أو اقراص أو كاسيتات الخ، ولهذا السبب سميت بالحقوق المجاورة لحق المؤلف أو المتصلة به، وفي حدود بحث نطاق نسخة الاستعمال الشخصي في

---

(١) هذا ما جاء في المادة ٩ من الفصل الثالث مكرر(ثالثا) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل والتي نصت على (على الرغم مما ورد في المادة ٨ من هذا القانون لا يعتبر متعديا على حقوق المالك للتصميم باحدى الافعال الاتية : ١ استنساخ التصميم .....١ اذا كان النسخ لغرض شخصي او لغايات التقييم او تحليل .....٢ اذا كان الاستنساخ لجزء غي متسم بالاصالة من التصميم).

(٢) د. عجة الجيلاني ، منازعات الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٥، ص٢٩٧.

مجال حق المؤلف يستلزم الأمر البحث عنها في مجال الحقوق المجاورة أيضا، فهل يمكن عمل نسخة للاستعمال الشخصي من هذه المصنفات أو هذه الحقوق المجاورة كما هو الحال لدى حق المؤلف؟ وهل هي ذات الحدود المستخدمة في حق المؤلف على عدّ سريان القيود نفسها على الحقوق المجاورة عليها في الحق المؤلف؟، لذا نتطرق في هذا المطلب الى المدلول القانوني لاصحاب الحقوق المجاورة في الفرع الاول، ثم مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

المدلول القانوني لاصحاب الحقوق المجاورة

إن موضوع اصحاب الحقوق المجاورة لا يقل اهمية عن حق المؤلف باعتبارها من الحقوق المقاربة والمشابهة له ، فقد عرفت بانها (الحقوق التي ترتبت على حق المؤلف التي تكون مشابهة له من عملية تحوير فني لهذا العمل ، بهدف اتاحة ذلك للجمهور، أو هي تلك التسجيلات الصوتية او الهيئات الاذاعية المتصلة به)[١]، فهي تلك الفئة التي تعاون المؤلفين في ابداعهم وذلك عن طريق تنفيذ مصنفاتهم لايصالها للجمهور، أما بواسطة فناني الاداء عن طريق نقل المصنفات المسرحية أو الموسيقية، او بواسطة فئات اخرى وهي بهذا الحال تنقل المصنف من كونه مكتوباً مثلا إلى معروض بالأداء العلني أو التسجيل الصوتي او غيره[٢]، أو هي (مجموعة من الحقوق ، تمنح لاشخاص لا بصفتهم مؤلفين بل بسبب دورهم في نشر هذه الأعمال وتوصيلها إلى اكبر عدد من الناس كالجمهور مثلا)[٣].

---

(١) عز الدين خضير سلمان عبد الله ، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط لنيل درجة الماجستير ، ٢٠١٩ ،ص ١٦.

(٢) د. خالد ممدوح ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ،ط١، الدار الجامعية ، القاهرة ،٢٠١٠، ص ٤٧٦، و د. محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٣، ص ١٢٢.

(٣) د.صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٥، ص ١٩، و يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشأ المعارف ، القاهرة ،٢٠٠٥،ص ١٢١.

وتشمل هذه الحقوق فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعي ، ويعرف فنان الأداء بأنه: " الشخص ألذي يمثل أو يغني أو يلقى أو ينفذ باي طريقه عمل أدبي أو فني، من ضمنها فقرة متعددة العروض كالسيرك أو البهلوان فانه يستخدم حق مجاور لحق المؤلف"[١]، كما يعرف بانه:"الشخص الذي يمثل ويؤدي المصنفات الادبية والفنية أو المسرحية أو الموسيقية عن طريق التمثيل المسرحي أو الانشاد أو العزف الموسيقي أو الرقص أو باي طريقة أخرى" [٢]، أو هو: "الشخص الطبيعي الذي ينص القانون على حمايته وذلك بسبب قيامه بتنفيذ أثر فني أو أدبي سواء كان محميا او انتقل إلى الملك العام وذلك بالتمثيل أو الغناء والانشاد أو العزف أو باي صورة من صور التعبير عن المصنفات الأدبية والفنية سواء كان الغناء أساسيا أو ثانويا"[٣].

ويتمتع فناني الأداء بحقوق واردة على الأداء وهذه حقوق استئثارية في جانب منها هي حق مؤلف، مع ذلك فهي لا تنشأ بسبب ابداع ادبي أو فني وإنما تنشأ من نشر هذه الاعمال وعرضها للجمهور[٤]، فيتمتعون بهذا الحق ليس بصفتهم مؤلفين بل للدور الذي يقومون به لاخراج هذا المصنف إلى الوجود، وهذا يحتاج أيضا إلى إبداع وابتكار عائد إليهم متمثل بتطبيقها على الواقع مثل عرض

---

(١) عبد الله شقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الاذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين القنوات الفضائية العربية والهيئات المكلفة بادارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في المنطقة العربية ،ابو ظبي ، نيسان ٢٠٠١، ص ٣٠. وعرفته المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بينت المقصود بفناني الأداء حيث جاء فيها "يقصد بتعبير فناني الأداء، الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذي يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو أخرى". كما عرفته المادة (٢٣) من التشريع النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف" المقصود بفناني الأداء "وهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالألقاء والانشاد والعزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام".

(٢) محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، سنة ٢٢، عدد٢، ١٩٩٨، ص ٦٥٨. فاتن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ص ٩٧.

(٣) حيدر حسن هادي اللامي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٦.

(٤) د. محمد حسام محمود لطفي، حق الاداء العلني في المصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٢٨. نصت المادة (٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان: "يعتبر مؤدي كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الايقاع و الألقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الأخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي ".

المسرحية لقصة ألفها مؤلف غيرهم وهكذا، فيتمتع فنان الاداء بحقوق ادبية على اداء فله الحق في نسبة الاداء العلني اليه وحقه في منع الاعتداء على ذلك الاداء(١).

أما منتجو التسجيلات الصوتية فهم الأشخاص الذين يأخذون على عاتقهم عملية تثبيت الاصوات في شكل مادي كاشرطة الكاسيت والاسطوانات(٢)، أو يسجلون لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء ويتمتع هؤلاء بحقوق استئثارية كمنع استغلال تسجيلاتهم من غير ترخيص مسبق منهم أو حقهم في الاتاحة العلنية لتسجيلاتهم بوسائل سلكية او لاسلكية او بواسطة اجهزة الحاسب الآلي او غيرها(٣).

أما بالنسبة لهيئات الاذاعة كان لها تسميات عدة كهيئة البث الاذاعي أو هيئة الاذاعة وهيئة الاذاعة والتلفزيون، إلا أن غرضها واحد وهو نقل وتوزيع المصنفات الذهنية والفكرية من اجل استقبالها من الجمهور، فهي تحيط بكافة المؤسسات التي تقوم بالبث سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص، لكن بشرط أن يكون لديها عقود امتياز أو تراخيص البث أو الاستقبال الفضائي(٤)، ويقصد بهيئه البث الاذاعي: "الهيئة التي توفر مادة البرنامج بصفة عامة وتسهر على ايصالها للجمهور متحملة بذلك مسؤولية البث الاذاعي ولو لم تكن هي الممتلكة للتجهيز التقني الذي تقوم به هذه المهمة"(٥).

---

(١) ازاد شكور، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بلا طبعة، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩، ص ٢٠،. د. صلاح زين الدين، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) د .محمد حسام محمود لطفي، تاجير الفونوجرام والفيديو غرام وحق المؤلف، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة المعاصرة ، ع ٤٠٥، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١١٣.

(٣) د. نواف كنعان، مصدر سابق ، ص ٢٠٩.، عرفت اتفاقية روما منتجو التسجيلات الصوتية في المادة ٣ /ج منها بأنهم " يقصد بتعبير منتج التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يثبت لأول مرة أصواتا أي أداء أو غير ذلك من الأصوات ". اما اتفاقية الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي فقد عرفت منتجي التسجيلات الصوتية في المادة (٢/د) بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي تكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة". كما جاء في اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ في المادة (١/ب) بأنه " يقصد بمنتج الفونوغرامات هو الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو اصوات أخرى "

(٤) جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الاذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٣، د، كلود كولومبية ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٥) عبد الله شقرون ، حق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون ، منشورات اتحاد اذاعات الدول العربية ، تونس ، ١٩٨٧، ص ١٧٤ ، كما لم تنص اتفاقية برن وكذلك جنيف على تعريف هيئة الاذاعة بينما عرفتها اتفاقية روما في المادة ٣

تتولى هذه الهيئات بث مصنفات متنوعة تأتي في مقدمتها المصنفات السينمائية والمصنفات المعدة للإذاعة والتلفاز، وهذه المصنفات تتكون من عدة مصنفات داخل ضمنها كمصنف أدبي مثل القصة المكتوبة لغرض عرضها للسينما أو التلفاز بالإضافة إلى السيناريو لتحويله بشكل الأداء العلني والموسيقى المصاحبة له، وبالتالي يعتبر شركاء في ذلك مؤلف القصة والسيناريو والموسيقى إلى اخره[١]، بالإضافة إلى هذا النوع من المصنفات تبث مصنفات الفنون الشعبية (الفلكلور) بحيث تشمل في نطاقها جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي ابتدعت من قبل المؤلفين التابعين لذات البلد الذي تنشر فيه هذه المصنفات.

الفرع الثاني

مدى امكانية عمل نسخة للاستعمال الشخصي من الحقوق المجاورة

إن التشريعات المقارنة قد أعطت لأصحاب الحقوق المجاورة جملة من الحقوق الأدبية والمالية ترد على اعمالهم ، ومن هذه الحقوق هي الترخيص بعمل نسخة من مصنفاتهم أو أدائهم، فالأصل أن هذه الفئات تتمتع بحقوق استئثارية في نسخ المصنف واستغلالة واتاحته للجمهور[٢] الأمر الذي يثير تساؤل حول مدى امكانية سريان هذا القيد الوراد على حقوق المؤلف بالنسبة لأصحاب الحقوق المجاورة؟ فهل يسري عليها ذات القيد الوارد أو أن الأمر مختلف؟

للاجابة على هذا التساؤل نجد أن القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية[٣] قد فرضت أيضا قيود على أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف تستهدف فيها أيضا تسهيل سبل الثقافة والنشر والتزود

فقرة و – ز بانها (الاذاعة)، اما معاهدة الويبو لعام ١٩٩٦ فقد نصت في المادة ١٢ و على ان ( )، اما اتفاقية تربس لم تعرف هيئة الاذاعة على الرغم من من نصها على حماية تسجيل البرامج الاذاعية وعلى نسخ هذه التسجيلات واعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون (م ٣١١٤).

(١) المادة (٣١) من قانون حق المؤلف العراقي، والمادة (١٧٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمواد (٤) و (١٦) من الامر (٠٣–٠٥) المتعلق بحماية حق المؤلف.

(٢) اشار المشرع العراقي في المادة ٣٤ من قانون حماية حق المؤلف العراقي الى هذا الحق، وقانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي في الفقرة (٢) من المادة (٢١٢) والتي نصت على: "يحق لفنان الاداء احترام اسمه وصفته وهذا الحق غير قابل للتصرف فيه...) ، تقابلها المادة ١٥٥ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، والمادة ١٠٩و ١١٠ جزائري ، .كما نصت اتفاقية الويبو عام ١٩٩٦ في المادة ٥ فقرة او ٢.

(٣) نصت المادة (١٥) من اتفاقية روما على: "١– يحق لأي دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على استثناءات للحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات الآتية: أ– الاستعمال الخاص. ب – إستعمال مقتطفات

بالمعلومات وغيرها، وهذا الامر أيضا سارت عليه التشريعات المقارنة لكن بطريقه مختلفة فقد اوردت نصوصاً قانونية تبين في محتواها على سريان نفس القيود الواردة على حق المؤلف على أصحاب الحقوق المجاورة كعمل نسخة من ادائهم للاستعمال الشخصي فاشار المشرع الفرنسي في الفقرة (٣) من المادة (٢١١) على امكانية عمل نسخة على أن تكون مخصصة للاستعمال الخاص او الشخصي للناسخ وليس الجماعي وقد ذكر في نفس هذه الفقرة ما يدل على ان هذه الاستثناءات الواردة في هذا النص لا تؤثر على الاستغلال العادي للاداء او التسجيل الصوتي أو الفيديو او برامج المنشور الصحفي، ولا تؤثر ايضا على المصالح المشروعة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات والناشر الصحفي أو وكالة الصحافة، ومن هذا الأمر قد يتصور امكانية سريان هذا القيد على أصحاب الحقوق المجاورة حتى وأن لم يشر إلى ذلك بصريح العبارة وإنما افترض ذلك في نهاية النص[١].

اما المشرع المصري، فقد نصّ في المادة (١٧٣) من قانون حماية الملكية الفكرية على: " تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام القانون على أصحاب الحقوق المجاورة "، وهو بذلك قد أشار بصورة واضحة وصريحة على سريان نفس القيود على أصحاب الحقوق المجاورة ، كذلك المشرع الجزائري في المادة (١٢١) من الأمر المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على: " تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بها للفنان المؤدي والعازف ومنتج التسجيلات السمعية والبصرية ولهيئات البث الاذاعي السمعي والسمعي البصري لنفس الحدود التي تلحق بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٤١ و٥٣ من هذا الامر".

وعليه فإن القوانين السابقة التي تحمي حق المؤلف والحقوق المجاورة له تجيز قيام شخص بعمل نسخة من مصنف او اداء او تسجيل للاستعمال الشخصي، ولا يجوز للمؤلف ولا صاحب الحق

قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية. ج- التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئات إذاعة بوسائلها الخاصة لاستعمالها في برامجها الإذاعية . د- الاستعمال المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي ...".

(١) نصت الفقرة (٣) من المادة (٢١١) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على: " قد لا تؤثر الاستثناءات الواردة في هذه المقالة على الاستغلال العادية للتفسير او التسجيل الصوتي او الفيديو او البرنامج او المنشور الصحفي او تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفناني الاداء او المنتج او شركة الاتصالات السمعية البصرية او الناشر الصحفي او وكالة الصحافة".

المجاور له منعه من ذلك[1]، خصوصا انها غالبا ما تقيدها بمسالة عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف وعدم الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة .

اما بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي فقد اشار ايضا الى الحقوق الحصرية التي يتمتع بها اصحاب الحقوق المجاورة له التي نص عليها في المادة (٣٤) من قانون حماية حق المؤلف حيث نصت على: " لفناني الاداء حق حصري في :ا ...ب – الإذن باستنساخ ادائهم المثبت في تسجيل صوتي بصورة مباشرة او غير مباشرة باي طريقة ....٤ – لمنتجوا التسجيلات الصوتية حصرا الحق في : ا– الترخيص بالنسخ المباشر وغير المباشر ...٦ – لهيئات البث الاذاعي حصريا الحق في : ا– تثبيت وتسجيل ما تبثه والاذن بنسخ تثبيتات ما بثته بصورة مباشرة او غير مباشرة ..." ، من هذا النص يلاحظ أن المشرع العراقي قد عالج حقوق هذه الفئات بصورة حصرية وواضحة لا تحمل الشك حول الاذن بالنسخ او عدمه، مع ذلك لم يقتصر الأمر على هذا الحد لان المشرع في قانون تعديل حق المؤلف الصادر بأمر سلطة الاتلاف في التشريع رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ في المحتوى ٢ المادة (١٠) منها والتي نصن على: " يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصور على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق "، من هذا النص نجد أن المجمل فيه بقياسه على اصحاب الحقوق المجاورة باعتبار حقوقهم مقاربة ومشابهة لحق المؤلف ان هذه الاستثناءات من الحقوق الحصرية لحق المؤلف ما دامت غير متعارضة مع الاستخدام العادي للمصنف ولا تلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة فلا ضير في عمل نسخة للاستعمال الشخصي خصوصا وأن ورود كلمة النسخ في النص (٣٤) المتعلق باجازة فناني الاداء ومنتجي التسجيلات وهيئات الاذاعة جاءت

---

(١) مادة ١٣ عراقي ومادة ١٧١ مصري ومادة ٤١ جزائري ومادة ١٢ مغربي ومادة ٣٣ سوري ومادة ٢٣و٢٤ لبناني . وقد نصت المادة ١٦ من المنظمة العالمية للملكية الفكرية معاهدة الويبو بشان الاداء والتوصيل الصوتي على التقيدات والاستثناءات على أنه (١ – يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينصه الممنوحة لفنان عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية . ٢ – على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي تتعرض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية) ، كذلك الحال في نص المادة ١٥ ١١ا٢١ من اتفاقية روما نصت ايضا على هذه القيود والاستثناءات ، ونص المادة ٦١١٤ من اتفاقية تربس ايضا .

نصوص مطلقة في صياغتها فلم تحدد ما هي النسخة ومن هذا المنطلق قد ينسحب هذا القيد إلى أصحاب الحقوق المجاورة وعمل نسخة للاستعمال الشخصي، مع ذلك يبقى هذا الأمر ضمن الضابط العام وهو عدم الاضرار بالاستغلال العادي من هذا الاستخدام بصاحب الحق وعدم الحاق ضرر بالمصالح المشروعة سواء كان للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة [١].

(١) تعديل امر سلطة الاتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ منشور على الموقع الالكتروني:
https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=7&SC=031220056443402&BookID=8728
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٦\٢١ الساعة ٦ ٠١:٢

الفصل الثاني

الاحكام القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي

الفصل الثاني

الاحكام القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي

تمهيد وتقسيم:

بعد الوقوف على مفهوم نسخة الاستعمال الشخصي ومدى تأثيرها في مجال الابداع الفكري وتحصيل المنافع المادية والادبية من هذا الانتاج بمختلف المجالات، فإن العمل بهذا القيد جاء لتلبية حاجة الجمهور لهذه النسخة منهم على نحو معين حتى لا يكون ذلك القيد على حق المؤلف وسيلة إضرار أو إساءة عند استخدام هذا العمل بطريقة مخالفة لمحدداته القانونية.

ومن هذا المنطلق دفعت بنا متطلبات البحث إلى الوقوف على عدة مسائل متعلقة بمحاولة التشريعات "محل الدراسة المقارنة" تنظيم أحكام هذه النسخة ضمن الإطار الصحيح بطريقة تكفل ضمان حقوق المؤلف في نفس الوقت، وعدم اهدارها واستدراك الوسائل التي من خلالها يمكن العمل ضمن حدود هذا القيد وعدم مخالفته، واستكمالاً لهذا الأمر لا بد من الوقوف على ضوابط عمل هذه النسخة ورصدها لمعرفة سبل استعمالها على نحو مقبول ومستساغ، بالاضافة إلى أن عمل هذه النسخة لا يكتفي بمجرد السماح بها للناسخ وإنما ايضا يقع على عاتقة مسألة دفع مقابل لها في حال استكملت شروطها للموائمة بين السماح بعملها والحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها المؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة، وفي جميع الأحوال تحتاج حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة في إطار نسخة الاستعمال الشخصي الى الحماية المدنية التي تكفل لهم حماية حقوقهم في حال تم تجاوز هذه الأسس العامة لها وعدم احترامها.

تأسيساً على ما سبق ارتأينا أن نتناول الاحكام القانونية لنسخة الاستعمال الشخصي على ثلاثة مباحث، نخصص الاول لبحث الضوابط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي، أما المبحث الثاني فهو مخصص لبحث المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي، في حين المبحث الثالث مخصص لبحث الحماية المدنية لنسخة الاستعمال الشخصي.

المبحث الاول

الضوابط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي

وضعت القوانين المقارنة والاتفاقات الدولية ثلاثة ضوابط لعمل نسخة للاستعمال الشخصي من اي مصنف محمي وقد أكدت على ذلك في نصوصها القانونية التي عالجت فيها احكام هذه النسخة، وتتمحور هذه الضوابط حول عدّ هذه النسخة واحدة من الحالات الخاصة التي ضمنت للناسخ امكانية الحصول على نسخة للاستعمال الشخصي دون الاضرار بالإستغلال العادي للمصنف او المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، والتي يطلق عليها (بمراحل الاختبار الثلاثي)[1] بعدها حالة خاصة. وما يجدر ذكره في هذا المقام أن عمل هذه النسخة مرتبط بهذه الضوابط فهي تدور معها وجوداً وعدماً، وهذا الأمر يستفاد منه أن عمل هذه النسخة لا يتم بصورة مطلقة، وهذا واضح من صياغة النصوص القانونية التي رسمت أو حددت هذه الضوابط.

ونستعرض فيما يلي هذه الضوابط ضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول لبحث نسخة الاستعمال الشخصي كحالة خاصة، اما المطلب الثاني فهو مخصص لبحث عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف، والمطلب الثالث مخصص لبحث عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة.

المطلب الاول

نسخة الاستعمال الشخصي كحالة خاصة

إن المبدأ العام الذي يقضي ان للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وحدهم الحق الاستئثاري على مصنفاتهم سواء كان باستغلالها أو تاجيرها او بيعها أو غير ذلك مّما يعطي لهم الحق بمنع الغير من الحصول على المصنفات بغير هذه الطرق المتعارفة التي تحتاج الى اذنهم إلا أن هذا الأمر غير

(١) تضمن نص المادة (٢١٩) من اتفاقية برن والمادة (١٣) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) هذا الاختبار الثلاثي الذي يعتبر بمثابة معيار قانوني بالنسبة للدول المنظمة لهذه الاتفاقيات والتي لا يمكن لها وضع تقييدات او استثناءات خلاف هذا المعيار والمتمثل بحالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا بالمصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ،فالخطوط العريضة لهذه الضوابط رسمتها هذه المواد ووضعت قواعد عامة لها تاركة الامور التفصيلية للتعامل معها للقوانين الداخلية لدول الاتحاد بما تراه متلائم مع انظمتها الداخلية ، وكذلك المادة ٥ بند ٥ من التوجه الاوربي في ٢٢مايو ٢٠٠٤.

مطلق فهناك حالات خاصة تبيح عمل نسخة من المصنف أو الاقتباس منه أو حالات أخرى بحسب ما تراه مناسب للغرض الممنوح له، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الاخلال بالاستعمال المشروع للمصنف ولا بمصلحة المؤلف، ومن البديهي أن يقيد هذا الأمر بهذه الشروط لأن كل استعمال خلاف ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر بصاحب الحق يوجب المسؤولية القانونية[١].

لذا ارتاينا تقسيم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبحث ضابط النسخ لأغراض تربوية او تعليمية ، ونخصص الفرع الثاني لبحث ضابط النسخ لأغراض تثقيفية .

الفرع الاول

ضابط النسخ لاغراض تربوية او تعليمية

إن إباحة استعمال المصنف في إطار الاستعمال الشخصي يحقق في مجملة مصلحة عامة تعود على الناسخ بالفائدة التعليمية او العلمية ما دامت لم تخرج عن إطار المشروعية المتعلق بهذه النسخة خصوصا ما يتعلق بعدم تحقيق الربح المادي من وراء هذه النسخة[٢]، واذا كان الاستعمال الجماعي الذي لا يقتصر على الفرد الواحد يحتاج في بعض الأحيان إلى نسخ بعض المصنفات لأغراض تربوية وتعليمية فان نسخة الاستعمال الشخصي أيضا تدور مع هذه الغايات ، إذ تسمح العديد من التشريعات في سبيل تشجيع الحركة التعليمية بعمل نسخة من المصنفات المحمية لتحقيق هذه

(١) ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦، ص٤٩. د. اكرم محمد حسين ، اساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون جامعة بغداد ، ع ٣،سنة ١١،٢٠١٩، ص ٢٣٦.

(٢) تختلف فكرة القيود في التشريعات اللاتينية عنها في الانجلوسكسونية من ناحية فكرة الاستخدام او الاستعمال ، فتعتبر التشريعات الانجلوسكسونية الاستخدام العادل او الاستعمال الحر هو ما يقوم على بناء هذا القيد بتوافر شروطه وتتمثل هذه الشروط بطبيعة وهدف الاستخدام والذي يجب ان ينصب في مصلحة التعليم وليس لاهداف ربحية وتجارية ...فاعتبر التعليم معيار وشرط اساس لقياس هذا الاستعمال او الاستخدام الواقع على المصنف ومدى اهميته المنعكسة على التعليم بحيث تمكن الشخص من الاستفادة من مصدر المعلومات للمزيد انظر د. ثناء شاكر حمودي ، المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٩ وما بعدها.

الاغراض بغرض الدراسة او التعليم او حتى التسلية على ان تكون هذه النسخة مخصصه للاستعمال الشخصي الذي قام بعمل هذه النسخة وحده دون غيره وبالتالي لا تخرج من نطاق دائرته الخاصة[١].

والمقصود بالتعليم في إطار هذا الاستثناء هو غالبا ما ينصب على التعليم المدرسي أو الجامعي والتدريب المهني[٢]، سواء كان في الاطار الجماعي أو للاستعمال الشخصي ولا يقتصر هذا الأمر على المصنفات الأدبية أو العلمية او حتى الفنية وإنما يشمل أيضا ما ينتج عن الحقوق المجاورة لحق المؤلف كالأداء أو التسجيل أو حتى البث الاذاعي وسواء كان مستعمليها مدرسين أو طلبة أو اشخاصاً عاديين ولابد من وجود حلول وتحليل طريقة التعامل مع هذه الحقوق ومصلحة المنتفعين من هذه المصنفات[٣].

إن الاعتراف بهذا الاستثناء لتحقيق هذه الغايات لابد أن ياخذ بنظر الاعتبار الحاجة الى هذه النسخة (نسخة الاستعمال الشخصي) عند الاجازة بها لان هذه الاغراض تعد اساسية وضرورية في بناء المجتمع وكذلك أن ترك هذا الاستنساخ بصورة مطلقة قد يجعل منه وسيلة إضرار أكثر من ما هي وسيلة منفعة ،و تقدير الحاجة إليها يجعلها متناسبة مع مساله عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف أو المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة[٤].

وفي صدد هذه الغايات التربوية والتعليمية نجد أن التشريعات قد سمحت باستنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة و مراكز التوفيق التجارية والمؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية وبالتالي يسهل على من يتعامل مع هذه المؤسسات الحصول على أي مصنف لاغراض البحث والدراسة و دون إذن المؤلف إلا أن هذا الأمر مختلف عن الاستعمال الشخصي فهو في الحالة الأولى

---

(١) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٢) تعرف المؤسسات التعليمية بانها عبارة عن مكان او موقع يتم فيه التقاء فئات من مجتمعات معينة ومختلفة في الاعمار ويتم فيها تزويدهم بالمعلومات المختلفة ، وتتكون هذه المؤسسات من اعضاء مختلفين للمزيد انظر سيد عبد النبي محمد ، اعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠١٩ ، ص ٩٩.

(٣) د. يوسف النوافلة ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٤) نص المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، والمادة ٤٦ من الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري .

سمح للافراد بواسطة الاقتباس مثلا اللجوء الى نسخ المصنفات وهذا الأمر أيضا مختلف عن نسخة الاستعمال الشخصي لكون الحالة الاولى تنصب في إطار استعمال الجماعي[1].

وهذا الأمر قد أشار إليه المشرع المصري في نص المادة ١٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على "... ثامنا : تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي تستهدف الربح– بصورة مباشرة أو غير مباشرة – وذلك في أي من الحالتين الاتيتين: أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة . أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو اصبحت غير صالحة للاستخدام ويتحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة".

وكذلك الحال لدى المشرع الجزائري في نص المادة ٤٦ من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ينص على: " يمكن للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى تحقيق ارباح تجارية . استنساخ نسخة من مصنف بدون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة اخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال شريطة _أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة. _ أن تكون عملية الاستنساخ عملا معزولا لا يتكرر حصوله إلا في المناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها"، أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فلم يشر إلى ذلك في حين مشرعنا العراقي قد اشار بصورة اخرى إلى هذا الأمر بموجب نص المادة ١٢ من قانون حق المؤلف العراقي التي نصت على " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه ...اجتماع جمعية او منتدى خاص أو مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا ياتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة ..." وقد يوحي هذا النص على إمكانية نسخ المصنف في إطار

(١) د.حسن جميعي ، الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاميين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنعقدة في ١٢و١٣ حزيران ٢٠٠٤، ص٧ ،وكذلك د. بلال محمود عبد الله ،حق المؤلف في القوانيين العربية ،ط١، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٨، ص١٩٦.

الاستعمال الجماعي وايضا لنفس الغرض وهو التعليم في إطار نسخة الاستعمال الشخصي والحدود الفردية له حتى وإن كانت لاغراض تربوية أو تعليمية .

الفرع الثاني

ضابط النسخ لاغراض تثقيفية

حمايه الانتاج الفكري لا تقل اهمية عن حماية الانتاج المادي لكونه يمثل عنصراً اساسياً لاي تطور اقتصادي واجتماعي وثقافي وعليه أصبح بمثابة مقياس يقاس فيه مستوى تقدم الشعب وما وصل إليه من تعليم و ثقافة، وحماية هذا الإنتاج لا تقتصر على المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وانما تمتد إلى المجتمع بصوره عامة في الوقت الذي يسعى فيه المشرع إلى حماية هذا الانتاج و لما له من أهمية بالنسبة للمؤلف فهو أيضا ذو أهمية بالنسبة للمجتمع الذي يعيش فيه المؤلف ، فمن حق أي فرد يعيش داخل هذا المجتمع الاستفادة من هذا الابداع(١).

كما أن العمل على تنمية الثقافة يتطلب إدراكاً لدى التشريعات الوطنية المعنية بهذه الحماية من اجل تنظيم حق المؤلف بطريقة فعالة بالاضافة ألى التركيز على أن يكون استعمال هذا المصنف في الحدود التي يقتضيها هذا التثقيف ولا يتعدى بها إلى تحقيق أهداف غير هذه وإلا عدّ ذلك تعدياً على المصنف المشمول بالحماية وتجاوز حدود ما رسمه القانون(٢)، وتتمثل فكرة القيام بعمل نسخة للاستعمال الشخصي في هذا الضابط هو قيام أي شخص بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لغرض التثقيف الذي ينحصر بالناسخ وحده دون غيره نظراً للاستعمال الشخصي لهذه النسخة الذي من شأن هذا التثقيف أن ينعكس تلقائيا على المجتمع بصورة غير مباشرة مع الالتزام بالضوابط الأخرى كعدم الاضرار بالاستغلال العادي وكذلك المصلحة المشروعة للمؤلف والحقوق المجاورة.

وقد أشار المشّرع العراقي في المادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف إلى مسالة النسخ للتثقيف إذا جاء النص على النحو الاتي " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات إذا عملت بقصد ...أو التثقيف ...ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ

(١) د. عبد الله مبروك نجار ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) حسين بن معلوي الشهراني ، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي ، ط١، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص ٣٢٣ وما بعدها .

منه " إلا أن هذا النص وأن كان فيه تقارب مع نسخة الاستعمال الشخصي من حيث الغرض إلا أنه قيد هذا الأمر بمسالة التحليل والاقتباس مع الإشارة إلى اسم المؤلف وهذا لا يتحقق دائما في نسخة الاستعمال الشخصي لأن الناسخ يستخدمها غالبا للاطلاع وليس للاقتباس منها . وما يجدر الإشارة له أن المشرع العراقي قد اشار صراحةً إلى الاغراض التثقيفية بهذا الخصوص على خلاف التشريعات محل الدراسة المقارنة التي اكتفت بالإشارة إلى الاغراض التعليمية[1].

والواقع أن السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لاغراض تعليمية وتربوية هو أمر مرتبط ايضا بضابط التثقيف ، فكل اطلاع يحصل عليه الشخص بطريق العلم يكون له انعكاس أيضا على ثقافة الشخص الناسخ التي من شانها أن تعزز من تطور المجتمع وبنائه لأن إهدار هذه الحقوق وعدم حمايتها يؤدي إلى التخلف الحضاري والاقتصادي ويسبب في عزوف العلماء والمفكرين والمنتجين عن الانتاج الفكري والعملي .

المطلب الثاني

ضابط عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمؤلف

تتضمن التشريعات في نصوصها القانونية فيما يتعلق بحق المؤلف نصوصاً خاصة بالحق المالي للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة التي تتمثل بقيام المؤلف باستغلال مصنفه للحصوص على مردود مالي قبال هذه الانتاج الفكري ، وهذا الأمر يختلف من تشريع لاخر في مسالة تنظيمه وطريقة استغلاله للمصنف ، فتعترف أغلبية البلدان بحق المبدع بالحصول أو التمتع بالحقوق المالية طيلة حياته ثم يحق لخلفائه التتمتع بهذا الحق أيضا بعد وفاته لمدة معينة ، وهذا الضابط وضع في الأساس لحماية هذا الحق ففي الوقت الذي يسمح فيه القانون بعمل نسخة للاستعمال الشخصي فهو لم يغفل الجانب المادي له ، ولهذا نقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول لبحث معنى الاستغلال العادي للمصنف ، والثاني لبحث محددات الاستغلال العادي للمصنف .

(١) المادة (١٢٢–٥) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة (٤١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

الفرع الاول

معنى الاستغلال العادي للمؤلف

يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه إلا أن هذا الحق غير مطلق وإنما مقيد ضمن الحدود التي رسمها القانون(١) ، وعليه يمثل حق الاستغلال هنا القيمة المالية لابتكارات المؤلف العقلية ويعني به هنا هو إعطاء لكل صاحب انتاج ذهني حق استغلال هذا الانتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي وذلك خلال مدة معينة وينقضي الحق بوقتها(٢)، ومضمون الحق المالي يشمل جميع حقوق الاستغلال المقررة له جميع الصور الجائزة لاستغلال المصنف ليس وقت ايداعه فقط وإنما ايضا وقت عرضه للجمهور (٣).

من أهم ضوابط السماح لأي شخص بعمل نسخة من أي مصنف ان لا يضر هذا العمل بالمؤلف باي شكل من الأشكال(٤)، ويقصد بالاستغلال العادي للمصنف: "هو مجموعة الطرق العادية التي يلجا يلجا إليها المؤلف في استغلال مصنفه في الوضع العادي من أجل الحصول على مردود مادي منه، سواء كانت هذه الطرق موجودة بالفعل، ام كان من المحتمل اللجوء لها مستقبلا"(٥)، وعليه متى ما شكل هذا القيد ضرراً أو إخلال لحق هذا الاستغلال الذي يسعى اليه المؤلف أو أصحاب الحقوق

---

(١) تطبيقاً لذلك جاء قرار محمة النقض المصرية رقم ١٣٤ نقض مدني في ١٩٧٣\٥\١٦ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٤ ،ص ٧٥٣ اذ اكدت فيه على مبدا حق المؤلف في ان يستغل مؤلفه بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، ومن وسائل هذا الاستغلال ان يتولى طبع مؤلفه او نشره بنفسه او بواسطة الغير بقصد تحقيق الربح المادي ونشاط المؤلف – لا الغير – في نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على ارباح المهن غير التجارية.

(٢) محمد لعلوي ، الحماية الجزائية للحقوق الادبية والفنية في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٢ ،ص ٣٥ .

(٣) يدخل في الحق المالي حق النشر والاداء العلني وحق التتبع للمزيد انظر ، فاضلي ادريس ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ . وتطبيقاً لذلك جاء قرار محكمة الاستئناف الفرنسية في باريس في ٢٠١٦\٥\١٧ بشان القضية لمتعلقة بالمغني الجزائري س الذي اتهم بسرقة اغنية عائدة للمغني ص الا ان المحكمة برات المغني الجزائري س لعدم كفاية الادلة المقدمة من قبل المدعي ص رغم ان المحكمة ادانت س سابقا بدفع تعويض قدره ١٠٠ يورو لمصلحة ص في سنة ٢٠١٥ مع ذلك قررت المحكمة ان ترد الدعوى وتلزم المدعي ص بدفع اتعاب المحاماة ... للمزيد انظر الموقع الالكتروني www.arabic.com تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٩/٢١ الساعة ١١:٤٦ مساءاً.

(٤) د. محمد خليل ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف ، مصدر سابق ، ص ٣٩.

(5) Ch . GEIGER ،art préc .. P. 6 ; Sam RICKETSON ،étude préc . ،P. 27

المجاورة له عد عمله محظوراً، لانه يعتبر حينئذ وسيلة منافسة ربحية تؤثر على الكسب الذي يسعى المؤلف في الحصول عليه من جراء مثلا نشر مصنفه او عرض ادائه أو تسجيل صوته أو غير ذلك[١].

ولما كانت نسخة الاستعمال الشخصي تعد احد القيود الواردة على حقوق المؤلف، لذا فان تقيدها ايضا بهذا الضابط يعد امراً ضرورياً حتى لا يتم التجاوز على اصحاب الحقوق الفكرية بحجة أن القانون قد سمح بذلك، وهو ما تؤكده النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة المقارنة وأن اختلفت في صياغتها عندما أشارت إلى عبارة: (عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف)، فقد أشار المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي بالمادة (٥\١٢٢) على انه: "...لا يجوز أن تمس الاستثناءات في هذه المادة الاستغلال العادي للمصنف ..." [٢]، يستخلص من هذا النص أن هذه القيود مسموح بها في إطار عدم الاضرار بالاستغلال ومجرد مخالفة هذا الأمر عد استعمال غير مشروع ، وقد فعّل المشرع المصري هذا الضابط ضمن المادة (١٧١ \ثانيا) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، كما فعل نظيره الفرنسي، إذ نص على: " ... عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف...".

أما المشرع الجزائري، فلم يضمن المادة (٤١) من الأمر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذه العبارة إلا أنه اطلق على هذا الفصل بالاستثناءات والحدود، مما يعكس أن المشرع قد استثنى حالات معينة، إلا أن هذه الحالات محددة ومن غير المعقول أن المشرع عند عدم تضمينه النص لهذه العبارة انه أراد العكس، والدليل على ذلك هو أن المقابل المالي الذي افرده المشرع كمقابل لهذه النسخة الذي قد يتخذ كوسيلة لدفع أي ضرر ممكن أن يلحق صاحب الحق من جراء عمل هذه النسخة والذي سنبينه فيما بعد.

اما موقف مشرعنا العراقي، فلم يشر إلى هذا الأمر في المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف المتعلق بنسخة الاستعمال الشخصي لكنه ضمن هذا الأمر في المادة (١٥ مكرر – نص

---

(١) د. عبد العادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٠٣.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

Les exceptions énumérées par le présent article ne peuvent porter atteinte à l'exploitation normale de l'oeuvre ni causer un préjudice injustifié aux intérêts légitimes de l'auteur . Les modalités d'application du présent article ،notamment les caractéristiques et les conditions de distribution

مضاف)[١]، والتي نصت على: "يجب أن لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصوره على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادي للمصنف، ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة للصاحب الحق" [٢]. من هذه النصوص تلزم التشريعات التقيد بهذا الضابط وعدم الحاق أي ضرر بالاستغلال العادي للمصنف .

الفرع الثاني

محددات الاستغلال العادي للمصنف

يترتب على مخالفة الاستغلال العادي للمصنف ضرر يلحق بالمؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة ممّا يؤدي إلى شل هذا القيد وجعله خارج عن حدود الاستعمال المشروع به لذا لا بد من إرساء معايير او محددات لهذا الاستغلال العادي للمصنف في إطار نسخة الاستعمال الشخصي بحيث لا يتجاوز به الحد المسموح ولا يجعل من هذا القيد وسيلة إضرار.

إن مسألة تحديد متى يعد هذا النسخ منطوياً على إخلال بحق الاستغلال العادي للمصنف قد يثير تساؤل مفاده: كيف يمكن اعتبار عمل نسخة الاستعمال الشخصي إخلالاً بالاستغلال العادي للمصنف؟ وهل هناك معيار لتحديد هذا الضرر أو الاخلال؟

أن تحديد الضابط مرتبط باعتبارات معينة يلزم قدر الإمكان مراعاتها حتى لا يخل هذا القيد بالاستغلال العادي للمصنف الذي أشرنا إليه سابقا وهذه الاعتبارات قد تكون راجعة إلى الغرض من النسخ، فمثلا قد يكون الغرض هو التثقيف والتعليم دون تحقيق أغراض تجارية كإعادة نشر المصنف مرة آخرى[٣].

---

(١) نصت الفقرة ١٠ من القسم ٢ من الامر رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ على انه يضاف نص جديد بين المادة ١٥ والمادة ١٦ ويقرا كالاتي (يجب ان لا تكون الاستثناءات من الحقوق الحصرية للمؤلف مقصورة على حالات خاصة معينة لا تتعارض والاستخدام العادي للمصنف ، ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق).

(٢) يلاحظ على هذا النص سوء الصياغة او الخطأ الشكلي الذي يبدو ان هذه الاستثناءات التي شملت الحقوق الحصرية قد لا تشمل حالات خاصة فقط مع تايده لفكرة عدم الاضرار بالاستغلال العادي او المصلحة المشروعة لذا لا بد من اعادة النظر فيه وتعديله

(٣) وهذا ما ذهب اليه القضاء في احد تطبيقاته بشان قيام اكثر من طالب بنسخ مقطوعة موسيقية دون اخذ اذن من صاحبها واعادة نشرها على صفحاتهم الشخصية لسماح لاكثر من شخص مما دفع محكمة باريس الكلية الى عده استعمال جماعي مخالف للاستعمال الشخصي ، حكم محكمة باريس الكلية TGI paris، refere، 14 aout

أو إن الجزء المستخدم من المصنف أو الأداء قد يشكل أهمية بالغة مقارنة مع المصنف المحمي بأكمله وهذا الامر قد لا نتصور اهمية لان نسخة الاستعمال الشخصي قد ترد على المصنف بأكمله دون اجزاء منه، إضافة إلى ذلك ضرورة مراعاة مدى انتشار المصنف ورواجه في الاسواق وما لذلك من تأثير علي قيمته(١). ذلك لأن التوسع في انتشار المصنفات يجعل من السهل الحصول عليها بطريقة الاستعارة مثلا ما هو الحال لدى المكتبات العامة والوطنية التي تسهل للأفراد الاطلاع فقط دون الحيازة ودون شراء نسخة للاستعمال الشخصي ودون دفع مقابل مالي لها .

عند التدقيق في نصوص التشريعات المقارنة والتي اشرنا اليها عند تحديد معنى الاستغلال العادي للمصنف نجد أن التشريعات قد خلت من اي اشارة الى تحديد متى يعتبر هذا النسخ أو استعمال هذا القيد اخلالاً قد يلحق الضرر بصاحب المصنف أو الاداء أو التسجيل ....الخ مكتفية بمجرد الإشارة إلى عدم الاضرار بالاستغلال العادي(٢)، وقد تكون قد أوكلت ذلك إلى المحاكم المختصة بالنظر في النزاع لتحديد ما إذا كان هذا العمل مشروعاً ام لا (٣).

1996، prix، A – R Bertrand، op، cit، p859 ، مشار اليه في د. عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص ١١٤.

(١) د. دليا ليبزك ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤، د. اشرف جابر سيد، مصدر سابق ، ص ٩١.

(٢) على العكس من ذلك نجد ان قانون حق المؤلف الامريكي في الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨ قد نص في المادة ١٠٧ على عدة ضوابط يمكن من خالها اعتبار اذا كان استعمال الناسخ المصنف مشروعا ام لا ان يراعي عدة امور (.....عند النظر فيما اذا كان استعمال المصنف مشروع ام لا ، يجب ان يؤخذ في الاعتبار ما اذا كان : ١- هدف وخواص الاستعمال ...٢- طبيعة العمل المشمول بالحماية القانونية .٣- كمية ومدى جوهرية الجزي المستعمل .....٤- تاثير الاستعمال على التسويق المحتمل للمصنف).

(٣) مثال على ذلك(ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في دعوى mulhollaud drive الصادرة في ٢٦فبراير ٢٠٠٦والتي تعتبر من الاحكام الهامة التي قضت فيها المحكمة ان تدابير الحماية التقنية التي عدتها احد وسائل الحد من النسخ خصوصا الرقمي منها واعتبرت قيد نسخة الاستعمال الشخصي ذو قيمة محدودة (=ترجع وقائع هذه الدعوى الى قيام احد الاشخاص من هواة الافلام السينمائية بمقاضاة منتجي وموزعي هذا الفلم لوضعهم تدابير حماية تكنولوجية تمنع من عمل نسخة لاستعماله الشخصي فقدم هذا الطلب الى محكمة باريس الابتدائية التي قضت هي بان هذا النسخ يعد اخلالا جسيما بالاستغلال العادي للمصنف) لكن محكمة استئناف باريس رات خلاف ذلك واكدت على احقية المستهلك في عمل نسخة لاستعماله الشخصي ورات بعدم جواز تقيده بهذه التدابير ، مع ذلك تم الطعن بهذا الحكم امام محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦ والذي قضت بإلغائه مؤيدة بان هذا القيد لا يتنافى مع تدابير الحماية ما دامت لم تقم هناك اي مخاطر ممكن ان تلحق الاستغلال العادي للمصنف)، CA Paris 14ech، 22 avril 2005، www : legalis.net.

وبالمجمل وبحسب ما نراه أن بالإمكان عد هذا الاستعمال غير مشروع متى ما حاز الناسخ هذه النسخة وخرج بها عن حدود هذا الاستعمال اي مثلا يستخدمها في إطار جماعي وليس لذاته وحده (شخصي)، وبالتالي يمكن ان يؤثر ذلك على تسويق هذا المصنف أو قد يقوم بإعادة نشره باسمه مثلا لتحقيق اغراض تجارية وربحية له[١]، لكن لو عمل نسخة من مصنف وقام بترجمتها دون أن يتعدى حدود الاستفادة الشخصية له فلا يؤثر ذلك على الاستغلال العادي للمصنف، كذلك الاستعانة بجزء منه لادراجه ضمن مصنف أخر يشكل بذاته مصنفاً محمياً ودون تحقيق أغراض تجارية لا يعد ذلك تجاوزاً على المصنف الأصلي ولا يؤثر على استغلال صاحب الحق فيه[٢].

وفي كل الأحوال أن إثبات هذا الضرر أو الخلل يقع على عاتق المدعي بوجود الضرر وهو المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة، وذلك بان يثبت أن هذا القيد المستعمل قد أحدث أضراراً في الاستغلال العادي لمصنفه والذي يلزم الاثبات امام الجهات القضائية المختصة والتي سنبينها فيما بعد عند البحث في المسؤولية المدنية.

---

(١) ان الاعتراف للفنان بالحقوق المالية هو امر واقعي ومسلم به من ناحية قانونية وهناك من يرى بهذا الصدد بشأن وجود محلات متخصصة لبيع نسخ من اعمال يختارها العامة ويقوم صاحب المحل بإعدادها بمقابل مبلغ زهيد من دون الحاجة الى اذن المؤلف والقيام باستغلال هذه النسخ، فاعتبر هذا النسخ عملاً غير مشروع لانه يرتب عليه اعتداء على حق المؤلف المادي والمعنوي وبالتالي من شان ذلك التأثير على المؤلف بشكل سلبي ينعكس على المجتمع بصورة عامة. للمزيد ينظر: د. محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص١١٧.

(٢) د. محمد علي النجار ، مصدر سابق ، ص ٣٧٧، مثل ذلك القضاء في الاردن (محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٩\٦٢١) نظام المحاكم الالكتروني \نظام الميزان ، قد بينت هذه المحكمة في قرارها ان الاستعمال الشخصي للمصنف يجب ان لا يتعارض مع الاستغلال العادي ولا يسبب ضرر غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب الحق حيث جاء بقرارها(وعن السبب التاسع عشر الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تراع ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف التي اجازت استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وحالات تحديدها تجد محكمتنا ومن خلال الرجوع الى احكام المادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف بجميع بنودها ا –ب –ج – د انها لا تنطبق على وقائع الدعوى لان المادة في بدايتها قد نصت على (يجوز) ولكن شريطة الا يتعارض ذلك مع الاستغلال او المصلحة وبتالي يسبب ضرر خصوصا وان نسخ المصنف باعداد تفوق ٥٥ الف شريط وتوزيعها لا يدخل ضمن الاعفاء الوارد بالنص وعليه يكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده). انظر كذلك: د. نهاد عبد الكريم الحسبان ،دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

المطلب الثالث

عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

إن التامل في القواعد التي اشارت إليها أغلب الاتفاقيات الدولية بما يتعلق بالحالات الخاصة والتي غالبا ما نجد أن هذه الحالات الخاصة وإن لم يرد ذكرها بهذه التسمية إلا أنه من الضروري تحديدها بطريقة تجعل منها صورة مفهومة بأنها حالات خاصة من خلال صياغتها بطريقة واضحة يسهل على القارئ والباحث معرفتها خصوصا على اعتبار أنها قيد أو كما يسميها بعضهم استثناء خارج عن الإطار العام ويلزم عدم التوسع فيها(١)، وقد يفهم هذا من الاغراض التي من أجلها ابيحت هذه النسخة أو القيود لأنها مقيدة بوجود مصلحة(٢). ومن حيث جواز أو عدم جواز الحاق الاذى بالمصالح المشروعة لاصحاب الحقوق عند استعمال هذه الرخصة لا بد من البحث عن هذه المصالح سواء في إطار المصالح الأدبية أو المادية لذا نقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول نبحث فيه عن معنى المصلحة المشروعة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ، أما الفرع الثاني نبحث فيه عن اثر نسخة الاستعمال الشخصي على المصالح الأدبية والمالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

الفرع الاول

معنى المصلحة المشروعة للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

قد يقترب هذا الضابط مع الضابط السابق من حيث إن الاضرار بالاستغلال مرتبط ايضا بالمصلحة المشروعة، من جانب أنه يسعى ايضا إلى حماية مصلحة المؤلف، فكل ضرر قد يلحق بالاستغلال يمكن أن يؤثر على المصلحة المشروعة في حال لم يكن له مبرر مشروع، كأن يكون القصد مثلا من وراء عمل نسخة الاستعمال الشخصي خلاف مشروعية عمل النسخة كأن تكون لأغراض تجارية أو الاستعمال الجماعي(٣).

---

(1) A. LUCAS et H.-J. LUCAS ،Traité de la propriété littéraire et artistique ،3e ed . Litec ،2006 ،n ° 314 ،PP . 256 et s . S. DUSOLLIER ،Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numerique ،Droits et exceptions a la lumiere des dispositifs de verrouillage des oeuvres ،Bruxelles ed . Larcier ،2005 ،préf . de A. LUCAS ،nº 545 ،P. 426.

(٢) د. بلال محمود عبد الله ، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٣) وبالمقابل قد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية النص على هذا الضابط منها نص المادة (٢١٩) من اتفاقية برن، والمادة (١٣) من اتفاقية تربس والمادة (١٠) من معاهدة الويبو .

إن تحديد عمل النسخة بهذا الضابط هو غاية أساسية الهدف منها حماية حقوق المؤلف وفي نفس الوقت مراعاة هذا القيد (خلق نوع من التوازن)[١]، فلكي لا يعترض المؤلف على ممارسة هذا القيد وعدم حدوث اي ضرر غير مبرر أو غير معقول مما يجعل من هذا العمل عمل غير مشروع، وما يثير التساؤل حول هذا الضابط هو متى يعتبر الضرر غير مبرر أو ضرراً بمصلحة أو عملاً غير مشروع ؟

إن الضرر الذي يلحق بالمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة هو ضرر محتمل ومتصور في جميع الحالات لكن كونه غير مبرر يكون مرتبط بكونه مقبول متى ما كان يسيراً فتعتبر النسخة هنا عمل مشروع والعكس خلافه[٢]، وقد ينظر إلى ذلك من خلال تقرير المقابل المالي لهذه النسخة الذي قد يعد وسيلة من الوسائل التي من خلالها يمكن تفادي هذا الضرر الذي لحق المؤلف[٣].

ومصالحه[٤] مع ذلك قد يتم اعتماد ذات الاعتبارات المتعلقة بضابط عدم الاضرار بالاستغلال

---

(١) في حال كانت المصالح كثيرة ومتنوعة فتحقيق التوازن بينهم امر مهم وفي غاية الصعوبة والتعقيد سيما وان هذا الامر متعلق بجانب السماح لشخص بعمل معين والحفاظ على ما منحه القانون وفي نفس الوقت تقيده بعدم ارتكاب اي سلوك من شانه الاضرار بمصالح غيره وهذا الامر من منطلق بيان المفهوم الاصطلاحي ل (التوازن) بانه" استحداث حالة ثالثة بين حالتين موجودتين والتي تبدو كنتيجة توفيقية بينهما كونهما متعارضتين ومتناقضتين لبعضهما البعض من الغاء اي من الحالتين الموجودتين سلفا وبما لا يحقق تعارضا او تناقضا بينهما) انظر د. يوسف مصطفى رسول ، التوازن في الاجراءات الجزائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥ .

(٢) محمد علي فارس الزغبي ، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(٣) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بصدد دعوى متعلقة بقيام شركة ذات مسؤولية محدودة والتي مقرها في (لكسمبرغ) التي قدمت طعناً بالرقم ٢٥٧-٣٢-٨١ ضد الحكم الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٨ عن محكمة الاستئناف في باريس بصدد النزاع القائم بين شركة تحصيل الاجور الخاصة بالنسخ السمعي البصري والصوتي الخاص... قد ردت المحكمة على هذا القرار برفض الطعن المقدم مطالبة فيه شركة (onlykeys) لدفع التكاليف عملاً بالمادة ٧٠٠ من قانون الاجراءات المدنية، وامرتها بان تدفع للشركة مرتبات نظير النسخة السمعية البصرية والسمعية الخاصة بمبلغ يقدر ٣٠٠٠ يورو،...". قرار محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الاولى رقم 752-23-Q18 في ٥ فبراير ٢٠٢٠.

(٤) النص باللغة الفرنسية:

L'encadrement des exceptions au droit d'auteur par le test des trios etapes " ،IRDI ، .)، كذلك ينظر: د .طارق جمعة السيد راشد ، الاستنساخ لرقمي S)، DUSOLLIER . P15، 2005 للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة

العادي للمصنف في حالة لحقه خسارة لاحقة وكسب فائت[١].

وإذا كانت النصوص القانونية قد اشارت الى عدم الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف فماذا يراد بهذه المصلحة؟

إن المراد بالمصلحة[٢] هنا في ذاتها الحقوق الادبية والمالية التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه وهي على حد سواء من الحماية القانونية أي سواء ورد هذا القيد عن الحقوق المالية في الغالب أو الأدبية فهي ذات الأهمية[٣]، والذي يؤكد ذلك هو ورود النصوص القانونية المتعلقة بهذا الأمر بصورة مطلقة، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة (٥\١٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية عندما اورد هذا

بين القانون الفرنسي والامريكي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢\٨\١٨ ، ١١:٣٠ https://www.academia.edu/68990807

(١) تتمثل الخسارة اللاحقة بالمصروفات والنفقات التي يتكبدها المتضرر بسبب الضرر الذي لحقة وهذا يشمل استغلال المصنف ،اما الكسب الفائت يتمثل بما يقابل الدخل او المردود الذي يفوت على المتضرر طيلة تضرره اي فوات الفرص المالية وهذا يشمل ايضا حق المؤلف باستغلال مصنفه للمزيد انظر ، د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض)، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥، ص ٧٨.

(٢) تعد المصلحة عموماً كل ما يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما فالحاجة المادية تتمثل بالمصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية ومصالح مادية اخرى اما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية الشرف والاعتبار دون المساس بحرية الانسان او حرمته. علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص ٣٥.

(٣) من المعقول انه لا يجوز تعطيل الانسان عن منافعة واعماله ، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة والاضرار فيها يؤدي الى تعطيل منافعة ومصالحة وحرمانه منها ، ومن الحقوق الطبيعية للانسان ان يستغل ويستثمر جهودة الذهنية والعقلية لما فيها من منافع شخصية لا تخل بمنافع الاخرين ولا تنقص منها ،للمزيد انظر محمد الشلش ، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية ،م ٢١(٣)،٢٠٠٧، ٧٩١، كما ان مصلحة الناس تقضي حماية حقوقهم ومنع الاعتداء عليها ،والشريعة تؤكد ذلك من خلال حفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد ودرء المفاسد عنهم ، وهذا الاجراء لحماية حقوقهم ينسجم مع مقاصد الشريعة ،فليس لشخص ان يعتدي على مصلحة غيرة كان ينسخ كتاب الفه او يتاجر به او يسرق برنامج حاسوبه التي برمجها بجهدة او يقلد علامة تجارية مميزة او يتاجر او غيرها لان في كل هذا اعتداء على مصالحة التي يعتبر فيها هؤلاء هم مالكي كل نفع مادي ناتج عن هذه الابتكارات ، للمزيد انظر ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني ،القاهرة ، مصر ،بدون سنة طبع ،ص ٥ .

الضابط القيود فلم يحددها بالحقوق الأدبية او المالية، وكذلك الحال لدى المشرع الجزائري والعراقي[١]، مع ذلك قد نجد أن تاثير هذا الضابط على المصالح المالية اكثر من الأدبية.

لكونها غالبا ما تضر الاستغلال الذي يلحق المصنف أو الاداء أو التسجيل أو غيره[٢]، وعلى خلاف ذلك قد أكد المشرع المصري على هذه القيود من حيث تاثيرها على الحقوق الادبية ونص على عدم الاخلال بها على اعتبار أن الحقوق الادبية قد يقع الاعتداء عليها أيضا، فساوى بينها وبين الحقوق المالية في المادة (١٧١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، عندما نص على: "... مع عدم الاخلال بالحقوق الادبية للمؤلف...أن يمنع الغير من القيام بالأعمال الآتية ..." [٣].

ولا ينتهي الأمر بمجرد وجود مصلحة لصاحب الحق بل لا بد أن تكون مصلحة مشروعة[٤]، فلزوم كون هذه المصالح مشروعة هو أمر ضروري[٥]، لأن القانون بطبيعته لا يحمي المصالح غير

---

(١) نص المادة ١٥ مكرر من قانون حماية حق المؤلف العراقي ،و نص المادة ٤١ من الامر ٠٣-٠٥ المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري .

(٢) ان الحق الادبي موجود حكما ووجوده مقرر في القواعد العامة وهذا التقرير الحكمي للحق متعلق باحكام الوجود الحقيقي للاشياء ،فاذا تعرضت للاعتداء وجب رد هذا الاعتداء بما يحقق جبر الضرر ورفعة ،د.محمد مصطفى الشقيري ، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،ط١، مكتبة الكويت الوطنية ،٢٠١٤ ،ص ٥١.

(٣) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان: " ... للمؤلف وحده الحق بان ينسب اليه مصنفه وفي ان يدفع اي اعتداء على هذا الحق... الخ، يدل على ان للمؤلف الحق دائماً في ان يكتب اسمه على كل نسخة من المصنف الذي ينشره بنفسه او بواسطة غيره، وفي جميع الاعلانات عن هذا المصنف بغير حاجة الى ابرام اتفاق مع الغير على ذلك". الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة السابع من يناير سنة ١٩٨٧ م مشار اليه في د. محمد سامي صادق ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، المكتبة القانونية . ١٤٢٨ ، ص ٧٦ .

(٤) اذا كان هناك اي ضرر ايا كانت طبيعته ينبغي به ان يصيب مصلحة مشروعة يحميها القانون ،فلا يكفي مجرد الضرر وانما لا بد ان يكون اساسا لتحقق المسؤولية للمزيد انظر د، حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ، دار وائل للنشر ،بدون سنة طبع ، ص ٢٧٢ .

(٥) وتعتبر مشروعية المصلحة مسالة ضرورية حتى تكون جديرة بالحماية فهي احد عناصر المصلحة فاذا كانت هذه المصلحة مثلا من شانها ان تضر المجتمع او الفرد فان تجريمها وعدم الاعتراف بها هو امر لا بد منه لان القانون بشكل عام يسعى الى خلق نوع من التوازن بين المصالح على الرغم من وجود طابع الاستئثار في بعض الحالات ، وعليه مراعاة حقوق المؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة ومصالحهم المشروعة وعدم اهدارها ومراعاة الاخلاق عند العمل بهذه النسخة للمزيد انظر د. مجيد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٥٥ .

المشروعة[١]، وبالتالي لا يستطيع المؤلف التمسك بهذا الضرر الذي قد مس مصالحه غير المشروعة. ولعل ادق مسالة تعرض في هذا الصدد هو أن المشرع وإن لم يرقَ بمسالة عدّ هذه الضوابط كتنظيم لعمل هذه النسخة، إلا أن ذلك يمكن قياسه على هذا الضابط، فمراعاة استعمال الحقوق بصورة عامة هو مقيد بعدم الاضرار بالغير يتعين على صاحب الحق مراعاتها، والا عد مخطئا ذلك لان القانون عندما قرر الحقوق لاصحابها ليحققوا بها مصالح مشروعة ويحميها القانون، وهذا الأمر قد ينطبق بالنسبة للناسخ أيضا أو المستفيد من النسخة الذي يكون هو ملزماً أيضا بعدم الإضرار بهذه المصالح المشروعة[٢].

ونرى أن تقرير هذا الضابط لا بد أن يتماشى مع مصلحة المؤلف ولا يخالفها فليس من المتصور أن يضع القانون قيداً ممكن أن يضر بمصلحة المؤلف أو طريقة استغلال مصنفه حتى وأن كان فيه نوع من التقيد، فليس من المعقول أن يهدر مصلحة المؤلف على حساب مصلحة الناسخ أو المستفيد أو مستخدم هذه النسخة[٣]، وكما هو معلوم أن المصلحة مقررة لحقيقتها فلا بد أن تكون متوافقة مع المنفعة والهدف منها ذلك لأن المصلحة تدور بمدار موافقة أو عدم موافقة المنفعة للهدف[٤]، وهذا يكون بمثابة مقياس لهذا التأثير فعمل نسخة الاستعمال الشخصي والهدف من

---

(١) نصت المادة ٧ من القانون المدني العراقي على انه " ...٢ – يصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الاتية ... ج – اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة ". كذلك المادة ٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤ " يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الاتية ... ج – اذا كان المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة ".

(٢) محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥، ص ٩٦ وما بعدها .

(٣) كما فعلت محكمة استئناف عمان الاردنية لحماية الابداع بكل صوره في ميدان حق المؤلف على اساس الموازنة بين احتياجات المبدع وحاجة المجتمع للمعرفة حيث تقول(ان الانشطة المجرمة تنحصر في الاستغلال المالي المتمثل بالعرض للبيع ،او التاجير ،وفي حدود غرض محدد فقط ،وهو الاستغلال المالي وان الاستخدام –دون الاستغلال المالي – لا يعد جرما وفق قانوننا ،وان حماية الايداع وفق قانوننا ،وان حماية الايداع بكل صورة في ميدان حقوق المؤلف قام على اساس الموازنة بين احتياجات المبدع لصيانة ابداعه ومنحه – الفرصة المؤقتة بمدة معينه – لاستثمار انتاجه ، وبين حاجة المجتمع للمعرفة)، حكم رقم ٢٠٠١\٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠١\٢\٢١ للمزيد انظر، مروة زين العابدين صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي والقانون الوطني ،ط١، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ،٢٠١٦، ص ١٩١.

(٤) حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، م ١٧ ، ع ٢، القاهرة ، ١٩٧٤، ص ٢٩٣.

الحصول على هذه النسخة يجب أن يتلائم مع الهدف والمنفعة في الحصول عليها بعيداً عن الاضرار بأي حق آخر عائد لصاحب الحق المؤلف على اعتبار أن الاجازة بعمل هذه النسخة هو بمثابة اقرار وسيلة تسهل الحصول على المصنف لاغراض سبق واشرنا إليها مع مراعاة مصالح اصحاب الحق فيها من مؤلفين أو اصحاب حقوق مجاورة أي أن هذه ضمان المصالح سواء كانت فردية او جماعية هي ما ترد عليها الحماية القانونية[1]، وعليه أن المؤلف غالبا ما يسعى إلى تحقيق احتياجاته المادية من وراء اعماله الأدبية أو الفنية أو حتى الصناعية إلا أن الأمر لا يقتصر على هذه الاحتياجات وإنما هناك حاجات روحية إلى جانب المادية تتمثل بحفظ ادميته وسمعته بوصفه احد أفراد المجتمع.

صفوة القول، مما سبق أن هذه الضوابط المشار إليها ضمن سياق هذا القيد أو الاستثناء والتي ترد على النسخة تكشف لنا عن دقة التنظيم القانوني الذي قد تعامل مع هذه النسخة، والذي ورد كقيد على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة المحمية الذي سمح بممارسة هذا القيد ضمن الحدود الضيقة لهذا النص، والعمل ضمن إطارها التي رسمها القانون، وأن السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي لأي مصنف يجب أن يتم العمل به وفق قواعد تنظيمية توفيقية بين مسالة مشروعية النسخة من أجل تجنب الممارسة المادية التي ممكن أن تؤدي إلى ايقاع مسؤولية قانونية وهذه الأمور تتطلب بيان أن المصنفات بصورة عامة غالبا ما يتم الحصول عليها مقابل عائد مادي، فهي لا تعرض غالباً بالمجان، الأمر الذي يثير التساؤل حول هل أن لهذه النسخة مقابل مالي يمكن من خلاله تفادي الضرر غير المبرر وحتى اليسير الذي يلحق المؤلف من جراء هذا النسخ؟ هذا الأمر سنجيب عنه في المبحث القادم

الفرع الثاني

أثر نسخة الاستعمال الشخصي على المصالح الادبية والمالية للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة

تتمثل الحقوق القانونية الممنوحة للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالحقوق الأدبية (المعنوية) والحقوق المالية وهذه الحقوق هي في ذاتها تمثل المصالح الأدبية والمالية التي يسعى المؤلفين إلى تحقيقها والاستفادة منها ومن كل ما ينتج عنها من استغلال ، وقد اشرنا سابقا إلى معنى الاستغلال

(١) مجيد حميد العنبكي ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

العادي للمصنف والذي بينا فيه انه يمثل الجانب المالي للمؤلف على مصنفه من خلال الترخيص بعمل نسخة من مصنفاته مقابل الحصول على المقابل المالي لهذا النسخ ، وقد اكدنا سابقا على ضرورة عدم الاضرار بهذا الاستغلال كضابط من ضوابط عمل نسخة الاستعمال الشخصي إلا أن ما يثار من تساؤل هنا حول عدّ هذا الضابط المتعلق بالاستغلال ضرورياً لحماية حقوق المؤلف المالية فهل هو أيضا ضروري لحماية الحقوق الأدبية ؟ أي هل يعد ضابط عدم الإضرار بالمصالح الأدبية أيضا مهم وواجب التقييد به ؟

يتمتع المبدع الاصلي للمصنف بحقوق مالية وهذا الحق المالي محمي بموجب قانون حق المؤلف ، فيكون لهذا الشخص وهو الوحيد ان يتصرف بمصنفه او الترخيص للغير باستغلاله،فالحق المالي يؤدي إلى تمتع المؤلف بالعائدات المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة عن طريق استنساخ المصنف أو الاداء العلني أو الترجمة أو حق نشره وهذه ممتدة طيلة حياته وبعد وفاته لمدة معينة ثم يتحول هذا المصنف إلى الملك العام والذي يمكن من خلاله لأي شخص أن يحصل عليه بأي شكل[١]، يعد الحق الادبي امتداداً لشخصية المؤلف الذي يظهر به ابداعه الفكري من خلال المصنف الذي يقدمه أو الاداء الذي يعرضه او غير ذلك مما يجعل من هذا الحق انه حق غير قابل للتصرف به أو الحجز عليه فهو لصيق بشخصية المؤلف ، كما يجعل منه حقاً دائماً وغير قابل للتقادم يدوم طوال حياة المؤلف وأيضا بعد وفاته على العكس من الحق المالي حيث يلتزم العامة بعدم تحريف وتشويه المصنف الذي تم استغلاله ولا بد من نسبه الى المؤلف[٢].وقد تبدو المصلحة الادبية هنا فيما يتعلق بنسخة الاستعمال الشخصي هو عدم الاضرار مثلا بسمعة المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ذلك لأن استمرار حقه الادبي طوال حياته وبعد مماته وهذا يعني استمرار الشرف والاعتبار المتعلقين بصاحب المصنف[٣]، والضرر هنا قد يتمثل أن المؤلف

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص٣٦٠ وما بعدها.

(٢) د. ناصر محمد عبد السلطان ، مصدر سابق ، ص ١١٢، نص المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على انه (يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق مايلي :أولا – إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة. ثانيا – الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه. ثالثا – الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو اساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته).

(٣) لكل شخص في المجتمع من مؤلف او غيره له الحق في السمعة ويقصد بها الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الاخرين ، وما يحتله من مكانة اجتماعية فهي حصيلة ما اكتسبه

مثلا عند تاليفه لمصنفه أو عرضه لأدائه كان قد تاثر بشيء معين ثم بعد ذلك أصبح هذا المصنف أو الأداء يهدد سمعته أو يؤثر على القيم الاخلاقية في المجتمع لذا يصبح عمل نسخة حتى وان كانت للاستعمال الشخصي بمثابة تهديد لسمعة المؤلف وبالتالي تجنب عمل نسخة منها ، وقد يتخذ هذا شكل صورة أو مقطع صوتي أو كتابة يلحقها التشويه لتظهر بصورة تسيء إلى مكانة المؤلف أو اعتباره[١].

كما لا يجوز لمن عمل نسخة للاستعمال الشخصي إجراء تعديل عليها أو تغيرها بشكل ممكن ان يلحق السوء بالمؤلف أو حتى بالنسبة لنسبة هذه النسخة إلى مؤلف آخر أو محو اسمه من عليه [٢].

الشخص من صفات موروثة او مكتسبة ويتحدد في ضوئها مركزه الاجتماعي ،انظر د. محمد ناجي ياقوت ،فكرة الحق في السمعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥، ص ٢٥ ،وكذلك د. عاطف عبد الحميد ، صدر سابق ، ص ١٠٢ ، وقد اشار المشرع العراقي في القانون المدني على مسالة الاعتداء على سمعة المؤلف بموجب نص المادة ٢٠٥ ١١ والتي نصت على " يتناول حق التعويض الضرر الادبي ، كذل فكل تعد على الغير في حريته اوفي عرضه او في شرفه او في سمعته اوفي مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض " وهذا النص قد يتصور فيه دخول فكرة الحق في السمعة تحت اطار هذا النص، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ١٦٣٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١ بان: " لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقررت قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بان المدعي اضافة لوظيفته قد اقام الدعوى على المدعى عليهم لمطالبتهم بنشر تكذيب للمقال الذي نشرته الجريدة س بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ تحت عنوان تقرير هندسي تجاوزات وهدر يهدد منشأة المدينة الرياضية في البصرة بالانهيار وتحميله مبلغ مليار دينار عن اساءة ادبية عما لحقه من نشر اساءة لهذه السمعة وتعويضا عن الافتراءات".

(١) طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول الاحكام القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٧٤ .

(٢) سعد سعيد المصري ، مصدر سابق ، ص ٨٠ ، وكذلك د. طارق عفيفي صادق احمد ، نظرية الحق ، ، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١٦، ص ١٣٣ وما بعدها. نص المادة ١٠ من قانون حماية حق المؤلف العراقي والتي نصت على " للمؤلف وحده الحق في ان ينسب مصنفه له ... وله كذلك ان يمنع اي حذف او تغيير في المصنف ... ان لا يترتب عليه مساس بسمعة المؤلف مكانته الثقافية او الفنية " كذلك نصت المادة ١\١٢١ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على انه " يتمتع المؤلف بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم وتشمل ...منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ..." كذلك ينظر نص المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، والمادة ٦ فقرة ١ من اتفاقية برن والتي نصت على " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف اليه ، والاعتراض على اي تحريف او تشويه او اي تعديل اخر لهذا المصنف او اي مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته " وايضا نص المادة ٦ من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف .وهذا ما ذهب اليه القضاء المصري في حكم محكمة الاستئناف المختلطة رقم ١٥٧ الصادر في فبراير سنة ١٩٣٧ ، مشار اليه في د. ابو اليزيد المتيت ، مصدر سابق ، ص ٧١.

ونحن نرى أن هذا الضابط لا يشمل فقط المصلحة المشروعة المالية فقط حتى وإن كانت هي الغالبة وإنما يشمل أيضا المصلحة الأدبية ، إذا تشكل في بعض الاحيان سمعة المؤلف أهمية في نظره اكثر من القيمة المالية التي يحصل عليها من استغلال مصنفه لذا يفضل أن يتم سحب مصنفه من الجميع حتى وأن كانت في حيازة الناسخ الشخصية فقط، فالحق الأدبي للمؤلف يكون بمثابة ضمانه للمؤلف تجاه سمعته ومكانته الادبية ودفع اي اعتداء ممكن أن يطال مصنفه وهذا يشمل مصالحه الأدبية المتعلقة بالمصنف ، وعلى الرغم من أن هذا الحق الأدبي لا يقبل الانتقال إلى الورثة إلا أن هذا الامر يقتضي حماية مصالح المؤلف الأدبية حتى بعد وفاته فيقتضي قيام الورثة بمنع أي اعتداء ممكن ان يلحق ضرر بسمعة المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة بوصفهم حراساً على المصنف حتى بعد وفاة المؤلف[١].

المبحث الثاني

المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي

بغية تحقيق التوازن بين حق المؤلف الاستئثاري وما يرد عليه من قيود كقيد نسخة الاستعمال الشخصي محل البحث، فقد قررت بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي كمقابل لإعدادها، ليقرر المشرع مقدار المقابل مع بيان الأسس اللازمة لتقديره والجهات المعنية بذلك، إلا أن ذلك لا يكفي لوحدة لضمان مصلحة المؤلف عما قد يصيبه من ضرر جراء اعداد تلك النسخة، وإنما لابد من الوصول إلى المستفيدين منه والملتزمين به وهذا الأمر يتطلب وضع آلية لتحصيله وأيضا توزيعه، وفي سبيل الوقوف على هذه الحيثيات في هذا المبحث، سنقسمه على مطلبين، المطلب الأول لتحديد ماهية المقابل المالي وأسس تقديره، أما المطلب الثاني فخصصناه لبحث الجهات المكلفة بتحصيل المقابل المالي وكيفية توزيعه.

(١) د. عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص ٩٧.

المطلب الاول

ماهية المقابل المالي واسس تقديره

مما لا شك فيه أن معالجة هذا الموضوع تأتي من منطلق كون المقابل المالي بمثابة وسيلة موازنة لصالح الفئات التي قد تتضرر من هذه النسخة، وإن هذا الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما إقرار هذا المقابل قد يقتضي بحد ذاته تحديد جملة من الامور فيه بطريقه تكفل عدم الاخلال بهذا القيد ، فلا بد من بيان ما المقصود بالمقابل المالي؟ وما طبيعته وكيفية تقديره ؟ وهل يدفع هذا المقابل لصاحب المصنف الاصلي مباشرةً أم إن هناك جهات معينة تقوم بتحصيله؟ ومن هم الملتزمون بدفعة ومن المستفيدين منه؟

فضلا عن ذلك انه في حال تم تحديده يقتضي بيان إذا كان المصنف مشترك فيه عدة اشخاص كالمؤدي وصاحب التسجيل مثلا، وهناك نسب معينة لهذا التوزيع وكيف يتم توزيعها، وغيرها من الأمور التي يشار إليها في صلب الموضوع، لاجل ذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب على فرعين، نخصص الأول لبحث التعريف بالمقابل المالي، اما الفرع الثاني فنبين فيه أسس تقدير المقابل المال.

الفرع الاول

التعريف بالمقابل المالي

إن الممارسة الفكرية الابداعية من اسمى الممارسات الانسانية التي تدعو الجميع إلى اقتناء العديد من المصنفات الفكرية والأعمال الفنية، لذا قد يدفع هذا الأمر المشرع إلى حماية حقوق المؤلف على مصنفه خصوصا المالية منها، لأنها تشمل الجانب المالي والاستغلالي لمصنفاته التي تقضي الاستفادة من عائد استغلال مصنفه بحيث يجعله مطمئنا على حاضره ومستقبله، لذا دفع هذا الأمر إلى وضع مقابل مالي لقاء الحصول على نسخة من مصنفه أو ادائه أو غيره للاستعمال الشخصي، وهو ما سنبحثه في الفقرات التي نستعرضها على النحو الآتي:

اولاً: المقصود بالمقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي

ويقصد بالمقابل المالي: " مبلغ من المال تحدده هيئة إدارية نظير انتفاع الغير في المصنفات الفكرية، وتتولى تحصيله هيئة إدارة جماعية ثم توزعه بعد ذلك على أصحاب الحقوق المعنيين"[١]، فالمقابل يحدد بنص تشريعي كمقابل للانتفاع في المصنفات المحمية ويتم تحصيله عن طريق جهات متخصصة تتولى تحصيله، ثم تقوم بتوزيعه على أصحاب الحقوق الذين يتم تحديدهم مسبقاً، أو هو: " كل مقابل مالي يحصل عليه المؤلف نتيجة لاستغلال مصنفه ماليا، يتحدد اما جزافا بمبلغ اجمالي أو يكون بنسبة مئوية من الإيراد المتحصل من اعادة بيع المصنف أو الجمع بين الاساسين"[٢]، كما عرف من جانب آخر على انه: " الاعتراف للمؤلف بامكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه، فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه ، وهو يقابل الحق الادبي الذي يعبر عن الجانب المعنوي في حق المؤلف"[٣].

ويلاحظ على التعريفات السابقة للمقابل المالي أنها قد عبرت عنه بـ (مبلغ من المال) او (نصيب من العائد المالي) وهذا ما يستفاد منه أن المقابل المالي غالبا (وهو الاعم) ما يكون نقدياً وليس عينياً، لان المتعارف في استغلال المصنفات بصورة عامة من خلال نشرها واتاحتها للجمهور هو مقابل الحصول على مردود مالي.

ومن القوانين المقارنة التي نصت على المقابل المالي هو القانون الفرنسي، فقد افرد المشرع الفرنسي فصلاً خاصاً في هذا المقابل ضمن قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي وأطلق عليه (أجر النسخ الخاص)[٤]، وكذلك الحال لدى المشرع الجزائري الذي أقر هذا المقابل المالي المترتب على

---

(١) د. عبد الهادي فوزي العوضي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٢) انظر المادة ٤١ من قانون حماية حق المؤلف العراقي، والمادة ٤\١٣١ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي ،والمادة ١٥٠ من قانون حماية الملكية المصري .

(3) GAUBIAC ، " La rémunération pour copie privée des phonogrammes et videogrammes selon la loi francais du 3 juillet 1985 ، RTD com . ، 1986 ، PP.491 -512.

(٤) نص المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية في الكتاب الثالث احكام عامة تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق منتجي قواعد البيانات الباب الاول اجر النسخ الخاص المواد (١-٣١١) الى (١١-٣٣١) لتنظيم المقابل المالي.

اعداد نسخة من مصنف بقصد الاستعمال الشخصي[١]، في حين نجد ان هناك تشريعات قد صمتت عن تحديد مقابل مالي لهذه النسخة، كما هو الحال في التشريع المصري والعراقي[٢].

ثانياً: طبيعة المقابل المالي

إن تحديد طبيعة المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي قد تبدو للوهلة الاولى أنها لا تختلف عن طبيعة المقابل المالي الذي يتقرر للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة نتيجة عقود الاستغلال والاتفاقيات المبرمة بين المؤلف مثلا والناشر في مقابل استغلال مصنفاتهم الأدبية (استغلال الحق المالي الثابت لهم)، وتحقيق العائد المالي وذلك نظير استخدام هذا القيد والحصول على نسخة من المصنف لاستعماله الشخصي[٣]، لكن قد يختلف هذا الأمر وينعكس في حال تم تحديده من قبل جهات معينة تتولى تقديره وكيفية تحصيله وتوزيعه الامر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذا المقابل المالي لإعداد نسخة الاستعمال الشخصي؟

هناك[٤] من يذهب إلى أن المقابل المالي ما هو إلا تعويض، فيتخذ هذا المقابل المالي صورة التعويض المتفق عليه بنصوص القانون أو القضاء، فالتعويض هو عبارة عن منحة تقدم للشخص الذي يثبت للمحكمة أن ضرر ما قد لحقه من جراء فعل ضار صدر من شخص آخر، فيكون هذا التعويض نقدياً جبراً لهذا الضرر، فلا بد من تحقق ركن الضرر والفعل الضار والعلاقة السببية، وعلى

---

(١) نصت المادة (١٢٥) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري على: " يتعين على كل صانع ومستورد للاشرطة الممغنطة او الدعائم الاخرى غير المستعملة واجهزة التسجيل، ان يدفع على كميات الدعائم والاجهزة التي يضعها تحت تصرف الجمهور، اتاوة تسمى "الاتاوة على النسخة الخاصة"، وذلك مقابل الامكانية التي يتيحها لمستعمل تلك الدعائم والاجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات للاستعمال الخاص بشكل تسجيلات سمعية او سمعية بصرية، تم تبليغها بطريقة مشروعة للجمهور".

(٢) نص المادة ٢٣ من القانون اللبناني نص صراحة على عدم وجود مقابل في حين صمتت تشريعات اخرى امام ذلك مثل المادة ١٧١ مصري والمادة ١٣ عراقي ومادة ٣٣ سوري ومادة ٢٢ اماراتي من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ومادة ٤٠ يمني من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، كذلك الاتفاقيات الدولية منها المادة ١\٩ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

(٣) د. خاطر لطفي ، مصدر سابق ،ص ٥٤٩، د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٤) د. نادية ظريفي، المقابل المالي لعقود تفويض المرفق العام، بحث منشور في مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مجلد٧، عدد٢، ٢٠٢٠، ص٨٣٩. ود. محمد السعيد رشدي ، عقد النشر ، مصدر سابق ، ص ٩٥، ود. احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ١٢. د.ضو مفتاح غمق ، الحقوق المجاورة لحقوق المؤلفين الادبية والفنية ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

هذا الحال عند القول بانه تعويض فاما يتم تحديده قضاءً أو اتفاقًا، وقد وجه لهذا الراي انتقاد مفاده: أن الرأي لا ينسجم مع المقابل المالي الذي حدده المشرع بالنسبة للتشريعات التي تقرره[١]، فلا يترك مجالاً للقضاء ولا للأطراف على تحديده، وأن عدّه تعويض لا يحقق شروط استحقاق التعويض بحدوث أي ضرر مثلا، واكتفى بتقريره كمقابل لتحقق شروط نسخة الاستعمال الشخصي حتى وإن تصورنا حدوثه كما أشار إليه النصوص المتعلقة بهذه النسخة وعدم الاضرار باستغلال العادي والمصلحة المشروعة، إلا أن ذلك ليس بالضرورة المقصود من وراء التعويض، فمراعاة المشرع عدم إهدار مصلحة المؤلف مقابل مصلحة المستفيد من هذه النسخة (الناسخ) قد قرر هذا المقابل كترضية امام هذا القيد المتعلق باستغلال المالي والخسارة التي قد تلحق المؤلف من وراء هذا النسخ[٢].

في حين هناك[٣] من يذهب بأنه أجر[٤] يستند على أساس التزام الناسخ بأداء الأجر المستحق لصاحب المصنف الأصلي سواء كان مؤلفاً أو مؤدياً أو منتجاً أو غيره كأحد الالتزامات الأساسية للاستغلال، والمتمثل بدفع المقابل المالي المستحق ، وعلى هذا المنحى ذهب المشرع الفرنسي عندما أطلق على هذا المقابل (أجر النسخ الخاص)، وذلك ضمن المادة (١\٣١١) من قانون حماية الملكية الفكرية التي نصت على: "يحق لمؤلفي المصنفات والمصنفات المثبتة على التسجيلات الصوتية والفيديو، وكذلك منتجو هذه التسجيلات الصوتية أو الفيديو، الحصول على أجر من نسخ المصنفات المذكورة الماخوذة من مصدر مشروع، بالشروط المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (٥\١٢٢).

---

(١) مهام دحام ، مفهوم التعويض في القانون ، مقال منشور على الموقع الالكتروني تمت الزيارة في ٦:٣٠ في ٢٠٢٢\٧\١٤.

(٢) غسق خليل ابراهيم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية الاطاري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩، ص ٣٣.

(٣) كان هناك خلاف حول اعتبار مستحقات هذه النسخة تدخل ضمن وصف الاجر او تخرج عنه كمقابل مستحق عنها في فرنسا قبل عام ١٩٨٦ الا ان الامر اختلف بعد صدور قانون الملكية الفكرية الحالي والذي اضحى المقابل المالي فيه لنسخة الاستعمال الشخصي حق ثابت فيه سواء في الكتاب الاول (حق المؤلف) او في الكتاب الثاني (اصحاب الحقوق المجاورة) ،للمزيد انظر د،مصطفى احمد ابو عمروا ،الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦، ص ١٣٤.

(٤) يقصد بالاجر: المال الذي يلتزم صاحب العمل بإعطائه للمستفيد بمقابل قيامه بالعمل المعهود اليه. د. سعيد المبارك. د. صاحب الفتلاوي. د. طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣، ص٤١٧.

وينتقد هذا الرأي بانه قد حدد طبيعة المقابل من جهة المستفيد منه، وهو صاحب المصنف الأصلي أو صاحب الحق المتمثل بالمؤلف أو المؤدي أو غيره ودون تحديد طبيعته من جانب الملتزم بدفعة (الناسخ)[١].

بينما هناك[٢] من يذهب إلى أن المقابل المالي هو مكافاة[٣] حيث يتمثل هذا المقابل بمكافاة عادلة يتلقاها المؤلف او المؤدي أو غيره مقابل نسخ مصنفه مثلا او عرض ادائه أو بث تسجيله، ويتم ذلك عن طريق هيئات ادارية بحيث تلزم من يريد الحصول على نسخة لاستعماله الشخصي تقديم مقابل مالي لقاء ذلك، وقد أشار المشرع الفرنسي في الفقرة (٢) من المادة (٣١٢١١) من قانون حماية الملكية الفكرية لهذه المكافاة المستحقه لمؤلفي وناشري المصنفات المحددة على أي وسيط آخر، مقابل نسخهم من مصدر قانوني، على وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢٢ ٥١)، وسيط تسجيل رقمي مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، ويتم توزيع الحق في المكافاة المذكورة في المادة (١٢١٤١) والفقرة الأولى من المادة (٣١١ ١١) على المؤلفين وفناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية أو اشرطة الفيديو، للتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو المثبتة لأول مرة في دولة عضو بالجماعة الاوروبية "[٤].

---

(١) A. Bertrand , La musique et le droit De Bach à Internet , op . cit . , n . 25 , p . 15 .

(٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق ، ص ٢٦٦.حيث تتنوع صور المقابل المالي بحسب الطريقة التي يتقاضى فيها المبلغ ، فقد يتقاضى على شكل (اجور واتعاب) وهذه الصورة تظهر في الحفلات والاداءات المباشرة ،او يتم في صورة (الاتاوات) وهي نسبة من الارباح التي تعطى من المنتج مثلا الى الفنان بعد بيع التسجيلات المثبت فيها اداءات الفنان ، او يتم في صورة (مكافاة) وهي ما يحصل عليها الفنان عن طريق ايصال ادائه للجمهور وتقدم هذه المكافاة عن طريق الجمعيات والمنظمات نتسجة استغلال هذه الاداءات مثلا بنسخها او بيعها اوغيره للمزيد انظر سرى حسين جابر، مصدر سابق ، ص ٨١، و Ch . Debbasch، Droit de l'audiovisuel ، 4ème éd . ، Le droit،Dalloz 1995 p592 . Desbois

(٣) يراد بالمكافأة: مجموعات او مقابل بين طرفين او اكثر لتخصيص بعض العوامل الضرورية او هو سعر الذي يدفعه احد الاطراف للطرف الاخر مقابل تقديم الخدمات والاصول، فالمكافأة هي نوع من الاجر او التعويض المقدم كتعويض عن تقديم خدمة او التنازل عن الاصول. لتفاصيل اكثر يراجع: https://ar.weblogographic.com5 تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/٣/١٤ الساعة ١٢:٣٠ مساءاً.

(4) Les auteurs d'œuvres et d'œuvres fixées sur des enregistrements audio et vidéo، ainsi que les producteurs de ces enregistrements audio ou vidéo، ont droit de percevoir une rémunération pour les copies desdites œuvres prélevées sur une source légitime، dans les conditions mentionnées au 2 de l'article 122/ 5 et 2 de l'article 211/3. Cette rémunération est également due aux auteurs et éditeurs d'œuvres déterminées sur tout autre support، en contrepartie de leurs copies d'une source licite، dans les conditions prévues à l'article

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الراي عندما اشار بنص المادة (١٢٤) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي نصت على: "يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد للاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافئة يتلقاها المؤلف فنان الأداء والعازف والمنتج، ومنتج التسجيلات السمعية البصرية للمصنف المستنسخ على هذا النحو حسب الشروط المحددة في المواد ١٢٦ الى ١٢٩ من الامر"[١].

ولم يسلم هذا الرأي أيضا من الانتقاد ففي الواقع نجد أن المشرع الفرنسي والجزائري قد حددا طبيعة المقابل المالي على إنه مكافاة كصورة لهذا المقابل، لكن هذه الصورة فقط من جانب المستفيد منه وهو المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة (مكافاة يتلقاها المؤلف).

وذهب رأي آخر[٢] طبيعة هذا المقابل المالي تتخذ شكل الأتاوة[٣] على إعتبار أنها تدفع من قبل من يريد استخدام كتاب أو غيرة بصورة مالية مقابل هذا الانتفاع ومن ضمنها عمل نسخة مثلا، وقد أشار المشرع الجزائري إليها في نص المادة (١٢٥) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة التي نصت على: " يتعين على كل صانع ومستورد للأشرطة الممغنطة أو الدعائم الأخرى غير المستعملة وأجهزه التسجيل أن يدفع على كميات الدعائم والاجهزة التي يضعها تحت

122/5، d'un support d'enregistrement numérique، compte tenu des accords internationaux، et le droit à la rémunération mentionné à l'article 214/1 est réparti. Et le premier alinéa de l'article 311/1 relatif aux auteurs، artistes interprètes et producteurs d'enregistrements sonores ou de bandes vidéo، d'enregistrements sonores et d'enregistrements vidéo fixés pour la première fois dans un État membre de la Communauté européenne."

(١) احمد بوراوي ، مصدر سابق ،ص ٢٥٩ .

(٢) د. مصطفى احمد ابو عمرو ،مصدر سابق ، ص ٧٨، و (J.-H. et A.) .Lucas ،privée ،Traité de Maugendre (A.) . La :و . p . 298، op . cit . ،propriété littéraire et artistique . p . 46، op . cit . ،rémunération pour copie privée audiovisuelle

(٣) يقصد بالاتاوة: " دفعة مالية يتم دفعها بشكل قانوني الى فرد او شركة مقابل الاستخدام المستمر لمنتج لهم او كتاب او موسيقى او غيره"، وتعد الاتاوة بمثابة مصدر دخل للاشخاص وخاصة مالكي الاغاني او اصحاب الاعمال المحمية لحقوق النشر والطباعة ، ويتم وضع شروط معينه ما بين الطرفين يتبين فيها مقدار الاتاوة وطريقة الدفع وغيره)، حنان القرعان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%A7%D9%88%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9 تاريخ الزيارة ١١:٤٧ ، ٢٠٢٢\٧\١٧.

تصرف الجمهور، اتاوة تسمى (الاتاوة على النسخة الخاصة) وذلك مقابل الامكانية التي يتيحها مستعمل تلك الدعائم والاجهزة للقيام في منزله باستنساخ مصنفات الاستعمال الشخصي في شكل تسجيلات سمعية او سمعية بصريه ثم تبليغها بطريقه مشروعة للجمهور". ويستفاد من النص المذكور انفاً أنه قد حدد الاتاوة التي تدفع نتيجة عمليات إنجاز نسخة الاستعمال الشخصي التي يطلق عليها تسمية النسخة الخاصة.

على الرغم من اختلاف الاراء حول طبيعة هذا المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي واختلاف التشريعات في تحديدها هذه الطبيعة والانتقادات الموجهة إليها، إلا أن الفقه مسلم على أن اختلاف طبيعة المقابل مرتبطة بمسالة الاستئثار في هذا الحق المالي سواء كان مؤلف او صاحب حق مجاور، والسبب في ذلك هو ان هذا المقابل مرتبط بهذه النسخة ايضا بوصفها قيداً، وبما أننا وجدنا أن طبيعة هذه النسخة هي مزدوجة فإن هذا المقابل المالي أيضا يتخذ طبيعة مزدوجة وذلك لوجود طرفين هما الملتزم بالدفع (الناسخ او المستفيد) والمستفيد من هذا المقابل أومن يتلقاه (المؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة) .

وعليه أن للمقابل المالي طبيعة مزدوجة تحدد من جانب الناسخ والمستفيد، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمه لهذا الامر وذلك عندما نص في المادة (١٢٤) على: " ... مكافاة يتلقاها المؤلف ..."، فحدده من جانب المؤلف على انه مكافاة ،اما في نص المادة (١٢٥) " يتعين على كل صانع ...ان يدفع ... ، إتاوة تسمى (الاتاوة على النسخة الخاصة ...)، ونحن نرى في هذا الرأي جانب من الصواب لأن المكافاة غالبا ما تصب في مصلحة المؤلف، ومن ثم ترفع قدر الامكان من التخفيف من الاضرار التي قد تلحق المؤلف نتيجة عمل هذه النسخة، أما من جانب الملتزم فهي تفرض عليه دفع مقابل للحصول على هذه النسخة تسمى بالاتاوة، وعدم إهداره لحق المؤلف المالي والاضرار به بحجة أن القانون قد أجاز عمل هذه النسخة والتعسف في استعمال هذه الرخصة إلا اننا نفضل استخداممفردة رسم بدل من الأتاوة لعدم إستخدامها في القانون العراقي.

وخلاف التشريع الفرنسي والجزائري صمتت التشريعات الأخرى مثل المصري والعراقي عن تنظيم مقابل مالي لهذه النسخة، واكتفت بايراد نصوص متعلقة بهذه النسخة دون الإشارة لأي مقابل مالي لها، الأمر الذي يدفعنا إلى دعوة هذه التشريعات إلى إعادة النظر في هذه الأمر.

ثالثا – الملتزمون بدفع المقابل المالي

بما أن المستفيد من هذه النسخة هو الناسخ وبعد أن حددنا في الفصل السابق طبيعة هذا الناسخ –شخص– ولكونه المنتفع من هذه النسخة حيث يسعى في الحصول على هذه النسخة من المنطق والمعقول أن يتصور أن يكون هو الملتزم بدفع المقابل المالي تجاه صاحب المصنف الأصلي الماخوذ عن النسخة[١]، إلا أن التدقيق في النصوص القانونية التي أشارت إليها التشريعات خاصه تلك التي نصت على المقابل المالي نجدها قد حددت الفئه الملتزمة بدفع هذا المقابل، فبالنسبة للمشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية حددها بصانعي أو مستوردي أو موزعي الدعامات الفارغة حتى وإن كان تداول هذه الدعامات قد تم خارج نطاق الدولة متى ما كان الغرض منها هو النسخ للاستعمال الشخصي، فقد الزم هذه الفئات التي بحكم نشاطها تتعامل مع هذه الدعامات الفارغة المستخدمة لانجاز هذه النسخة، إلا أنه مع ذلك قد استثنى بعض هذه الفئات من أخذ مقابل مالي منهم كمقابل لشراء هذه النسخة سواء كان لانتاجهم أم لاستعمالهم، إذ نص على ذلك في المادة (٨/٣١١) من قانون حماية الملكية الفكرية التي نصت على انه: " ١– لا تكون المكافأة على النسخ الخاصة مستحقة عندما يتم شراء وسيط التسجيل لاستخدامهم أو انتاجهم بواسطة: أ– شركات الاتصالات السمعية والبصرية. ب– منتجو التسجيلات الصوتية او اشرطة الفيديو والاشخاص الذين ينسخونها نيابة عن منتجي التسجيلات الصوتية أو اشرطة الفيديو. ب (مكرر) ناشرو المصنفات المنشورة على الوسائط الرقمية. ج– الاشخاص أو المنظمات الاعتبارية التي يتم وضع قائمة بها من قبل الوزير المسؤول عن الثقافة... ٢– لا تستحق المكافأة مقابل النسخ الخاص سواء من قبل الاشخاص الذين يقومون بالتصدير أو تسليم وسائط التسجيل المتداولة داخل المجتمع في فرنسا"[٢].

---

(١) محمد علي فارس الزغبي، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

-١"La prime pour copies spéciales n'est pas due lorsque le support d'enregistrement est acheté pour leur utilisation ou leur production par : 1- Les sociétés de communication audiovisuelle. b- Les producteurs d'enregistrements sonores ou de bandes vidéo et les personnes qui les transcrivent pour le compte des producteurs d'enregistrements sonores ou de bandes vidéo. (2) Éditeurs d'œuvres publiées sur des supports numériques. 3- Personnes morales ou organismes dont la liste est arrêtée par le ministre chargé de la culture... 2- Aucune rémunération n'est due pour les copies spéciales، que ce soit par des personnes qui exportent ou livrent des supports d'enregistrement circulant dans la société en France.."

إلا أن هذا الاستثناء لهذه الفئات من عدم دفع المقابل المالي قد استلزم إبرام اتفاق بين هذه الفئات وهيئات الادارة الجماعية[١] من أجل التأكيد على تحديد كيفية تنفيذ هذا المقابل وهذ ما اشارت إليه الفقرة الأخيرة من هذا النص، وهناك من يرى أن عدم شمول هذه الفئات بهذا المقابل المالي يكاد يكون راجع لاسباب متعلقة بنشاطها و تقديراً لدورها الذي تؤديه في مجال الثقافة والاستثمار الفني[٢].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار في ذات سياق المشرع الفرنسي بالنسبة لما يتعلق بالملتزمون بدفع المقابل المالي إذ نص في المادة (١٢٥) من الأمر المتعلق بحق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة التي نصت على أنه: "يتعين على كل صانع و مستورد للاشرطة... أن يدفع اتاوة....."، وتحديد هذه الفئات جاء على سبيل الحصر، إلا أنه في كل الاحوال سواء كانت هذه الفئات ملتزمة بهذا المقابل إلا أن المستفيد من هذه النسخة هو الذي يتحمل العبء النهائي لهذا المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي، لأن الصانع والمستورد يحسب مقدار هذا المقابل ضمن سعر الدعامات التي يتم بيعها للجمهور(المستفيد أو الناسخ)[٣].

كما ان المشرع الجزائري قد استثنى ايضا فئات معينة من دفع هذا المقابل المالي وفق المادة (١٢٦) إذ نصت على: "لا تخضع لدفع الاتاوة المذكورة في المادة ١٢٥ اعلاه ، الدعائم والاجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنفات، والتسجيل الذي لا يشمل مصنفات، وتسجيل مصنفات تلبية لاحتياجات المؤسسات العمومية المتخصصة للمعوقين وجمعياتهم، غير أن هذه الاتاوات تكون مستحقة عن جميع الكميات المراد عرضها في السوق إذا لم تحدد بدقة الملزم بها عدد الدعائم والاجهزة غير الخاضعة لدفع الاتاوة وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة "، وقد جاء هذا النص باستثناءات قليلة مقارنة مع النص الفرنسي فيما يتعلق باستثناء فئه معينه من هذا المقابل.

---

(١) يقصد بهيئات الادارة الجماعية: نظام ادارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يقوم على اساس تفويض مالكي هذه الحقوق للهيئات التي انشات لهذا الغرض بالذات في سلطتهم بالتفاوض حول شروط السماح للموزعين او غيرهم من المستخدمين المباشرين باستخدام مصنفاتهم او ادائهم الفني او اسهاماتهم الصناعية بحسب الاحوال ، وفي منح التراخيص بذلك ومراقبة هذا الاستخدام وتحصيل المكافات التي تستحق عنه وتوزيعها او اقتسامها بين المستفيدين. د.دليا ليزك ،مصدر سابق ، ص ٤٢٦.

(٢) محمد علي فارس الزغبي، مصدر سابق، ص ٣٦٠.

(٣) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق ، ص ٣٦وما بعدها.

رابعا – المستفيدون من المقابل المالي

من البديهي أن تقرير المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي وتحديد الملتزمين به يستتبعه وجود مستحق لهذا المقابل المالي يستفاد منه، إذ يكون هذا المقابل كنوع من التعويض الذي لحقهم من جراء هذا القيد، ومما لا شك فيه أن المقصودين هنا هم المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ،وبكون هذه النسخة قد وردت بشكل قيد على حقوقهم وفي نفس الوقت جاء المقابل المالي كنوع من الحماية لحقوقهم الاستثنائية، فالمستفيدون من هذا القيد هم المؤلفين والناشرين والمنتجين وغيرهم بحسب مصنفاتهم او ادائهم وهؤلاء يشكلون الفئة المقابلة تجاه الملتزمين بدفع المقابل المالي .

وقد حدد المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (١/٣١١) الفئه المستفيدة من المقابل المالي، إذ نصت المادة على: " يحق لمؤلفي ومصنفي المصنفات المثبتة على التسجيلات الصوتية او الفيديو، وكذلك منتجو هذه التسجيلات الصوتية أو الفيديو الحصول على أجر... هذه المكافئة ايضاً مستحقة ايضاً لمؤلفي وناشري المصنفات المحددة على اي وسيط اخر..." [(١)]، فالفئة المستحقة هم المؤلف وفنان الاداء الذي يثبت ادائه او تمثيله على دعامات سمعية او سمعية بصرية ومنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ومؤلف وناشر المصنفات على كل دعامة رقمية فارغة التي يتم نسخها على تلك الدعامات بصورة مشروعة في ضوء احكام المادة ٥\١٢٢، فقد شمل هذا النص في محتواه على المصنفات المثبتة على دعائم عادية تقليدية وحتى على تلك الرقمية[(٢)].

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الفئات في المادة (١٢٤) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على انه: "يترتب على استنساخ نسخة خاصة من مصنف قصد الاستعمال الشخصي على دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها حق في مكافاة يتلقاها المؤلف وفنان الاداء ومنتج التسجيلات..."، ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد قصر المستفيدين من هذا المقابل المالي على المؤلف وفنانين الاداء ومنتج التسجيلات على العكس من المشرع الفرنسي الذي قد وسع من هذه الفئات لتشمل بالاضافة إلى ذلك المؤلفين وناشري المصنفات

---

(١) النص باللغة الفرنسية:

“Les auteurs et producteurs d'œuvres fixées sur des enregistrements sonores ou vidéo، ainsi que les producteurs de tels enregistrements sonores ou vidéo، ont droit à une rémunération... Cette rémunération est également due aux auteurs et éditeurs d'œuvres spécifiques sur tout autre support.”...

(٢) وهذا يعني انه مد نطاق هذا المقابل حتى الدعامات الرقمية بموجب القانون الصادر في ١٧ يوليو ٢٠٠١.

على دعامة رقمية وقد يكون ذلك راجع إلى أن فرنسا تكون قد سبقت الدول العربية ومنها الجزائر في الأشارة إلى البيئة الرقمية نظرنا لانتشارها وتوسع شبكات الانترنت التي اصبح من الممكن الحصول منها على نسخة للاستعمال الشخصي(١).

وهذا الحق من المقابل المالي يبقى مستمر طوال مدة حماية المصنفات سواء كانت محددة في مدة حياة المؤلف أو بمدة اخرى بعد وفاته(٢) وقبل أن ينقل هذا المصنف إلى الملك العام(٣).

الفرع الثاني

اسس تقدير المقابل المالي

يحظى موضوع تقدير المقابل المالي بصورة عامة في مجال حق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة له باهمية كبيرة، لأنها تشكل في بعض الاحيان مبالغ باهضة عن العمل الواحد أو المصنف الواحد، أو أنه يمثل مصدر الدخل الذي يحصل عليه اغلب المؤلفين أو المؤدين أو الناشرين أو غيرهم في مجال الملكية الفكرية مقابل الجهد الذهني والإبداعي الذي يقدموه الذي قد يشكل حاجة اساسية له

---

(١) نص المادة ٢٣ من القانون اللبناني نص صراحة على عدم وجود مقابل في حين صمتت تشريعات اخرى امام ذلك مثل المادة ١٧١ مصري والمادة ١٣ عراقي ومادة ٣٣ سوري ومادة ٢٢ اماراتي من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ومادة ٤٠ يمني من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، كذلك الاتفاقيات الدولية منها المادة ١١٩ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

(٢) مدة الحماية المصنفات عند المشرع العراقي وردت في نص في المادة (٢٠) من قانون حق المؤلف والتي نصت على: " تحمى الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته"، وفي القانون الفرنسي تحديدا في قانون حماية الملكية الفكرية تكون طيلة حياة المؤلف و ٧٠ سنة بعد وفاته. وذلك ضمن نص المادة ١١١٢٣ من قانون حماية الملكية الفكرية ،النص باللغة الفرنسية

l'auteur jouit ، sa vie durant ، du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'en tirer un profit pécuniaire . (L. no 97-283 ، 27 mars 1997 ، art . 5) Au décès de l'auteur ، ce droit persiste au bénéfice de ses ayants droit pendant l'année civile en cours et les soixante- dix années qui suivent

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة (١٦٠) من قانون الملكية الفكرية على: " تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف"، اما المشرع الجزائري فقد اشار الى مدة الحماية وحددها بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف.

(٣) يقصد بمصنفات الملك العام (هي سقوط الحماية القانونية المحددة للمصنفات الفكرية وذلك بسبب تاقيت حق المؤلف عند حلول الاجل وبالتالي يدخل المصنف في الملك العام) ،د. عبد الله مبروك نجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٠، ص١٧٨.د. عبد الرشيد مامون ومحمد سامي عبد الصادق ، مصدر سابق ، ص ٤٩٧ وما بعدها .

ولعائلته[١]، كما أن توفير هذا المقابل المالي كمصدر دخل ينعكس على الابداع والابتكار، بوصفه عاملاً اساسياً لحماية هذا الإبداع وإشعار المؤلف أو المبتكر بالأمان المالي والفكري في نفس الوقت.

هذا المقابل المالي المتعارف عليه الذي يحصل عليه المؤلف أو غيره مقابل ممارسة حقه باستغلال ابداعه قد يتم تقديره أما بصورة نسبية أو جزافا، او يتم الجمع بين التقدير النسبي والجزافي معا، ويكون المقابل نسبياً (أي نسبة مئوية تستقطع من الأرباح الناتجة عن إستغلال المصنف) أو يكون جزافا (أي مبلغاً اجمالياً يدفع إلى المؤلف مقابل نشر المصنف مثلا أو نسخة أو غيرها)[٢].

وقد تنوعت التشريعات بين الاخذ بين بالمقابل النسبي أو الجزافي، فبالنسبة للمقابل النسبي نصت المادة (١٣١ \٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على: "يجوز أن يكون تنازل المؤلف عن حقوقه على مصنفه يمكن أن تكون كليا أو جزئيا ،ويجب أن ينص أو يتضمن حق المؤلف في المقابل النسبي من عائدات البيع او استغلال المصنف"[٣]، وكذلك الفقرة (٤) من نص المادة (١٣١\٣) التي نصت على انه: "يلتزم المتنازل له عن حقوق الاستغلال بموجب عقد الاستغلال بان يحول إلى المؤلف نسبة مئوية من إيرادات المصنف"[٤]، وأيضا نص المادة (١٥٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي أشارت أيضا إلى هذا المقابل بالنص: " للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير ،على أساس المشاركة بنسبة من الاستغلال ..."، وايضا نص المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي نصت على: " تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كاملا أوجزئيا ، ويجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبة من الإيراد الناتج من الانتفاع".

---

(١) ايليسا ريمون ايليا ، العقود الواردة على حق المؤلف :شروط صحتها واثارها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية –الجامعة اللبنانية ،٢٠١٧، ص ١٢٤.

(٢) مع الاشارة الى ان المقابل النسبي اما ان يستفيد منه المؤلف او المتنازل اليه جميعا في حال نجاح المصنف ورواجه او يتحملوا مغبة عدم نجاحه ، د. صبري حمد خاطر. د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٣) النص باللغة الفرنسية:

La cession par l'auteur de ses droits sur son oeuvre peut être totale ou partielle . Elle doit comporter au profit de l'auteur la participation proportionnelle aux recettes provenant de la vente ou de l'exploitation.

(٤) النص باللغة الفرنسية:

Le bénéficiaire de la cession s'engage par ce contrat à rechercher une exploitation du droit cédé conformément aux usages de la profession et à verser à l'auteur ، en cas d'adaptation ، une rémunération proportionnelle aux recettes perçues.

أما بالنسبة للمقابل الجزافي أيضا أشارت له التشريعات السابقة، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٤\١٣١) على انه: " على أن المقابل المالي يمكن أن يكون جزافياً في الحالات الآتية :١ – لا يمكن تحديد أساس حساب المشاركة النسبية عمليا .٢ – عدم وجود وسائل للتحكم في تطبيق المشاركة .٣ – ستكون تكاليف عمليات الحساب والتحكم غير مناسبة مع النتائج المراد تحقيقها ، ٤ – ..."[١]، كذلك نص المادة (٢١٦٥) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري التي نصت على: " غير أن المكافاة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات التالية : – عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافات النسبية – عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم – عندما يكون المصنف عنصراً ثانوياً بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو التعقيبات والرسوم والصور التوضيحية – عندما ينشأ المصنف لكي ينشر في جريدة أو دورية أو في إطار عقد عمل مقاولة"، ومن التشريعات التي جمعت بين المقابل النسبي والجزافي هو المشرع المصري الذي نص في المادة (١٥٠) على: "للمؤلف أن يتقاضى.... ، وكما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو الجمع بين الأساسين"، أما المشرع العراقي فلم ينص صراحةً على الأخذ بالمقابل الجزافي إلا أنه من الممكن تطبيق الجزافي والنسبي معا طالما لم يكن هناك اشارة إلى منع ذلك أو أن هذه الاشارة تكفي لاخذ المؤلف بحقه المالي واستغلال مصنفه [٢].

غالبا ما يتم الاتفاق على هذا المقابل المالي بصورة عامة لضمان الحصول عليه سواء تم الاتفاق بأن يكون نسبياً أو جزافياً بحسب الاتفاق، إلا أن الجمع بينهما يقتضي ان يتم تقديره على أساس نسبة من الأرباح بشرط أن لايقل عن ما يحصل عليه المؤلف عن المبلغ الجزافي المحدد

---

(١) النص باللغة الفرنسية:

Toutefois ، la rémunération de l'auteur peut être évaluée forfaitairement dans les cas suivants : 1 ° La base de calcul de la participation proportionnelle ne peut être pratiquement déterminée 2 ° Les moyens de contrôler l'application de la participation font défaut ; 3 ° Les frais des opérations de calcul et de contrôle seraient hors de proportion avec les résultats à atteindre 4 ° La nature ou les conditions de l'exploitation rendent impossible l'application de la règle de la rémunération proportionnelle ، soit que la contribution de l'auteur ne constitue pas l'un des éléments essentiels de la création intellectuelle de l'oeuvre ، soit que l'utilisation de l'oeuvre ne présente qu'un caractère accessoire par rapport à l'objet exploité ; 5 ° En cas de cession des droits portant sur un logiciel : 6 ° Dans les autres cas prévus au présent code.

(٢) د. ايمان طارق الشكري ،التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة) ،بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،ع ٤ ،سنة ٨،٢٠١٦، ص ١٦١.

مسبقا[١]، وهذه الصورة لتقدير المقابل المالي غالبا ما يتم العمل بها بالنسبة لإستعمال المؤلف حقه في استغلال مصنفه أيا كان المتعامل معه، لكن قد يثور التساؤل هنا هل هناك طريقة أو أسس معتمدة في تقدير المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي ؟ وما هذه الأسس؟

يضع الفقه[٢] أسساً غالبا ما يراها موضوعية عند تحديد المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي حتى يحقق العدالة القانونية التي تكفل للمؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ضمان الحصول على هذا المقابل المالي وعدم إهدار حقه باستغلال مصنفه نتيجة العمل بهذا القيد، ويعتمد هذا المقابل عند تحديده على سعر الدعامة كأساس اومعيار لتحديد هذا المقابل المالي، أو يتم تحديده على أساس طبيعة الدعامة ونوعها لتقدير المقابل المالي أيضا.

تتنوع هذه الدعامات والاجهزة التي يعتمد عليها في تحديد سعر الدعامة فمنها الدعامات الورقية التقليدية أو الدعامات الحديثة، التي صاحبت تطور البيئة الرقمية والتي تشمل في الوقت الحاضر وسيلة دارجة للتعامل بها نظراً لسهولة نقلها من مكان لآخر مثل الهواتف المحمولة والايباد والتابلت وغيرها من الدعامات الاخرى[٣]، وهذا التنوع من الدعامات قد ينعكس على تقدير هذا المقابل لتنوع سعر الدعامة، وبخاصة أن بعض الدعامات قد تكون ذات سعة تخزينية عالية بالنسبة لمن يعتبر سعر الدعامة احد الاسس المعتمدة لتقدير المقابل المالي .

---

(١) د.محمد حسام لطفي، مصدر سابق ، ص ٢٦١.

(٢) د. محمد عبد الفتاح عمار ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ ، د.عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣، د.مصطفى احمد ابو عمرو ، مصدر سابق ،ص ٨٧. (Lucas (A. et H.-J. ، Traité de propriété littéraire et artistique، op . cit . p . 296 .

3) يعرف الهاتف المحمول أداة اتصال لاسلكية تعمل خلال شبكة من أبراج البث موزعة لتغطي مساحة معينة، ثم تترابط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية. كما قد أصبحت الهواتف النقالة أحد وسائل الإعلان وتبادل البيانات لتسع فئات أكثر من المجتمع ، ويعرف الايباد بانه كمبيوتر لوحي تمّ تصميمه من قبل شركة Apple ، ويعمل باللمس على شاشة يبلغ طولها ٢٤.٦٣٨ سم، ويمكن استخدامه لتصفح الويب، أو عرض الموسيقا، أو مشاهدة الأفلام، أو للألعاب، وغير ذلك الكثير، ومن أبرز مميزاته شاشته الحيوية وعمر بطاريته الطويل، اما التابلت هو أنّه جهاز كمبيوتر شخصي يعمل لاسلكياً عن طريق اللمس، وهو أصغر من الكمبيوتر المحمول من حيث الحجم، وأكبر من الهاتف المحمول الذكي. للمزيد انظر اسراء ربحي ،الفرق بين التابلت والايباد وغيرها من الاجهزة ،مقال منشور على الموقع https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AF تمت الزيارة في ٢٠٢٢\٨\٣١ الساعة ٠١:١٧

وما تجدر الإشارة إليه أن تقدير المقابل من قبل جهات معينة تراعي عند تحديدها له هذه الأسس، وقد اشارت لذلك المشرع الفرنسي في نص المادة (٤١٣١١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي نصت على أنه: " ...يعتمد مقدار المكافأة على نوع الوسيلة والمدة أو سعة التسجيل التي تسمح بها أو، في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من هذا النص، عدد مستخدمي خدمة التخزين التي يقدمها ناشر أو موزع الخدمة الراديو أو التلفزيون وقدرات التخزين التي يوفرها هذا الناشر أو الموزع..." [١].

وقد راعت اللجان المعنية في فرنسا هذه الاسس عند تقديرها لهذا المقابل المالي، فقد حددت المبلغ المالي المستحق من دعامات dvd–r بسعة ٧ ،٤ جيجا بايت بما يتراوح بحسب الكمية بين ١٥ ،٠٠ او ٢٥ ،٠٠ يورو[٢]، ويستفاد من هذا التقدير أنها قد راعت نوع وطبيعة الدعامة وطاقتها الاستيعابية، فضلاً عن مراعاتها المصنفات الرقمية ودعاماتها المستخدمة فيها من حيث جعلها متوافقة مع هذا النسخ[٣]، وهذه المعدلات للمقابل المالي تختلف نتيجة تطور اللجنة وتقديراتها لجعل هذا المقابل المالي متناسب مع نوع الدعامة[٤]، فمثلا تقدير المقابل المالي لدعامات التسجيلات الصوتية بواقع ٥٠ ،١ فرنك فرنسي وعدلت على المقابل المالي الخاص بالدعامات التي تتخذ شكل dvd ب ٠٢ ،٢٧ يورو بالنسبة للدعامات التي تبلغ سعتها ١٠٠٠ جيجا بايت او تحدده بمقدار ٨٠ ،٣٣ يورو وهكذا[٥].

---

(١) النص باللغة الفرنسية:

Le montant de la récompense dépend du type de support، de la durée ou de la capacité d'enregistrement que vous autorisez ou، dans le cas mentionné au deuxième alinéa du présent texte، du nombre d'utilisateurs du service de stockage fourni par l'éditeur ou le distributeur de radio ou de télévision et les capacités de stockage fournies par cet éditeur ou distributeur

(2) Bertrand (A.) ، Le droit d'auteur et les droits voisins ، op . cit . ، p . (307 .

(٣) د. رمزي رشاد الشيخ ،مصدر سابق ، ص ٢٨٤.

(٤) في ٣٠ يوليو ١٩٨٥–١٩٨٦ بدأت اللجنة عند اصدارها قرارات بشأن المقابل المالي تؤكد على ان اختلاف هذا المقابل يختلف باختلاف الدعامات المادية المستخدمة او المسجل عليها مثلا حيث نصت في المادة ٤١٣١١ الناتجة عن قانون الصادر في ١ اغسطس ٢٠٠٦ على تأثير الاستخدامات والدعامات وحتى الاجراءات الفنية المستخدمة لحماية المصنفات في تحديد هذا المقابل خصوصا بالنسبة للمصنفات المحمية بموجب تدابير الحماية الفنية والتي تجعل من عدد النسخ الممنوحة للمصنف محدودة بعدد معين مما يؤثر ذلك على تقدير المقابل المالي بالارتفاع او الانخفاض .

(5) Lucas (A. et H.–J.) ، Traité de propriété littéraire et artistique op . cit . ، p . 296 .

وقد يقدر أو يتراوح المقابل المالي للقرص الصلب باعتباره أحد الدعامات المستخدمة في نسخ المصنف مثلا بحسب سعته التخزينية ليبدأ من ١٠ يورو او ٤٠ او ٥٠ في حال كانت سعته أكثر من ٤٠٠ وحتى ٥٦٠ جيجا بايت وهكذا الامر بالنسبة لبقية الدعامات الآخرى المستخدمة لهذه النسخة أي كلما قلت أو ارتفعت قدرتها التخزينية أو طبيعة الدعامة انعكس ذلك على تقدير المقابل المالي كإن يحدد مثلا ب ٧٧ ،١٢٥ يورو أو ٧٧ ،٣ يورو أو غيرها[١].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد على أسس معينة عند تقديره لهذا المقابل المالي، فقد نص في المادة (١٢٧) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على أن: " تحتسب الاتاوة عن النسخة الخاصة بالتناسب مع سعر البيع بالنسبة للدعائم غير المستعملة، وجزافا بالنسبة لاجهزة الاستنساخ. يحدد الوزير المكلف بالثقافة بقرار، النسب التناسبية والجزافية الخاصة بالاتاوة المذكورة أعلاه بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أومن يمثل الملزمين بالاتاوة . يدفع الملزم بالاتاوة المذكورة أعلاه الى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "، يتضح من هذا النص انه قد حدد كيفية تقدير المقابل المالي وحالة التفاوت التي تحصل فيه بسبب تنوع الدعامات والاجهزة المستخدمة واختلاف اسعارها [٢]، وهذا التقدير يضع من قبل وزير الثقافة بموجب الفقرة الثانية من النص السابق، والتي توجب على وزير الثقافة مراعاة أسعار الدعامات والاجهزة كما فعل المشرع الفرنسي والذي كان اكثر خبرة في هذا التقدير والذي كان أسبق في الإشارة إلى هذا التقدير والأسس المعتمدة.

ونحن نعتقد ان اعتماد هذه الإسس في تقدير المقابل المالي قد تؤدي إلى تناسب المستحقات المالية التي تصل إلى المؤلف او المؤدي أو المسجل أو غيره بطريقة تضمن له تلافي المنازعات، او تحقق لنا المناصفة بين العمل بهذا القيد والذي يمكن ان يؤثر على الحقوق الاستئثارية بخاصة في حال تنظيمها وتحديد أسعارها وضمان الحصول عليها من قبل جهات معنية بذلك .

(1) Maugendre (A.) . La rémunération pour copie privée audiovisuelle ، op . cit . ، p . 39.

(٢) د. السنهوري ، الوسيط، ج٨، مصدر سابق ، الفقرة ٢٢٢، ص ٤٠٤ .

المطلب الثاني

الجهات المكلفة بتحصيل المقابل المالي وكيفيه توزيعه

لا يكون تقرير المقابل المالي إجراء مجدياً وناجعاً ما لم تحدد جهة معنية لتحصيل هذا المقابل بطريقة تكفل للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ضمان الحصول عليه، بحسب التقدير المتلائم مع طريقة النسخ خصوصا بعد أن اعتمد أسس في تقديره، وبما أن هناك فئات مكلفة بتحصيل هذا المقابل لابد أن يكون لهذا المقابل طريقة يتم بها أيضا توزيعه على نحو يحقق مصلحة مستحقيه، ولأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للجهات المختصة بتحصيل المقابل المالي، والفرع الثاني لبحث كيفية توزيع المقابل المالي.

الفرع الاول

الجهات المختصة بتحصيل المقابل المالي

إن صعوبة وقوف المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة على كل عمليات النسخ التي تجري على مصنفاتهم واعمالهم الأمر الذي أظهر الحاجة لوجود جهات معينة مسؤولة عن تحصيل هذا المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي، بطريقة تضمن للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ضمان الحقوق الإستئثارية التي يمارسوها على مصنفاتهم ومنع الاضرار بهم وبمصالحهم المشروعة والحصول على المقابل المالي بالقدر المتيقن له، وتبرز أهمية هذه الجهات في تحصيل المقابل المالي وتوزيعه بطريقة عادلة تكفل للناسخ بوصفه الدافع والمؤلف بوصفه صاحب الحق بهذا المقابل على حماية حقوقهم. وبهذا الصدد ارتاينا تقسيم ذلك على عدة فقرات وعلى النحو الآتي:

اولا: المستفيد وامكانية حصوله على المقابل المالي بصورة مباشرة

كما هو معلوم ان للمؤلف حقاً مالياً على مصنفه ويكون له وحده أو لورثته في استغلال عمله ماديا عن طريق اجازة نسخه أو نشره أو عرضه أو غيرها بهدف الحصول على المقابل المادي لهذا النسخ أو العرض أو غيره[1]، وفي مقابل هذا الأمر هو ضمان لحصول المؤلف على هذا المقابل أو

(١) من التصرفات المالية التي يستطيع المؤلف اجراءها على مصنفه مثل عقد النشر وهو عقد يتفق فيه المؤلف مع الناشر على ان يتولى الناشر طبع المصنف ونشره على الجمهور بطريقة المتفق عليها في العقد وذلك مقابل مبلغ مالي يستحقه المؤلف من الناشر سواء دفعة واحدة او دفعات ، او مثل عقد بيع حق الاستغلال المالي والذي يقصد به اتفاق

المكافاة، وبالتالي طبيعي أن يوكل هذه المهمة إلى المؤلف نفسه أو لخلفه العام من بعده في استيفاء هذا المقابل بالطريقة المباشرة المعتادة التي تتم بين المؤلف وحائز النسخة مثلا عن طريق البيع المباشر التي تجعل هذا المقابل المالي دين في ذمة الملتزم به .

وغالبا ما يتم تنظيم هذه الطرق التي تكفل للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وفقا للطرق العامة أو القواعد العامة المستمدة من احكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة[١].

وقد نص المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية على أن المؤلف يستفيد من هذا المقابل الذي يحصل عليه من جراء إعادة طبع المصنف او غيره بوصفهِ صاحب امتياز على هذا المقابل وقد أشار إلى ذلك في المادة (٨\١٣١) منه التي نصت على أن:" ... يستفيد المؤلفون والملحنون والفنانون من الامتياز المنصوص عليه في ٤ من المادة ٢٣٣١ والمادة ٢٣٧٥ من القانون المدني"[٢]، وبالتالي يستدل من هذا النص على أن المشرع الفرنسي كان حريصاً على حماية حقوق المؤلف بخاصة مسألة حصوله على المقابل المالي لهذا المجهود الفكري الذي جعل من هذا المقابل بمثابه دين على المتعاقد معه يستطيع من خلاله المطالبة به والافضلية في الحصول عليه.

كذلك الحال لدى المشرع الجزائري عندما نظم عقد التنازل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يعتبره من العقود المتداولة والذي ينطبق على جميع العقود بشكل عام باعتباره مستمداً ايضا من القانون الذي ينص على: "الحقوق المادية تكون قابله للتنازل عنها بين الاحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الامر، وتنتقل كذلك هذه الحق من الوفاة مع مراعاة التشريع المعمول به"[٣].

بين المؤلف (البائع) وبين الغير (المشتري) يتضمن تنازل المؤلف واسقاط حقوقه المالية للغير مقابل ثمن معين ،للمزيد انظر د. شحايه غريب شلقامي ،مصدر سابق ، ص ١٣٢،د. ابو اليزيد المتيت ، مصدر سابق ، ص ٨٢، د.عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر ،مصدر سابق ، ص ١٨٩.

(١) عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ،٢٠٠٢، ص ١٢٥.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

Les auteurs, compositeurs et artistes bénéficient du privilège prévu au 4 de l'article 2331 et à l'article 2375 du code civil.

(٣) يشترط بهذا العقد توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي تتمثل بالرضا والمحل والسبب، بالاضافة الى الكتابة اذا تطلب الامر ذلك فلا بد من التعبير عن الارادة والرضا وصدروها ممن تتوافر فيه بالاضافة الى تحديد المحل الذي تم

بما ان هذا المقابل المالي هو بمثابة دين على الناسخ أو معد النسخة، لذا يجب عليه أن يقوم بايفاء هذا الدين وبخلافه يكون للمؤلف او احد اصحاب الحقوق المجاورة اللجوء إلى التنفيذ العيني بوصفهِ وسيلة إكراه مادية تلزم المدين المعاند على تنفيذ ما التزم به متى كان ذلك ممكنا، وغالبا ما يدفع هذا الأمر المؤلف إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذا المقابل المالي أو اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي قد تقلل من الضرر الذي لحق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة من جراء عدم الدفع.

وقد يلجأ المستفيد في سبيل الحصول على هذا المقابل المالي للمؤلف مثلا الى حماية ابداعه عن طريق قيامه بتقديم وصف شامل لهذا المصنف عن طريق نشرها وتميز محتوى المصنف فضلاً عن اسماء المشترين والبائعين ومواطن كل منهم وكذلك من الناسخ او الملتزم بدفع هذا المقابل[١]، وللمؤلف بعد مدة معينة من الإعلان مراجعة المحاكم المختصة للحصول على حكم قضائي قضائي يقضي بلزوم دفع المقابل المالي له وذلك وفقاً للقواعد العامة[٢].

واشارَ المشرع الجزائري إلى حالة إمتناع معد النسخة او الناسخ عن دفع هذا المقابل المالي لصاحب المصنف والذي قد جعل من هذا الامتناع جريمة يعاقب عليها باعتبار انه ارتكب جريمة التقليد التي يعاقب عليها القانون، فقد نص في المادة (١٥٥) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ان: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة ١٥٣ اعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافاة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر". فقدَّ اعتبر المشرع أن هذا الامتناع عن دفع المكافأة جريمة تستلزم منحها نفس عقوبة التقليد فساوى بين العقوبتين.

التعاقد علية ووجود سبب قانوني وراء هذه التصرفات القانونية ، اما الشكلية والتي تستلزم الكتابة، فجميع التصرفات التي تم بين المؤلف وغيره تحكمها القواعد العامة والتي تنطبق على جميع العقود وان اختلف نوعها ، د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ .

(١) سميرة مسعودي ، الحق المالي للمؤلف في ظل التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٤.، ص ٨٠.

(٢) لتفاصيل اكثر حول آلية رجوع المؤلف الى المحاكم المختصة يراجع: استاذنا د. عقيل سرحان ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ وما بعدها.

مّما سبق يلاحظ أن الطريقة المباشرة التي تسمح للمؤلف بالحصول على المقابل المالي بصورة مباشرة دون وساطة أي جهة او هيئة، غالبا ما يعتمد فيها على الطرق العادية المقررة في القواعد العامة دون وضع أي تنظيم قانوني خاص لهم يكفل المؤلف طريقة أو نوع من التعامل بينه وبين الناسخ الملتزم بدفع المقابل المالي، ونحن بدورنا نشجع على وضع اجراءات قانونية خاصة تكون كفيلة بتنظيم طريقة استيفاء او تحصيل هذا المقابل المالي بدل من الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانيا: الادارة الجماعية

من الناحية العملية قد لا تحقق الإدارة الفردية لهذه الحقوق نتيجتها فيما يتعلق بهذه الاستعمالات، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى إيجاد جهات معينة تتولى مهمة حماية هذه الحقوق وادارتها والحفاظ عليها، الامر الذي يستدعي البحث عن المقصود بهذه الإدارة؟ وما هي مبرراتها أو أهميتها ؟ وما هي طبيعتها القانونية ؟ وغيرها من الأمور التي تعرض بهذا الصدد وعلى النحو الآتي:

١ – المقصود بالادارة الجماعية

يقصد بالإدارة الجماعية : " التيسير الذي تتولاه شركات او جمعيات مرخص بها بموجب القانون القيام باعمال التيسير للحق المالي للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحيتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون "[١]، او يقصد بها: "نظام إدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يقوم على أساس تفويض مالكي تلك الحقوق للهيئات التي انشئت لهذا الغرض بالذات في سلطتهم بالتفاوض حول شروط السماح للموزعين أو غيرهم من المستخدمين المباشرين، باستخدام مصنفاتهم أو ادائهم الفني أو اسهاماتهم الصناعية بحسب الاحوال، وفي منح التراخيص بذلك ومراقبة هذا الاستخدام وتحصيل المكافات التي تستحق عنه وتوزيعها أو اقتسامها بين المستفيدين "[٢].

(١) د. سامر محمود الدلالعة ، التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة المنار الاردنية ، م ١٣، ع ٨، ٢٠٠٧، ص ١٨٧.

(٢) او هي احد وسائل ممارسة الحقوق المادية للمؤلف والتي تتمثل بالتفويض او توكيل المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة لاحدى الهيئات بمهمة الترخيص باستعمال اعمالهم (مصنفاتهم) وتحصيل العائدات الناتجة عن هذا الاستعمال بهدف توزيعها عليهم بعد ذلك وفق القواعد المحددة بهذا الشان للمزيد انظر د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ١٧٤، و د. دليا ليزبك ، مصدر سابق ، ص ٤٢١.

يستفاد من التعريفات السابقة أن هذه الادارة تمثل المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في استيفاء حقوقهم المالية، فهي تتولى مهمة تحصيل المقابل المالي وايضا توزيعه على مستحقيه لضمان حصول المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة العائد المالي لإستعمال مجهودهم الفكري.

والجدير بالذكر أن أولى هذه الإدارات قد تأسست في فرنسا وانتقلت فيما بعد إلى دول العالم بهدف حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وأول جمعية عرفت لإدارة هذه الحقوق هي هيئة المؤلفين والملحنين المسرحيين في العام ١٧٧٧، ثم انتشرت بعد ذلك في عام ١٨٢٩ وتشكلت عدة هيئات منها الوكالة المركزية لتحصيل جعائل المؤلفين ومؤلفي الموسيقى والتي حلت محلها هيئة الادارة الجماعية التي تعد من أهم الهيئات التي يطلق عليها هيئة المؤلفين ومؤلفي وناشري الموسيقى " sacem "[١].

٢ – اهمية الادارة الجماعية

تبرز اهمية هذه الهيئات من خلال الغاية الاساسية التي من اجلها تم تشكيل هيئات الإدارة الجماعية، والتي تتمثل بصيانة الحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة والحفاظ عليها والى جانب هذا تبرز أهميتها بما يلي:

ا – السعي إلى تحقيق افضل طريقة لاستغلال الحقوق الفكرية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة بما يحقق المردود المالي لهم، بوصفها نائبة عنهم في القيام بهذه المهام من خلال ابرام العقود واجازة التراخيص[٢].

ب – تتولى هذه الهيئات مهمة تحصيل المقابل المالي بطريقة تكفل للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة نوع من التوازن والمساواة، فمثلا هيئات تتولى تحصيل المقابل المالي للمؤلفين أو لفناني الأداء أو حتى لفناني الأداء والمنتجين معا وهكذا [٣].

(١) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨، ص ٢٧٩.

(٢) مها بخيت : الادارات الجماعية تواجه تحديات جديدة مع توسع التكنولوجيا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/ بتاريخ ٢٠٢٢١٩١٣ الساعة ٠٩:٤٨

(٣) د. رمزي رشاد الشيخ ، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

ج – تبرز أهمية هذه الهيئات بما تقدمه من دفاع عن اعضائها نتيجة الأضرار التي قد تلحق بهم من الغير بالاضافة إلى التعاون الذي تجريه مع منظمات اخرى وطنية أو دولية من اجل حماية حقوقهم(١).

د – توزيع المبالغ المتحصلة نتيجة استغلال الحقوق المالية وتوزيعها على المستفيدين من هذه المكافاة المالية، وتعتبر هذه الاهمية من ابرز الامور التي تسعى هذه الهيئات الى تحقيقها بطريقة عادلة ومنظمة. ويختلف هذا التوزيع بإختلاف طريقة التحصيل والنسب المحددة للتوزيع بحسب التنظيم القانوني للتشريع الداخلي(٢).

يتضح مّما سبق أن الاستعانة بهذه الهيئات لاستحصال المقابل المالي تكاد تشكل ضرورة يفرضها الواقع الحالي، من أجل حماية الحقوق المالية للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة بوصفهم مستغلين ومنتفعين من هذا المقابل أو المردود المالي على صعيد المجتمع باسره، لأن التعامل في مجال الملكية الفكرية أصبح من الأمور الرائجة في الوقت الحالي .

٣ – الطبيعة القانونية لجهات الادارة الجماعية

تختلف طبيعة جهات الإدارة الجماعية من تشريع لآخر بحسب التنظيم القانوني لها وبحسب الشكل القانوني الذي تتخذه من حيث اعتبارها شركة او جمعية او منظمة اوجهة حكومية، فقد تاخذ هذه الجهات شكل الشركات المدنية المؤسسة وفقا لاحكام القانون المدني ولا تطبق عليها قواعد القانون التجاري وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة (١١٣٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسية الذي عدّ فيه الشركات المدنية هي من تتخصص في استغلال الحق المالي للمؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة من منتجين التسجيلات السمعية والبصرية والموزعين والناشرين وغيرهم وخلفهم العام في ذلك ايضا، ومن ثم تغلب عليها الصفة المدنية وليس التجارية(٣)، مع ذلك لم يسلم

---

(١) د. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، ط١، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٢٣.

(٢) مقدمة حول الادارات الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثيقة الويبو صفحة ١٦ منشورة على الموقع الالكتروني للويبو www.wipo.org

(٣) النص باللغة الفرنسية:

Article L321-1 1. - Les organismes de gestion collective sont des personnes morales constituées sous toute forme juridique dont l'objet principal consiste à gérer le droit d'auteur ou les droits voisins de celui - ci pour le compte de plusieurs titulaires de ces

هذا الراي من النقد لأن المشرع الفرنسي قد أجاز للمنتجين والناشرين تأسيس هذه الشركة في حين أن عملهم يغلب عليه الطابع التجاري أكثر من المدني في حين الصحيح هو العكس من ذلك[١].

وقد تتخذ جهة الإدارة الجماعية شكل الجمعية[٢]، ومن ثم تكون مسجلة لدى جهات حكومية طبقا للتشريعات الوطنية التي من خلالها تستطيع جهات الادارة الجماعية حماية حقوق المالية الفكرية من اي اعتداء يقع عليها، إلى جانب أهميتها الاقتصادية المتمثلة بتخصيص المبالغ المالية المتحصلة من المصنفات والأداءات ومراقبة هذه الأعمال، بالاضافة إلى رسوم توزيع العوائد المالية سيكون اقل كلفة نتيجة انتشار الجمعيات في مناطق مختلفة، ومن ثم يسهل ذلك انخفاض تكلفة المصنفات[٣].

هناك من يضفي شكل المنظمة على جهة الادارة الجماعية لإدارة حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة المالية[٤]، وقد عرف منظمة الإدارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية بأنها "مؤسسة جماهيرية قائمة قانونا لمنفعة مالكي الحقوق التي تقوم بتفويض من المالكين بإدارة حقوق المؤلف

---

droits ، tels que définis aux livres ler et II du présent code ، à leur profit collectif soit en vertu de dispositions légales ، soit en exécution d'un contrat . Ces organismes doivent : 1 ° Soit être contrôlés par leurs membres titulaires de droits mentionnés au premier alinéa ; 2 ° Soit être à but non lucratif . Ils agissent au mieux des intérêts des titulaires de droits qu'ils représentent et ne peuvent leur imposer des obligations qui ne sont pas objectivement nécessaires pour protéger leurs droits et leurs intérêts ou pour assurer une gestion efficace de leurs droits

(١) د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص ١٨٠. نور عبد الجواد عبد الحسين ، التنظيم القانوني للادارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠٢٠ ،ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) يقصد بالجمعية (جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او منعنوية لغرض غير ربحي مادي ويشمل ذلك النوادي الاجتماعية) وهذا التعريف ذكرته الفقرة ١ من المادة ٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وهو نفس التعريف الوارد في قانون الجمعيات رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وهذه الجمعية اختلفت اراء الفقه حول اعتبارها مدنية ام لا.

(٣) من الدول التي تهتم باتخاذ الادارة الجماعية شكل الجمعية هو القانون اللبناني في المادة ٥٨ من القانون الرامي الحماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ (يجوز للمؤلفين ولاصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصين او العمومين ان بوكلوا أمر ادارة حقوقهم وجباية التعويضات المتوجبة كلها أو بعضها الى جمعيات او شركات مدنية تؤلف فيما بينهم).

(٤) تعرف المنظمة بانها (تنظيم منفصل عن الدولة ، تخدم غرضا عاما وليس لها هدف تحصيل ربح مادي هذا ما يجعل غايتها عمل الخير ومساعدة الناس وتعليمهم وتنقيحهم) ، وهابي كلثوم ، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،مقدمة الى جامعة احمد بوقرة بو مدراس ،الجزائر ، ٢٠١١ ،ص ٧.

والحقوق ذات العلاقة الخاصة بهم بشكل جماعي"[١]، ويعد هذا الشكل من الأشكال التي لاقت قبول من المجتمع في فترة زمنية حيث تأسست العديد من المنظمات في مجال منظمات المؤلفين أو حقوق الاداء وأنتشرت أيضا المعاهدات الدولية التي دعمت هذا الشكل مثل اتفاقية الويبو بشان حقوق المؤلف ١٩٩٦ ومعاهدة تربس ، لكن هذا الأمر مختلف لدى الدول العربية من حيث اتخاذ الادارة الجماعية شكل المنظمة فلم تتضمن أي نصوص تبين موقفها من حيث عدّها منظمة تعني بالادارة الجماعية لحقوق المؤلف[٢].

ونظرا لأهمية هذه الجهات وضرورة اللجوء إليها لتنظيم الحقوق المالية وحماية حقوق اعضائها، قد ذهب هذا الرأي إلى إناطة هذه الإدارة إلى جهاز إداري تابع للدولة كما فعل المشرع الجزائري عندما اولى مهمة الادارة الجماعية الى الديوان الوطني، إذ نص في المادة (١٣١) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة في الفصل الأول التسيير الجماعي للحقوق على أنه: " يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الحماية القانونية لحقوق المنصوص عليها في هذا الامر"[٣]، كذلك نص المادة (١٣٢) من الأمر ذاته التي نصت على: "يخول الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الاخرين للحقوق بالتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين، بالترخيص المشروع باستغلال المصنفات والاداءات، واستخلاص الاتاوى الناتجة عنها، وتوزيعها على المستفيدين منها على وفق ما تنص عليه أحكام هذا الأمر".

---

(١) تشاو خو، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في الصين ، منظمة اليونسكو ، نشرة حقوق الملكية ،تموز ، ٢٠٠٥ ، ص٩.

(٢) من المنظمات العالمية المعنية بالادارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية الاتحاد الدولي لمنظمات الاستنساخifrro ، الاتحاد الدولي للموسيقين flm، الاتحاد الدولي لصناعة الفوتوغرافات ifpl ، الاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنينclsac ، الاتحاد الدولي للممثلينfla .

(٣) نص المرسوم التنفيذي رقم ٠٥-٣٥٦ المؤرخ ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالقانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة ٥ منه على انه (يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين او ذوي حقوقهم واصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها ..."، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٦٥ المؤرخة في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥.

وقد رسم المشرع الجزائري المهام الأساسية التي يتولاها الديوان الوطني[١]، ويسعى إلى تحقيقها بالاضافة إلى تنظيم الديوان الوطني بشكل مفصل حتى يعبر عن هذه الادارة الجماعية بطريقة مناسبة يعالج بها كافة المواضيع المرتبطة بالمهام الملقاة على عاتقها إذ حدد مجلس إدارة يتولى إدارة الديوان الوطني من قبل المدير العام[٢].

على الرغم من اختلاف الأشكال التي تتخذها الإدارة الجماعية سواء كانت شركة أو منظمة أو جهاز حكومي تابع إلى الدولة وتتولى الرقابة عليه، إلا أن المتفق عليه هو ضرورة وجود جهة أو مؤسسة مسؤولة عن كيفية تحصيل المقابل المالي، وفي نفس الوقت مسالة توزيعه ، وهذا الأمر يبدوا له أهمية بالنسبة للدول التي تاخذ بهذه الجهات أي الادارة الجماعية كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي والجزائري الذي قد أوكل هذه المهام إلى شركات مدنية واخرى حكومية ادارية تعهد فيها إلى حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بحيث تمتاز في أداء عملها بالسرعة والرصانة والكفاءة، خصوصا إذا كانت تتشكل من فئات ذات خبرة عملية وعلمية فيما يتعلق بهذا الاستغلال والتعامل الذي يقع على المصنفات أو الأداءات .....الخ ، كما أن ايكال هذه المهمة إلى هذه الجهات سيضفي نوع من الالزامية تجاه المتعاملين معها سواء كانوا مستفيدين او ملتزمين بدفع المقابل المالي بحيث يضمن لكلا الطرفين الحصول على مقابل عادل.

ونحن من جانبنا نؤيد وجود هكذا جهات معنية بتحصيل المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي عن طريق الادارة الجماعية، وذلك من أجل توفير المناخ المناسب وتشجيع الافراد على الابداع وتحفيزهم في سبيل الحصول على العائد المالي من جراء هذا الاستغلال، فبدلاً من اشغال المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالبحث عن حقوقهم خصوصا في ظل الوضع الراهن وتنوع وسائل النسخ إلى أن يعهد بذلك إلى هذه الإدارة، التي تتمتع بالامكانيات الفنية والبشرية بحيث تدير حقوقه وتحصيل مبالغة وتوزيعها على اكمل وجه، علاوة على دورها الرقابي فيما يتعلق بتداول المصنفات المحمية في دول العالم بطريقة يصعب على الفرد العادي السيطرة عليها واستحصال حقوق منها.

---

(١) عرف المرسوم التنفيذي في المادة ٢ منه الديوان الوطني بانه (مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير).

(٢) خصص الامر رقم ٠٣-٠٥ ١١ مادة لتحديد الاساس القانوني لهذه الادارة من المادة ١٣٠ الى ١٤٢. د. اسامة احمد بدر ، مصدر سابق ، ص ١٧٧.

٤ – علاقة المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة بالادارة الجماعية

بما أن الإدارة الجماعية هي إحدى الجهات المكلفة بتحصيل المقابل المالي الأمر الذي يطرح تساؤلا حول طبيعة العلاقة بين المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة بهذه الإدارة بحيث تمكنها من تحصيل هذا المقابل؟

إن تحديد علاقة المستفيد من المقابل المالي مع الإدارة الجماعية هو الذي يحدد أو يرسم الطريقة التي من خلالها تستطيع هذه الإدارة تحصيل المقابل المالي ثم توزيعه على مستحقيه، وقد تعددت الاراء حول تحديد طبيعة أو أساس هذه العلاقة، إذا أن هناك رأي[١] يذهب إلى اعتبار عقد الترخيص هو الذي يحكم علاقة الإدارة بالمستفيد، ويقصد بعقد الترخيص: " عقد يمنح بموجبه المرخص له الحق بالأفضلية في منح رخصة لاستخدام التكنولوجيا التي خضعت للتحسين أو التطوير أو التعديل مقابل ثمن معين ومستقل يتم الاتفاق عليه بين الفريقين وتؤخذ بعين الاعتبار اهمية التحسين الحاصل ومقدار الاستفادة"[٢]، وهذا الترخيص ممكن أن يكون اجبارياً أو اختيارياً[٣]، ويحكم هذا الترخيص علاقة الإدارة الجماعية بالمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، مع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد لانه وإن كان هذا الترخيص ضروري لقيام الادارة الجماعية بتادية عملها، إلا أنه لا يعطي لها الحق بالقيام بأي تصرف دون ترخيص من المؤلف، لأن أي تصرف غير ذلك يعتبر تعدي على حقوق صاحب المصنف، فهو يعد هنا مجرد مستغلاً لهذا المصنف.

وعند التدقيق في هذه العلاقة القانونية نجد أنها مكونه من ثلاثة أطراف هو المستفيد من المقابل المالي وجهة الإدارة الجماعية باعتبارها ممثلاً أو نائباً عنه والملتزم بدفع المقابل المالي الأمر الذي ايده الراي القائل بأن طبيعة العلاقة تحكمها حوالة الحق[٤] باعتبار أن المحيل فيها هو المؤلف إلى

---

(١) د.محمد حسام محمود لطفي ، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٥.

(٢) رغد فوزي الطائي ، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة ، كلية القانون جامعة الكوفة ، ع ١٠ ،٢٠٠٨، ص ١٤.د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق وازمته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١ ،ص ١٣٣.

(٣) د. هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية ، مصدر سابق ، ص ٣١٤.

(٤) يقصد بحوالة الحق بأنها اتفاق بين الدائن وشخص ثالث على أن يقوم الدائن بتحويل الحق الذي له بذمة المدين ، فيحل الشخص الثالث في هذا الحق نفسه بجميع مقوماته وخصائصه ، ويسمى الدائن محيل والشخص الثالث محال له والمدين محالا عليه ، د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص٤٤٢ ، د. سعيد السيد قنديل ، الوكالة في مجال الملكية الفكرية ، دراسة لاحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦ .و

المحال له وهو جهة الادارة الجماعية في حين المحال عليه هو من يرغب باستغلال المصنف. مع ذلك لا يمكن التسليم بهذا الرأي على اعتبار أن الحق القائم بين المحيل والمحال عليه هو حق ثابت في ذمة المحال عليه ابتداءً، وهذا الأمر غير متوافر لدى من يرغب باستغلال المصنف لأن الحق لم يثبت هنا إلا عند طلب الاستفادة من المصنف التي يتكون بها هذا العبء المالي، كما ان نفاذ هذه الحوالة في ذمة المحال عليه لا يكون إلا بالإعلان عنها او قبوله اياها وهذا الأمر لا يتحقق في مجال الملكية الفكرية لعدم وجود آلية يمكن اعتمادها للتعبير عن هذا الإعلان أو القبول، واهم فارق هنا في اعتبار حوالة الحق هي أساس هذه العلاقة وهذا الأمر جدا متناقض مع عمل أو مهام جهات الإدارة الجماعية التي من أجلها تم العمل بها وهو تحصيل المقابل المالي وتوزيعه[١].

وهناك من يرى أن الوكالة[٢] هي أساس هذه العلاقة باعتبار جهات الإدارة الجماعية هي الوكيل عن المؤلف في استحصال هذا المقابل وتوزيعه، دون أن تنتقل أي ملكية أو حق في ذلك وتتولى هذه الإدارة الدفاع عن حقوق اعضائها عن اي اعتداء يقع عليهم بموجب هذه الوكالة، وقد أخذ المشرع الفرنسي في قانون حماية الملكية الفكرية بهذا الرأي في تحديد العلاقة بموجب نص المادة (١\٣٢١) والتي اعتبرت فيه جهات الادارة الجماعية اشخاص اعتبارية ولها نيابة عن العديد من أصحاب الحقوق[٣]. كذلك الحال لدى المشرع الجزائري في المادة (١٣٣) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القسم الخاص بتنظيم الديوان الوطني على اعتبار المؤلفين واصحاب الحقوق المجاورة ممن يريد الانضمام ألى هذه الإدارة بموجب وكالة ضمنية وهذا الأمر يفسر بالالتحاق أو الانضمام الذي يقتضي وجود رابطة قانونية بين المؤلف وجهات الأدارة الجماعية وإن لم يشر بصورة صريحة إلى ذلك.

Xavier LIMANTED de BELTFONDS DROIT de author event droids ' visions proprieties litterateur et a rtisique del mas ،ed ،p.235.

(١) د. انور سلطان ، احكام الالتزام ، ط٣، دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٦ ، ص ٣٠٨.

(٢) عرفت الوكالة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل الوكالة في المادة (٩٢٧) والتي نصت على: " عقد يقيم به الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم". ينظر كذلك: د. محمد صبري الجندي ، النيابة في التصرفات القانونية ،ط ١ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ص ١٠٩.

(٣) هذا التوكيل بموجب عقد الوكالة يتميز بتفسيره الضيق ونطاقة المحدود بحيث يحدد الاعضاء نطاق عمل هذه الادارة ومهامها التي يجب عليها ان تحققها نيابة عنهم ، كما ان انضمام احد المؤلفين الى هذه الادارة بموجب الوكالة يقتضي عليه ان لا ينظم الى جهات ادارة اخرى الا بعد الانسحاب من الجهة التي هو فيها .

وتأسيساً على ما سبق فإن عدّ الوكالة هي الأساس الذي يحكم علاقة المؤلف بجهات الادارة الجماعية هو الأنسب قولاً، لأنه بموجب عقد الوكالة يبقى المؤلف محتفظا بملكية مصنفه وإبداعه الفكري وعدم التجاوز عليها وفي نفس الوقت تتولى هذه الجهات بموجب الوكالة ضمان حصول اعضائها على المقابل المالي من جراء استغلال مصنفاتهم فهي تحقق مصلحة الأطراف في هذه العلاقة، ونحن نتفق مع هذا الرأي القائل بأنها وكالة كونها تأخذ بنظر الاعتبار المنفعة المشتركة لدى هذه الاطراف التي تعود على مستغلي المصنفات الى جانب المستفيد من هذا المقابل من خلال استعماله لحقه باستغلال مصنفه أو أدائه .

الفرع الثاني

كيفية توزيع المقابل المالي

في الحقيقة أن المبالغ أو المقابل المالي عندما يتم تحصيله على وفق أسس تقديره من قبل الهيئات المكلفة، وبذلك تبدا بعد ذلك مرحلة توزيع هذا المقابل إلى المستفيدين منه بحسب ما نصت عليه التشريعات محل الدراسة المقارنة التي نظمت المقابل المالي في حال تحديده نسب معينة، وهذا المبلغ ما يستفيد منه المؤلف بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة[1]، فلا يكفي أن يقرر المشرع هذا المقابل على نسخة الاستعمال الشخصي لأن ذلك لا يحقق الغرض المنشود من تنظيم أحكامه فهذا الأخير لا يحقق المقصود منه من دون الوصول إلى مستحقيه وايجاد قواعد عادلة لتوزيعه.

كما ان توزيع المقابل المالي يختلف بحسب نوع الإدارة فإذا كانت الإدارة فردية قائمة بين المؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة أو خلفائهم، فإن توزيع المقابل المالي يتم بحسب نوع الاتفاق أي بحسب النسب المتفق عليها والتي تتمثل بخصوص المؤلف مباشرة على هذه المقابل المالي دون وجود أي جهة نائبة عنه، وهذا يتم بحسب الطرق العادية التي يتعامل فيها المؤلف بمصنفه التي سبق وإن أشرنا لها في امكانية حصول المستفيد على المقابل المالي مباشرة .

(١) غير المباشرة عن طريق تخصيص مبالغ من قبل هذه الجهات تشجيعا منها للابداع او خصمها كمصروفات لهذه الادارة ، د. اسامة احمد بدر ، مصدر سابق ، ص١٨٠.

أما بالنسبة للإدارة الجماعية التي تتوسط بها جهات باعتبارها نائبة عن اعضائها في تحصيل المبالغ المالية ومن ثم توزيعها على مستحقيها[١]، فإن المشرع لم يترك الأمر لهذه الجهات في تحديد كيفية توزيعه، وإنما حدد المشرع نسب معينة يتم اعتمادها لتوزيع المقابل المالي على جميع مستحقيه بالاضافة إلى ما تستحقه هذه الجهات من مبالغ كمصاريف لازمة لهذه الإدارة .

وفي هذا السياق اشار المشرع الفرنسي من قانون حماية الملكية الفكرية الى قواعد توزيع المقابل المالي بعد تحصيله، وقد جاء في المادة (٧/٣١١) على أنه: " المكافأة مقابل النسخ الخاص للتسجيلات الصوتية تعود بالنصف على المؤلفين بالمعنى المقصود في هذه المدونة ، عن الربع لفناني الأداء ، والربع للمنتجين. إن المكافأة مقابل النسخ الخاص لبرامج الفيديو تعود بالفائدة على المؤلفين على قدم المساواة بالمعنى المقصود في هذه المدونة ، وفناني الأداء والمنتجين. المكافأة مقابل النسخ الخاص للمصنفات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (1-311) تعود بالفائدة على المؤلفين والناشرين على حد سواء." [٢]، فيستفاد من هذا النص ان نسب التوزيع تحدد على نحو ٥٠% للمؤلفين و ٢٥% لفناني الاداء و ٢٥% لمنتجي التسجيلات الصوتية، في حين يتم توزيع المقابل المالي بالتساوي بالنسبة للتسجيلات السمعية البصرية، كذلك الحال بالنسبة للمصنفات الرقمية التي ورد ذكرها في المادة (١١٣١١) بالنسبة للمؤلفين والناشرين. وهذه النسب تختلف من نوع مصنف لآخر

---

(١) نص المادة ٦١٣١١ ممن قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على استلام المكافاة من قبل جهات الادارة الجماعية

L - La rémunération prévue à l'article L. 311-1 est perçue pour le compte des ayants droit par un ou plusieurs organismes de gestion collective mentionnés au titre II du présent livre ، agréés à cet effet par le ministre chargé de la culture .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بصدد دعوى متعلقة بقيام شركة ذات مسؤولية محدودة والتي مقرها في (لكسمبرغ) التي قدمت طعناً بالرقم ٢٥٧-٣٢-٨١ ضد الحكم الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٨ عن محكمة الاستئناف في باريس بصدد النزاع القائم بين شركة تحصيل الاجور الخاصة بالنسخ السمعي البصري والصوتي الخاص... قد ردت المحكمة على هذا القرار برفض الطعن المقدم مطالبة فيه شركة (onlykeys) لدفع التكاليف عملاً بالمادة ٧٠٠ من قانون الاجراءات المدنية، وامرتها بان تدفع للشركة مرتبات نظير النسخة السمعية البصرية والسمعية الخاصة بمبلغ يقدر ٣٠٠٠ يورو،...". قرار محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية الاولى رقم 752-23-Q18 في ٥ فبراير ٢٠٢٠.

(2) La rémunération pour copie privée des phonogrammes bénéficie ، pour moitié ، aux auteurs au sens du présent code ، pour un quart ، aux artistes - interprètes et ، pour un quart ، aux producteurs . La rémunération pour copie privée des vidéogrammes bénéficie à parts égales aux auteurs au sens du présent code ، aux artistes - interprètes et aux producteurs . La rémunération pour copie privée des oeuvres visées a second alinéa de l'article L. 311-1 bénéficie à parts égales aux auteurs et aux éditeurs.

بحسب طبيعته وحتى في حالة إذا كان المصنف مشتركاً فيه عدة أشخاص كمؤلف ومؤدي ومنتج وهكذا .

وحتى تقوم هذه الإدارة بعملها فانها بحاجة إلى نسبة معينة من المبالغ التي يتم تحصيلها حتى تحقق الهدف من وجودها[١]، فهذه الجهات لا تسعى الى تحقيق اهداف ربحية لكن اجاز لها التنظيم الداخلي لهذه الجهات استقطاع جزء من هذه المبالغ كمقابل عن اتعابهم الإدارية، فقد اشار المشرع الفرنسي إلى ذلك في المادة (١٠١٣٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية على امكانية خصم المبالغ المقابلة لتوكيل هذه الادارة[٢].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة (١٢٩) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة فقد حدد طرق توزيع المقابل المالي وأوكل هذا الأمر الى الديوان الوطني بشإن توزيع هذه الاتاوة، إذ نصت المادة على: " يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة توزيع الاتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير (الادارة) على فئات المستفيدين بحسب الاقساط (النسب) التالية: ٣٠% للمؤلف والملحن ٢٥% للفنان المؤدي او العازف ٢٠% لمنتج التسجيلات السمعية او السمعية البصرية ٣٠% النشاط الخاص بترقية ابداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي"، فاختلف المشرع الجزائري عن الفرنسي في تحديد نسب هذا التوزيع ولكونه اكد على تحديد نسبة ٣٠% من هذه المبلغ محدد للأنشطة الثقافية والحفاظ على التراث.

---

(١) د. رمزي جرجس سلوان ، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف، مجلة العدل، السنة٤١، بيروت، ٢٠٠٧، عدد خاص ، ص ٥٤٩.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

Article L324-10 Les organismes de gestion collective ne sont pas autorisés à utiliser les revenus mentionnés au 1 ° de l'article L. 324-9 à des fins autres que leur répartition aux titulaires de droits . Toutefois ، ils peuvent déduire des revenus à répartir certaines sommes ، correspondant notamment à leurs frais de gestion ، dans les conditions fixées dans le cadre de la politique générale définie par l'assemblée générale des membres . Ces déductions doivent être justifiées au regard des services rendus aux titulaires de droits . Les sommes déduites au titre des frais de gestion ne peuvent excéder les coûts justifiés supportés par l'organisme pour la gestion des droits patrimoniaux qui lui est confiée . Lorsque les revenus et les recettes mentionnés au 1 ° de l'article L. 324-9 sont perçus par l'organisme au titre d'un accord de représentation ، seuls les montants correspondant aux frais de gestion peuvent être déduits de ces revenus ، à moins que la personne morale partie à l'accord de représentation n'autorise expressément d'autres déductions

إن تحديد هذه النسب ليس له طريقة معينة لحسابها وإنما يرجع ذلك إلى الهيئات المعنية لتحصيل المقابل المالي بحيث تختار فيه الطريقة المناسبة التي تكفل فيها نوع من العدالة وعدم الاضرار عند توزيع هذا المقابل، وهذه النسب تختلف من تشريع الى اخر بحسب ما يراه مناسباً لتنظيمه القانوني .

كما أن المشرع الجزائري قد كفل لهذه الادارة مسالة تنظيم عملها في خصم جزء من هذا المقابل لمصاريف الادارة سواء حدد نسبتها أم لم تحدد، وقد تتراوح هذه المبالغ ونسبتها بين ٢٠% الى٣٠% من اجمالي المبلغ المستحصل وهذا الامر يراعى فيه مدى الجهد المبذول من قبل هذه الادارات[١]، ولا تسعى هذه الهيئات إلى تحقيق اغراض ربحية أو تجارية، وإنما الغرض من هذا هو ضمان استمرار عملها واداء دورها باكمل وجه ، وتشمل هذه المصروفات اجور العاملين ونفقات المقر وغيرها من الخدمات واتعاب المحامين والرسوم القضائية التي قد تنفقها الهيئة في سبيل الحصول على المقابل المالي[٢].

المبحث الثالث

الحماية المدنية لنسخة الاستعمال الشخصي

إن استعمال المصنفات او استغلالها أيا كان نوعها بصورة غير مشروعة دون إذن أو ترخيص أو في حالة تجاوز حدود الاذن من صاحبها (الفنان او المؤلف او المنتج) ينشأ الحق له بطلب وقف هذا الاستغلال من خلال اتخاذ تدابير الحماية القانونية أمام جهات قضائية معنية بذلك، بحيث تكفل له الحصول له على تعويض جراء هذا الضرر ويتمثل ذلك بتفعيل الحماية المدنية أمام القضاء المدني المختص.

---

(١) د.عبد الهادي فوزي العوضي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦.

(٢) فمثلا نجد في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التونسي في المادة ٥٨ منه على (يكون للجمعيات والجهات التي تتولى ادارة الحقوق المالية للمؤلف ولاصحاب الحقوق المجاورة في حدود ما يقتضي به الاتفاق الصلاحيات التالية : ا....ب- تحصيل المقابل المالي وتوزيعه على اصحاب الحقوق وذلك بعد خصم ما تستحقه هذه الجمعيات والجهات نظير ادارتها لتلك الحقوق)، كذلك نص المادة ٤٩ من القانون العربي النموذجي بشان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (يوزع صافي ما يتم تحصيله من مبالغ بعد خصم مصروفات الادارة الجماعية وما يوجب النظام الاساسي لجمعية خصمه منها على الاعضاء بنسبة مستحقيها).

ويقصد بالحماية المدنية هي الوسائل التي تكفل لصاحب الحق الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقة من جراء التعدِ على حقوقه كمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة له نتيجة الاستغلال غير المشروع به، بغض النظر عن كون هذا الاعتداء قد نشأ نتيجة التزام بالعقد او بصورة تقصيرية، وذلك بحسب العلاقة التي تجمع بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ، لاجل ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الاول الحماية الموضوعية، والمطلب الثاني الحماية الإجرائية

المطلب الاول

الحماية الموضوعية

بالعودة للنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف نجد أن التشريعات تكفل لمن وقع الاعتداء على أحد حقوقه المقررة بموجب احكام القانون الحق بتعويض مناسب مع حجم الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاعتداء استنادا الى احكام المسؤولية المدنية، فإذا كان الاخلال قد حدث على علاقه تعاقدية تخصص مثلا مصنف محل النزاع ومخالفة احد بنود العقد تنشا في هذه الحالة مسؤولية عقدية، لكن لو لم يكن هناك اي علاقة عقدية تربط بين صاحب المصنف والمعتدي تنشأ هنا المسؤولية التقصيرية، وذلك بموجب عدم الإضرار بالغير على وفق للمبدا العام والمفروض على الكافة. وفي جميع الأحوال هذه الحماية الموضوعية تتطلب البحث في أحكام المسؤولية المدنية واثرها وذلك بتقسيم المطلب على فرعين، نخصص الأول لبحث اركان تحقق المسؤولية المدنية، أما الفرع الثاني فهو مخصص لبحث أثر تحقق المسؤولية المدنية.

الفرع الاول

اركان تحقق المسؤولية المدنية

في جميع الاحوال تستلزم المسؤولية المدنية لتحققها حدوث انتهاك في حق المؤلف بصورة عامة وتجاوز على حدود الاجازة بعمل نسخة للاستعمال الشخصي، وتجاوز الشروط المحددة بموجب النص القانوني وعدم تقديم أي مقابل مالي قبال نسخها، وتحتاج هذه المسؤولية إلى ثلاثة اركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

اولا: الخطأ

يقصد بالخطأ هو:" اخلال بالتزام سابق ناشئ عن ادراك يظهر بصورة تعدي يلحق الضرر بالغير نتيجة مخالفة الالتزام العام المفروض على الكافة في مجال المسؤولية التقصيرية وبصورة مخالفة التزام ناشئ عن العقد في مجال المسؤولية العقدية"[١]، فاستعمال الاداء أو التثبيت بدون ترخيص من صاحب الحق بصورة عامة أو تجاوز الشروط التي نص عليها المشرع لهذا الاستعمال يشكل الفعل خطأ يترتب عليه الضرر، ومن ثم يلزم صاحبه بجبر الضرر[٢].

ان التشريعات محل المقارنة لم تشر الى تعريف الخطأ سواء كان عقدي ام تقصيري، الا الفقه عرفه بانه: " اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"[٣]، أو هو: "انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي يوجد فيها مرتكب الفعل"[٤]، ويترتب في عنصر الخطا هذا وقع تعدي من جانب الغير على حق المؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة، وتوافر الادراك او التمييز لدى محدث الخطأ والضرر[٥].

وعلى ذلك في حال تحقق الخطأ وعناصره، فإن لصاحب الحق في اطار نسخة للاستعمال الشخصي المطالبة بالتعويض استنادا الى هذه الاحكام، ويجب عليه ابتداءً اثبات الخطأ سواء كان في مجال المسؤولية التقصيرية او تعاقدية، كما لو قام الغير في عمل نسخة من مصنف للاستعمال الشخصي، لكنه قد تسبب في إلحاق الضرر بمؤلفها نتيجة قيامه باستغلال هذه النسخة وإلحاق الضرر بالمصلحة المشروعة له أو تخلفه عن دفع المقابل المالي، فيجب عليه عندئذ إثبات الخطأ أستناداً إلى قواعد الاثبات المنصوص عليها في القانون خصوصا وإن الضرر الأدبي من الأضرار التي يصعب

---

(١) زهير البشير وعبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص ١٦٥-٢١٦.

(٢) سمير السعيد محمد ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٥.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطا، ج٢، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص ٩١.

(٤) احمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الاردني والجزائري ، ط١، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

(٥) يقصد به: " كل انحراف يحصل في سلوك الشخص ومجاوزته للحدود التي يجب عليه الالتزام بها المتمثلة بعدم الاعتداء على الغير ايا كان مصدر هذه الحقوق سواء كان القانون ام العقد او الواجبات العامة التي تفرض على الشخص ان يحترم حقوق الغير ويمتنع عن الاضرار بها سواء كان ذلك عمدا ام اهمالا". د.حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٤٣٩ .

إثباتها من قبل المؤلف، لذا يكتفى باثبات وقوع الخطأ والاعتداء الذي يمس شخصه وحقوقه الأدبية أيضا[١].

ويلاحظ أن الخطأ هو الركن الاساسي لتحقق هذه المسؤولية من خلال وضعه كركن أول لقيام المسؤولية باستقرار التشريعات، على اعتبار أن الاستعمال غير المرخص به أو المجاز في حدود معينة يشكل خطأ يستوجب الزام مرتكبه بالتعويض عنه على وفق القواعد العامة.

ثانيا: الضرر

إن تحقق الخطا وحده لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية، بل لابد من تحقق الضرر الى جانب هذا الخطا الذي يصيب المضرور وهو أما المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ويقصد الضرر هنا هو: " الأذى أو التعدي الذي يصيب حق أو مصلحة مشروعة لشخص وهو إما أن ينتج عن الاخلال بالتزام يفرضه القانون فقط فنكون امام مسؤولية تقصيرية، أو ينشأ عن الاخلال بالتزام عقدي ارتبط المتعاقد المتضرر مع آخر أخل به في شكل عدم القيام بالالتزام او التاخر به أو التنفيذ بصورة معينة أو جزئية"[٢]، فلا يتصور قيام المسؤولية من دون إثبات وقوع الضرر وهو تعرض الغير المعتدي لمصلحته المشروعة –المؤلف– بشأن المصنفات المطروحة للجمهور عن طريق إعداد نسخة للاستعمال الشخصي، وتجاوز شروط وضوابط هذه النسخة والحدود العامة التي رسمها المشرع لها.

ان الضرر الذي يصيب المؤلف غالبا ما يمس مصالحه المالية الذي يسمى الضرر المادي وقد يصيب مصالح الادبية عند اذن يوصف بانه ضرر ادبي[٣]، كما إن الضرر الذي يصيب المؤلف سواء كان مادياً ام ادبياً لا يستحق التعويض عنه الا لتحقق وقوعه، إذ يجب ان يكون محقق الوقوع (ثابتاً على وجه اليقين) وهذا ما نصت عليه القواعد العامة إلا أن هذا الامر قد يصعب عند الاعتداء على الحق الادبي خصوصا في مسألة اثباته، لأنه من السهل إثبات الاضرار المادية والتي تخضع للقواعد العامة في الاثبات والتي تقضي بان البينة على من ادعى واليمين على من انكر، غير أن هذا

(١) عبد الله مبروك النجار ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ ، د. ابو اليزيد المتيت ، مصدر سابق ، ص ١٣٣، د. محمد على النجار ، مصدر سابق، ص ٢١٤ .

(٢) د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٢٣١، د. احمد سلمان شهيب. وجواد كاظم ، مصادر الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٧ ، ص ٢١٠ .

(٣) حسن حنتوش رشيد ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٤ .

الأمر غير منسجم مع الاضرار الأدبية والتكون مفترضة ولا تحتاج إلى اثبات لانها غالبا ما تصيب شخص المؤلف وسمعته الأدبية ومكانته الاجتماعية، فهي ذات طابع شخصي تتعلق بما ينسب للمؤلف على مصنفه، وبالتالي مجرد قيام المؤلف باثبات الخطأ الواقع يكفي لتحقق المسؤولية [١].

ثالثا: العلاقة السببية

عند قيام الخطا وتحقق الضرر فلا بد من تحقق صلة ترابط بين الاثنين لوجود علاقة مباشرة بين الامرين، بحيث يعبر عنها بالعلاقة السببية وبخلافها لا تتحقق المسؤولية المدنية[٢]، وغالبا هذه العلاقة تحتاج إلى إثباتها من قبل المدعي (المتضرر او من ينوب عنه) باحد طرق الإثبات لينتقل في عبء نفي ذلك إلى محدث الضرر[٣]، ولصعوبة اثبات الضرر الأدبي كما بينا انفاً ستكون العلاقة السببية فالنتيجة مفترضة ايضاً.

---

(١) د. سمير فرنان بالي ونوري جمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧. د. عبد الله مبروك النجار، مصدر سابق، ص٢٠٦. رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢٢ وما بعدها .كما ان اثبات الضرر الذي يوجب التعويض في نطاق شبكات الانترنت يكون مفترضا لان للمؤلف على مصنفه سلطة تقديرية يكفي فيها ان يستنتج وجود الضرر والاعتداء وبالتالي يستنتج القضاء وجود الضرر، كما ان اثباته يتم بالطرق العادية المعتمدة لدى التشريعات للمزيد انظر د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٤. كما جاء تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ قضائية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣ بان اعتبار مجرد التعدي على الحقوق الادبية للمؤلفين يجعله في غنى عن اثبات وقوع الضرر نتيجة افتراض وقوعه وذلك لصعوبة تقدير الضرر بسبب رابطة الابوة التي تربط المؤلف بالمصنف. قرار منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط: https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111654860&&ja=296798 تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٢/١٠/١٠.

(٢) في مجال المسؤولية العقدية نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي على: " اذا استحال الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه"، يقابلها نص المادة ١١١٢٣١ مدني فرنسي والمادة ١٣٧ مدني مصري . اما في مجال المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على ان: " كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، يقابلها نص المادة ١٢٤٠ مدني فرنسي و المادة ١٣٦ مدني مصري .

(٣) د. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٧٠.

ولا بد من القول في حال اثبت الشخص ان الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا دخل له فيه مثل آفة سماوية أوحادث فجائي او قوة قاهرة أو نتيجة فعل الغير، فيكون غير ملزم في هذا الضرر ما لم يكن قد قضى القانون في ذلك او بحكم الاتفاق[١].

الفرع الثاني

اثر تحقق المسؤولية المدنية

إن تحقق اركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ايا كان نوع العلاقة عقدية ام تقصيرية، واثبت المدعي ذلك امام القضاء حينئذ يتجه القضاء إلى معالجة هذا الضرر في تقدير التعويض الذي يتلاءم معه وازالته قدر المستطاع واعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء على حقوق المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة، واهم وسائل هذه المعالجة هي التنفيذ العيني او التنفيذ بالمقابل، وهو غالبا ما يتم بصورة نقدية، مع ذلك قد يتم اللجوء إلى الأنواع الاخرى من التعويض.

اولا: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني هو: " إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء"[٢]، إذ يعتبر هذا التعويض من أفضل التعويضات لانه يؤدي إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وازالته من الأساس، وقد يكون ذلك مناسباً للمضرور في حال لم يتقاضَ مبلغاً مالياً من محدث الضرر في حال تجاوزه على حقوق المؤلف بصورة عامة وضوابط هذه النسخة بصورة خاصه وبخلافها يعتبر معتدي (محدث الضرر، الناسخ)، فلو قام الناسخ بعمل نسخة من المصنف للاستعمال الشخصي، لكنه لم يتقيد فيها بإستعماله الشخصي، وإنما في إطار جماعي أو أنه استغل هذه النسخة لتحقيق مصالح ربحية، فيجوز حينها أن يتم التعويض بإزالة الضرر كأن يُصار إلى سحب النسخة منه في

(١) عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)،ط١٠ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٩ ، ص ١٩٣ .

(٢) د. عبد الرشيد مامون ومحمد سامي صادق، مصدر سابق، ص ٥٠٩.

حال لم يتم دفع مقابل مالي لها، ويشترط لهذا التنفيذ العيني أن يكون ممكناً وغير مستحيل، ولا يكون فيه اي ارهاق يقع على عاتق محدث الضرر كما يتطلب في تنفيذه أعذاره بذلك[1].

وعند مطالعة النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ العيني وطلبه نجد أن القانون المدني الفرنسي نص في المادة (١٢٢١) من القانون المدني الفرنسي على أنه: " يجوز للدائن بالتزام معين ان يقيم دعوى بعد الاعذار طالبا التنفيذ العيني، إلا إذا كان هذا التنفيذ مستحيلاً أو إذا وجد عدم تناسب واضح بين كلفته بالنسبة للمدين وفائدته بالنسبة للدائن"[2]، كما نصت المادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري على انه: " ١ – يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين (٢١٩) و (٢٢٠) على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا. ٢ – على أنه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرر جسيم"، وتقابلها نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي إذ نصت على: " ١ – يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكناً. ٢ – على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيما"، كذلك الحال لدى المشرع الجزائري الذي نص في المادة (١٦٤) من القانون المدني الجزائري على: " يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين ١٨٠ و ١٨١ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

يلاحظ مما تقدم أنه يجب أن تتوافر هذه الشروط في التنفيذ العيني من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه في اي مصنف في حال تم الاعتداء على هذه الحقوق بالنسخ مثلا أو بغيره.

ثانيا: التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل: " التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر اصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريقة التنفيذ العيني، وهذا التعويض قد يكون تعويضا

---

(١) نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي على: " يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار بأي طلب كتابي اخر كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الاجل دون الحاجة الى انذاره". كذلك ينظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٣١٤.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

Elle précise : « Le créancier ayant une obligation particulière peut intenter une action en justice après l'assignation ،en demandant une exécution spécifique ،sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût par rapport au débiteur et son avantage par rapport au créancier". .

نقديا او تعويضا غير نقدي"[١]، فقد لا يمكن اعادة الحال إلى ما كان عليه فيتم اللجوء إلى هذا النوع من التعويض.

ويتمثل المقابل بالتعويض النقدي بمبلغ مالي يقدره القاضي بصورة تناسب الضرر الذي لحق المتضرر، وكذلك مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية والعلمية والفنية ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف[٢]، وهذا المقابل يختلف عن المقابل المالي لهذه النسخة في حال تحقق شروطها التي نص عليها القانون وفي حال تم تجاوزها يُستحق التعويض بمقابل[٣]، وقد يشمل هذا التعويض مقابل غير نقدي وهذا يكون وسطا بين التنفيذ العيني والنقدي، فهو لا يرقى إلى مستوى التنفيذ العيني أو اعادة الحال إلى ما كان عليه و لا يتمثل بدفع مبلغ من النقود، فمثلا بدل أن يطلب المتضرر دفع مقابل مالي أو استرجاع النسخة يكتفي بنشر الحكم الصادر بشان هذا الاعتداء كوسيلة لجبر الضرر والحفاظ على سمعته الأدبية في الوسط الثقافي[٤].

المطلب الثاني

الحماية الاجرائية

توفر القوانين المدنية بصورة عامة الحماية القانونية للمؤلفين ومصنفاته بصورة عامة حتى وإن كانت فيها إشارات بسيطة، لكن قوانين حماية الملكية الفكرية قد كفلت للمصنفات بصورة خاصة حماية قانونية بغض النظر عن انواعها واهميتها، إنما جاءت شاملة لكل مصنف من غير تحديد ثاني ما يتوافر فيه عنصر الابتكار، وقواعد حماية حق المؤلف تسري على المؤلفين من ناحية مدنية أو

---

(١) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩.

(٢) نصت المادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على: " لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب ويؤخذ بالاعتبار، عند تقدير التعويض، المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الادبية والعلمية والفنية للمصنف ودى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف"، تقابلها المادة ٣١١\٣٣١ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي والمادة ١٤٤ من القانون المدني الجزائري.

(٣) نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على: " ١-تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتبة ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً. ٢- ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءا على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين او يرد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض". تقابلها المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.

(٤) د. حسن حنتوش رشيد ، مصدر سابق ، ص٨١.

اجرائية عن كل فعل يؤدي الى انتهاك حقوقهم الفكرية سواء كان باذنه او بغير اذنه ما دام قد تتجاوز بذلك الحدود التي رسمها القانون، وترتيبها لهذا فإن الحماية الاجرائية كفيلة ايضا بحماية أي اعتداء يقع على حقوق المؤلف وهو ما سنتناوله على فرعين، نخصص الفرع الأول لإجراءات رفع الدعوى المدنية، أمّا الفرع الثاني فهو مخصص لبحث وسائل الحماية الإجرائية.

الفرع الاول

اجراءات إقامة الدعوى المدنية

كما بينا سابقا أنهُ لصاحب الحق الذي وقع عليه الاعتداء ان يطلب على وفق اجراءات قانونية الحق في دفع هذا الضرر عنه وهذا يتطلب بيان شروط إقامة الدعوى والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

اولا: شروط إقامة الدعوى

إن أي دعوى ترفع أمام القضاء لابد ان تتحقق شروطها لتكون مقبولة، وهذه الشروط هي الاهلية والصفة والمصلحة طبقا لاحكام قانون المرافعات، فمن شروط الدعوى وصحتها توافر الاهلية لدى اطرافها[١]، فاذا لم يكن المتضرر ذا أهلية للتقاضي وجب أن يكون هناك من ينوب عنه ويمثله قانوناً[٢]، وقد اعتبر المشرع العراقي في القانون المدني أن كل شخص ممكن أن يكون اهلاً للتعاقد ما لم يثبت خلاف ذلك، وبحسب ذلك يكون من بلغ سن الرشد متمتعاً بالاهلية ما لم يكن محجوزاً عليه بسبب مثلاً انعدام قواه العقلية، وبحسب القانون فإن سن الرشد يتحدد بمن أكمل الثامنة عشر من عمره

---

(١) هناك نوعين من الاهلية اهلية اداء ووجوب، تعرف الاولى بانها: صفة تقوم بشخص تجعله صالحاً لان يباشر عملاً قانونياً او قضائياً خاصاً بالحقوق والواجبات التي يصلح لهذا الشخص تعلقه بها، اما الثانية فتعني: صفة تقوم بشخص تجعله صالحاً لان يتعلق به حق معين له او عليه. د. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ط٢، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣٧٨. د. بسام عاطف، المحتار، المصطلحات القانونية المتقاربة في الفقه المدني، ط١، دون مكان طبع، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٢) لا بد ان يكون للشخص اهلية اجرائية الى جانب اهلية الاختصام على اعتبار ان اهلية الاختصام مثلها مثل اهلية الوجوب تثبت للشخص القانوني طبيعي او اعتباري اي ممكن ان يكون مدعياً او مدعى عليه، لكن الاهلية الاجرائية تتمثل باهلية الاداء لا تثبت الا لمن تتوافر فيه صلاحية مباشرة الدعوى بنفسه ولحسابه او لحساب الاخرين. د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص١٠١.

ولم يكن محجوزاً عليه لذاته أو بحكم المحكمة، فيكون اهلاً لإقامة دعوى المطالبة برفع أي اعتداء يقع عليه أو المطالبة بالتعويض عنه[١].

أما الشرط الثاني فهي الصفة التي ينبغي توافرها لدى المؤلف المتضرر، فالمؤلف وحده من له سلطة مباشرة هذا الحق لما له من حق في نسبة المصنف إليه واستغلاله وغيرها من الحقوق، لكنه قد يتنازل عن حقه هذا لصالح شخص آخر فينتقل هذا الحق بموجب اتفاق أو عقد في حالة مثلا تم نقل الحقوق المالية الى الغير[٢].

وتثبت صفه المؤلف أو المؤدي أو غيره على المصنفات عن طريق أما ذكر اسمه على المصنف الذي تم التجاوز عليه بإعداد نسخة منه مثلا هذا في حال اذا كان المصنف مؤلف من قبل شخص واحد، أما في حال المصنفات المشتركة والجماعية او المنشورة باسماء مستعارة فإن لها طبيعة خاصة، في حين أن هناك مصنفات تنشر من دون اسم مؤلف فهنا تكون الصفة لمن يقدم الطلب عليها ما لم يثبت العكس[٣]. وفي حال وفاة المؤلف ينتقل هذا الحق إلى ورثته في مباشرة الدعوى وإثبات صفتهم كورثة للمؤلف[٤].

إن اثبات الصفة للمؤلف او ورثته تعطيهم الحق بتقديم الطلب إلى القضاء من أجل النظر في هذا النزاع مع اثبات صحة ما يدعوه، فقد حدد القانون الفرنسي لحماية الملكية الفكرية بموجب نص المادة (١١٣٣٢) التي نصت على انه: " لمؤلف العمل الذهني المحمي بموجب هذا القانون أو المتنازل له أو صاحب الحق الشرعي الذي يتعرض حقه لانتهاك أن يطلب بناء على أمر يصدر من

---

(١) نصت المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي على ان: " كل شخص اهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحدد منها". كذلك نص المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي التي نصت على: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية". كذلك ينظر: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٥٦.

(٢) د. الياس الشيخاني، مصدر سابق، ص ٥٥.

(٣) اشواق عبد الرسول، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (ى دراسة مقارنة)، بحث منشور على مجلة اهل البيت ع ، ع ٦، ص ٢٠٦ .

(٤) فطوم قويدري ، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٦١ . كذلك ينظر: نص المادة ١٥ من اتفاقية برن على انه (لكي يكون لمؤلفي المصنفات الادبية والفنية التي تحميها الاتفاقيات الحالية لهذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق

المحكمة المدنية..." [١]، وبهذا النص قد حدد تقديم الطلب من قبل المؤلف أو المتنازل له أو صاحب الحق الشرعي فيه[٢]، أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد استخدم عبارة المشمولين بهذا الطلب (كل ذي شان) على اعتبار ان هذا الاعتداء لا يؤثر على أصحاب الحقوق فقط وإنما ينعكس على المجتمع بصورة عامة[٣]، في حين كان موقف المشرع العراقي كنظيره الفرنسي في تحديد اصحاب الحقوق في تقديم الطلب ممن تثبت لهم الصفة[٤]، كذلك الحال لدى المشرع الجزائري[٥].

أما بالنسبة إلى المصلحة فالمعروف بالنسبة للقضاء والفقه والمستقر فيه بشكل عام أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وهي" الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه كله أو بعضه ، فتعدّها هي المقياس والضابط لتحديد جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية المرجوة منها التي حددها القانون لها باعتبارها وسيلة حماية للحقوق"[٦]، والمصلحة هنا في إطار حق المؤلف واجازة عمل نسخة من مصنفه أو ادائه أو غيره تتمثل بحدود هذه النسخة لأن إجازة عملها مشروطة بعدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف أو

---

(١) النص باللغة الفرنسية:

œuvres Article (332-1) : le cas échéant assistés par des experts désignés par le demandeur ،sur ordonnance rendue sur requête par la juridiction civile compétente ،soit à la description détaillée ،avec ou sans prélèvement d'échantillons ،soit à la saisie réelle des œuvres prétendument contrefaisantes ainsi que de tout document s'y rapportant . L'ordonnance peut autoriser la saisie réelle de tout document se rapportant contrefaisantes aux prétendument en l'absence de ces dernières La juridiction peut ordonner la description détaillée ou la saisie réelle des matériels et instruments utilisés

(٢) يقصد بالمتنازل له هو من يمثل الخلف الخاص اي المتعاقد معه ، اما صاحب الحق الشرعي فهو الخلف العام المتمثل بالوارث .

(٣) نصت المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على ان: " لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناءا على طلب كل ذي شأن وبمقتضى امر يصدر على عريضة ان يأمر باجراء او اكثر من الاجراءات التالية او غيرها من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب".

(٤) نصت المادة ٤٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي على ان: " للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امراً قضائيا فيما يتعلق باي تعدي على الحقوق...".

(٥) قد افرد عدة نصوص لتحديد صفة المؤلف ومن لهم الحق بتقديمه من المادة ١٢ –٢٦ من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له. إذ نصت المادة (١٣) منه الامر الذكور على: " يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه او يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور او يقدم تصريح باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المنصوص عليه بالمادة ١٣١ من هذا الامر".

(٦) د. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٣٢٠.

المصلحة المشروعة له، وعليه مصلحة المؤلف بصورة عامة قد حمتها القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، فيجب ان لا يتضارب أي استعمال مع هذه المصلحة، وبالتالي متى ما تجاوز معد هذه النسخة على مصلحة اصحاب الحقوق فيها اعتبر هذا عمل غير مشروع.

كما انه لا يكفي لقبول هذه الدعوى توافر المصلحة فيها وإنما لا بد من تحقق شروط هذه المصلحة من كونها قانونية أي أنها تستند إلى حق أو مركز قانوني كمطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه(١)، ومن خصائصها الاخرى أن تكون معلومة بحيث تم تحديدها بشكل ينفي الجهالة، ولا يكفي فقط في المصلحة القانونية والمعلومة وإنما لا بد أن تكون حالة أي غير معلقة على شرط او مضافة إلى اجل وأن تكون ممكنة و ليست مستحيلة(٢).

ثانيا :الجهة المختصة بالنظر في الدعوى

إن تقديم الطلب واثباته من قبل المدعي(المتضرر المؤلف) يلزم ان يقدم الى جهة قضائية معنية بالنظر فيه وتدقيقه واصدار الحكم بالتعويض عنه حسب ما تراه منسجماً مع هذا الاعتداء والتجاوز الذي وقع على اصحاب الحقوق، والتساؤل المثار بهذا الصدد هو ما الجهة القضائية المختصة بذلك؟

بالعودة إلى النصوص القانونية لدى التشريعات محل الدراسة المقارنة نجدها قد منحت النظر في هذه النزاعات إلى المحاكم المدنية، فهي من تنظر في الدعاوى المتعلقة بحماية حقوق المؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة، إذ نص المشرع الفرنسي في المادة (١١٣٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية على أن: "لمؤلف أي عمل ذهني محمي بموجب احكام هذا القانون او المتنازل له أو اصحاب الحق الشرعي، تعرض لانتهاك حق من حقوقه أن يحصل على أمر صادر بناء على طلب من المحكمة المدنية المختصة، بأحد الاجراءات الآتية ..." (٣)، والمحكمة المدنية المختصة بذلك هي

---

(١) د. فرات رستم امين ، المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، م ١،ع٢٣، ٢٠١٥، ص ١٤٠.

(٢) د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب ، الموصل ، ٢٠٠٠، ص ٢٠٩.

(٣) النص باللغة الفرنسية:
L'auteur de toute œuvre mentale protégée en vertu des dispositions de la présente loi، ou le cessionnaire ou les titulaires d'un droit légal، qui a subi une violation de l'un de ses droits،

المحكمة الابتدائية الفرنسية[١]، كذلك الحال لدى المشرع المصري عندما أوكل اتخاذ الاجراءات بذلك إلى جهة قضائية بموجب المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية التي نصت على: " لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناءاً على طلب ذي الشان وبمقتضى امر يصدر على عريضة ..."، واكتفى بالنص بالاشارة الى رئيس المحكمة المختصة من دون تحديدها ولكن بالرجوع الى قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نجد أنه حدد المحكمة الابتدائية كنظيره الفرنسي[٢]، كذلك الحال لدى المشرع الجزائري في المادة (١٤٣) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالنص على أن الدعوى المدنية تعرض أمام اختصاص القضائي المدني.

أما مشرعنا العراقي فقد جاء متفقا مع القوانين المقارنة باناطة النظر بالدعوى إلى القضاء المدني وإلى محكمه البداءة بالتحديد في المادة (٤٣) من قانون حماية حق المؤلف التي نصت على: " للمؤلف وحده إذا طرأت اسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداءة الحكم..."، وأشارت المادة (٤٦) من القانون ذاته إلى أن: " للمحكمة بناءاً على طلب صحيح من مالك حق المؤلف أو من أحد ورثته او من يخلفونه أن تصدر امراً قضائياً..."، فيلاحظ أن المشرع العراقي قد سار على نهج بقية القوانين في ترك تحديد المحكمة المختصة إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي.

الفرع الثاني

وسائل الحماية الاجرائية

إن للمحكمة المختصة بنظر الدعوى عند تقديم العريضة اليها واستكمال شروطه من قبل المتضرر(المؤلف أو من يخلفه في ذلك) إصدار أمر قضائي تهدف من خلاله الحفاظ على حقوق المتضرر المادية والمعنوية من الاعتداء الواقع عليها، وحين التدقيق من قبل المحكمة في هذا الطلب لابد من وجود وصف كامل ودقيق على المصنف أو الاداء أو البرنامج أو غيره الذي وقع عليه

---

peut obtenir une ordonnance rendue à la requête de la juridiction civile compétente. tribunal، par l'une des procédures suivantes

(١) هذا ما ذهبت الية المحكمة الابتدائية الفرنسية في القضية المعروضة امامها بشان تقديم طلب من قبل (جمعية الادباء الشبان) بايقاع الحجز على فلم (roger vadim) لكونه قد اقتبس من احد الروايات الشهيرة (locios) الامر الذي على اساسة قد اصدر القاضي بايقاع الحجز والاستجابة لهذا الطلب . للمزيد انظر د. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ، ص ٨٠.

(٢) المادة ٢٧٤ والمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.

الاعتداء، ولها أما أن توقف النشاط أو تصادر النسخة أو الادوات المستعملة في حدوث الاعتداء او مصادرة عائداتها، ويمكن تقديم الطلب قبل رفع الدعوى او خلالها أو بعد استكمال اجراءات رفعها[١]، وهذه الوسائل الاجرائية تتمثل أولا بالاجراءات التحفظية وثانيا الاجراءات غير التحفظية(الوقائية أو الوقتية).

اولا: الاجراءات التحفظية

يقصد بالاجراءات التحفظية: "مجموعة اجراءات تهدف أما لمنع حصول الاعتداء على المصنف قبل وقوعها أو إلى دفع الضرر الناشئ عن الاعتداء للحيلولة دون تفاقمه"[٢]، فقد وضع لحماية المؤلف في حالات معينة، مما يكفل له تجنب تفاقم الاعتداء الواقع على مصنفاته أو اداء بصورة عامة نظرا لكون اجراءات التقاضي قد تستغرق وقتاً طويلاً، قد يؤدي فيه الى ضياع الحقوق وتدهورها بشكل كبير بحيث يؤدي الى خسارة المؤلف، فيجوز للمحكمة المختصة بنظر النزاع والتي سبق وأشرنا اليها من قبل القاضي بعد اثبات الاعتداء أن يتخذ جملة من الاجراءات التحفظية لتفادي الاضرار الواقعة والحفاظ قدر الإمكان على حقوق المتضرر من عدم الضياع وتتمثل هذه الاجراءات بما يلي:

١ – مطالبه المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون: يحق للمحكمة ان تطلب ممن يحاول الاعتداء على حق المؤلف، وعمل نسخة تتجاوز الحدود التي رسمها القانون بوقف هذا النشاط والعدول عن عمل النسخة أو التوقف عن عملها في حال باشر بذلك.

٢ – مصادرة النسخ محل الاعتداء: يحق للمحكمة ايضا في حال تم اعداد نسخة من المصنف أو اداء او غيره من مصادرة هذه النسخة كصور أو رسوم أو كتب أو غيرها من اجل عدم تفاقم الضرر الذي لحق المتضرر ومنع انتشار هذه النسخة اكثر من ذلك.

٣ – مصادرة المواد والأدوات المستخدمة في تحقيق الاعتداء: بهدف منع الاعتداء الذي سوف يقع أو الواقع بالفعل يجوز للمحكمة ان تقوم بمصادرة المواد والادوات المستخدمة في تحقيق هذا الاعتداء، مثلا تقوم المحكمة بمصادرة وسائل النسخ كالطابعات والاجهزة الاخرى بوصفها ادوات مستخدمه في

---

(١) حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر حركة حقوق التاليف والنشر في الوطن العربي الذي نظمته مؤسسة الفكر العربي بالتعاون مع وزارة الثقافة اللبنانية للفترة ١–٢ اكتوبر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣.

(٢) د. عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ .

النسخ، فقد نصت المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي على: " للمحكمة... ب-مصادرة النسخ محل الاعتداء او اية مواد وادوات استعملت في تحقيق التعدي...".

٤ – مصادرة عائدات التعدي: قد يترتب على قيام المعتدي مثلا بعد عمل نسخة من المصنف أو غيره بنشرها مثلا او إعادة نسخها لاشخاص اخرين اي تحقيق اغراض تجارية منها، فيكون للمحكمة حينئذ مصادرة هذه العائدات أو المبالغ المالية التي يحصل عليها المعتدي واعادة تقديمها إلى المؤلف كنوع من التعويض نتيجة الضرر الذي لحقه من هذا الاعتداء.

اتجهت عدة قوانين[١] إلى الاشارة إلى الاجراءات أو الوسائل التحفظية ضمن نصوصها، فقد أشار المشرع الفرنسي من قانون حماية الملكية الفكرية في المادة (١١٣٣٥) إلى امكانية إيقاع الحجز أو المصادرة كاجراء تحفظي فنصت المادة المذكورة على: " يجوز لضباط الضابطة العدلية المختصة، بمجرد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المواد ٤-٣٣٥.L إلى٢-٤-٣٣٥ . L ضبط التسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو المستنسخة بشكل غير قانوني والنسخ والأشياء المصنعة أو المستوردة بشكل غير قانوني، من أي نسخة أو منتج أو جهاز أو مكون أو وسيلة تؤثر على التدابير الفنية والمعلومات المذكورة على التوالي في المادتين ٥-٣٣١ L و ١١-٣٣١ L وكذلك مصادرة المعدات المثبتة خصيصا لمثل هذه الاجراءات" [٢].

أما المشرع المصري فقد أشارَ بصورة صريحة لهذه الاجراءات ضمن المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرية والتي نصت على:" لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بأجراء أو أكثر من الاجراءات الآتية أو غيرها

---

(١) لم يقتصر الامر على القوانين فقط وانما اشار اليها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن لسنة ١٨٨٦ في المادة (١٦) على الاجراءات التحفظية بثلاث فقرات ، في الفقرة الاولى نصت على حق الفنان ورثته تقديم طلب حجز على النسخ المزيفة والغير مشروعة ، وفي الفقرة الثانية نصت على الحجز على النسخ الغير المشروعة مستوردة من الخارج ، وفي الفقرة الثالثة أشارت الى أن الحجز لا يطبق على النسخ المزورة فقط بل على الأموال التي يحصل عليها شخص بسبب الاستغلال الغير مشروع. واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (تربس) في المادة ٥٠.

(٢) النص باللغة الفرنسية:

Dès lors que les infractions prévues aux articles 4-335.L à 2-4-335 sont avérées، les officiers de police judiciaire compétents peuvent. L+ Saisir les enregistrements audio et vidéo reproduits illégalement، les copies et les objets illégalement fabriqués ou importés ، de toute copie، produit، appareil، dispositif، composant ou moyen affectant les mesures et informations techniques respectivement mentionnées aux articles 5-331 L et 11-331 L ainsi que la confiscation du matériel spécialement installé pour de telles procedures،

من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب ١- اجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .٢ . وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته .٣ . توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي .٤ . إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية .٥ . حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الايراد في جميع الأحوال، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبيراً أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة".

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة ١٤٤ من الأمر المتعبق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تنص على:" يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حد لهذا المساس، والتعويض عن الاضرار التي لحقته".

وسار على هذا النهج اعلاه المشرع العراقي في المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على أنه: " للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف اومن احد ورثته ... وللمحكمة ان تقرر: ا- مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون .ب- مصادرة النسخ والادوات ....ت- مصادرة عائدات التعدي ...".

ويدخل ضمن الاجراءات السابقة طلب الحجز الاحتياطي الذي يعد واحداً من الاجراءات المهمة التي من خلالها يمكن الحفاظ على حق المتضرر لحين الفصل في الدعوى، كما يرتبط الوقت نفسه مع الاجراءات السابقة ويدور معها الإطار نفسه[١]، ويقصد بهذا الحجز: " وضع المال تحت يد

(١) د. نواف كنعان ،مصدر سابق ، ص ٤٦٣ ، د. يوسف احمد النوافلة ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.

القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحاجز"[١].

ويختلف هذا الحجز الذي يطلبه المؤلف عن الحجز الذي يلجا اليه الدائن وذلك من اجل الحصول على دينة، بالنسبة للمؤلف فهو بهدف وقف الاعتداء الواقع على المصنف أو ادائه أو غيره، كما ان الحجز الذي يطلبه الدائن يكون نتيجة امتناع مدينه عن دفع مبلغ معين محكوم بقواعد قانونية واجراءات خاصة بتنفيذه متمثل بالتنفيذ الجبري من اجل الحجز على اموال المدين لاستيفاء دينه أما بالنسبة للمؤلف، فهو محكوم بامر صادر من المحكمة بعد تقديم طلب يتضمن وقف عمل نسخ من هذا المصنف وقف نشره او التعامل به او تقليده او غيره[٢].

ويتخذ هذا الاجراء بتقديم طلب من المتضرر أو خلفه من اجل وقع الحجز على المصنف او ادائه مع تقديم كفالة مالية كتعويض للمدعى عليه في حال تبين عدم مسؤوليته[٣]، كما يراعى في تقديمه الاجراءات العامة المنصوص عليها في القانون ويكون للمحكمة في الآخر الرأي في قبوله أو رفضه في حال عدم كفاية الادلة[٤].

ثانيا : الوسائل غير التحفظية (وقتيه وقائية)

يقصد بها هي: " مجموعة الاجراءات التي يقصد بها المشرع اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وايقافه مستقبلا، وتتميز هذه الاجراءات بسرعة اصدارها بحيث يمكن الحصول عليها أو واحد منها في اليوم التالي على الاكثر بحسب ما يقررها

---

(١) رناد سالم صالح ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٣ ، ص ١٣١.

(٢) محمد ابراهيم الفلاحي ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٩ وما بعدها .

(٣) نصت المادة (٤٦) فقرة (٥) من قانون حق المؤلف العراقي على : " ... ينبغي ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين ٤ و ٣ من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان اي اضرار قد تلحق بالمدعي عليه اذا لم يكن المدعي محقا في دعواه". كذلك ينظر: د. نوري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص ٣٣٦.

(٤) نصت المادة (٥٩) من قانون المرافعات العراقي : " ١- على الخصوم ان يقدموا لوائحهم مستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة، وللمحكمة ان ترفضها اذا قدمت بعد ذلك دون عذر مشروع كما لها ان تستوضح من الطرفين عن الامور التي تراها مبهمة او التي ايضاحها فائدة لحسم الدعوى...". كذلك ينظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص٨٧.

القانون"[١]، ويسمى هذا النوع من الاجراءات بالوقائية أو الوقتية وذلك لأنها تعد من وسائل الدفاع الاولى في حال وقوع الضرر من أجل اثباته وايقاف استمراره وتتمثل هذه الوسائل بما يأتي:

١ – اثبات واقعة الاعتداء

قد يؤدي التاخر في المطالبة بدفع الضرر الى ضياع معالم الاعتداء فيجب على المتضرر عند حدوث الاعتداء إثبات هذه الوقائع بكافة وسائل الاثبات المعترف بها قانونا [٢]، كاثبات حالة النسخ او حالة تجاوز المعتدي شروط هذه النسخة المحددة في القانون.

٢ – اعطاء وصف تفصيلي للمصنف او الاداء او التسجيل او غيره

الغاية من هذا الوصف هو تحديد المحل الذي وقع عليه الاعتداء بطريقة تدفع عنه الجهالة الفاحشة و حتى لا تقع المحكمة عند النظر في الدعوى في الخلط بينه وبين محل آخر ويتمثل هذا الوصف ذكر اسم المصنف أو الاداء كمسرحية أو فيلم أو مسلسل أو اغنية أو قصة او لوحة فنية ...الخ [٣].

وبالعودة الى النصوص القانونية نجد انها قد اشارت إلى هذه الاجراءات ضمن نصوصها، إذ نصت المادة (٣٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي على: "...للمحكمة ان تأمر بالوصف التفصيلي او بالحجز الفعلي للمواد والادوات المستخدمة في انتاج المصنفات..." [٤].

كذلك الحال لدى المشرع المصري وهو الآخر أشار أيضا إلى هذه الاجراءات في المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية[٥]، والمشرع العراقي في المادة (٤٦) فقرة (١) من قانون حماية حق

---

(١) د. اسامة احمد شوقي ، مصدر سابق ، ص ٤٧.

(٢) احمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٢٣.

(٣) هارون جمال الحسيني ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٢، ٦٧.

(٤) النص باللغة الفرنسية:

Le tribunal peut ordonner la description détaillée ou la saisie effective des matériaux et outils utilisés dans la production ou la distribution illégale d'œuvres.

(٥) نصت المادة (١٧٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على: " لرئيس المحكمة... من الاجراءات التحفظية التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على اي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب. ١– اجراء وصف تفصيلي من مصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الاذاعي...".

المؤلف[١]، أما المشرع الجزائري فاكتفى بالاجراءات التحفظية التي أشار إليها بنص المادة (١٤٧) من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمتمثلة بايقاف كل عمل من شانه الاضرار بالمتضرر، وكذلك حجز الادوات والمواد والايرادات المتحصلة أيضا من هذا الاعتداء[٢].

مّما سبق نلاحظ من النصوص القانونية جاءت مختلفة في صياغه هذه الاجراءات، فالبعض يشترط أن يكون اجراء الوصف التفصيلي بموجب أمر من القاضي بناء على طلب يقدم إلى القضاء من قبل من له الحق في تقديمه ومن ثم يتم الاستمرار ببقية الاجراءات كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي والمصري، في حين نجد ان المشرع العراقي قد اورد هذا الوصف ضمن تقديم الطلب رغبة منه في اختزال الاجراءات، وتحقيق السرعة لتجنب الضرر الذي لحق بالمتضرر ذلك لأن تقديم الطلب ثم تقديم الوصف قد يؤدي إلى تأخير قرار المحكمة، وبالتالي يؤدى إلى تفاقم الضرر الذي لحق المتضرر.

نظرا لأهمية هذه الاجراءات من كونها تحدد المصنف الذي وقع عليه الاعتداء وتقديم طلب فيه هذا الامر قد يشكل أهمية لدى المحكمة عند النظر في النزاع المعروض، وفي تحديد إذا كانت هذه المصنفات هي مصنفات محمية مثلا عند اعداد نسخة من مصنف قد يكون المصنف الاصلي ليس من المصنفات المحمية او لا تتوافر فيه شروط الحماية، وبالتالي لا يوصف بانه مصنف فكري او عمل فني، كذلك بامكانها التمييز بين المصنف الاصلي والمستنسخ في نفس الوقت[٣].

وقد يدخل ضمن هذه الاجراءات إجراء آخر مثل وقف نشر المصنف المقلد أو عرضه أو اذاعته ذلك لأن عمل نسخة من مصنف للاستعمال الشخصي وتجاوز الحدود المحددة قانونا قد يجعل

---

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف العراقي على : " للمحكمة... من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه...".

(٢) نصت المادة (١٤٧) من الامر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: " يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة ان يأمر بناءً على طلب من مالك الحقوق او ممثله بالتدابير التحفظية الاتية: -ايقاف كل عملية صنع جارية ترمي الى الاستنساخ غير المشروع للمصنف او للاداء المحمي او تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة...- حجز كل عتاد استخدم اساساً لصنع الدعائم المقلدة...".

(٣) د. حسين محمود عبد الدايم ،حماية المصنفات الفكرية وحق المؤلف ،ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٥. ص ٢٨٢ .

من هذه النسخة نسخة مقلده[١]، وبالتالي تعتبر إعتداء يوجب المسائلة القانونية لذا يفضل ايقافه لحين ما يتم الفصل في النزاع وتأكيد صحته او بطلانه، كما ان تاثير النشر والعرض والاداء على المتضرر تكاد تكون أكثر من غيرها، لأنها غالبا ما تحقق أرباح كثيرة، وبالتالي قد تلحق المتضرر (المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة) خساره كبيرة[٢].

(١) نصت المادة (٤٥) فقرة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي على: " ... من باع او عرض للبيع مصنفا مقلداً او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون...".

(٢) د. علاء حسين مطلق التميمي ، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي المصري ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة المستنصرية ، ع ٢٠،م ٥، ٢٠١٣، ص ١٨.

الخاتمة

الخاتمة

خلص عن موضوع رسالتنا (النظام القانوني لنسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات المحمية) جملة من النتائج والتوصيات يمكن بيانها كما يأتي :

اولا: النتائج

١ – تبين لنا بعد البحث أن نسخة الاستعمال الشخصي هي واحدة من القيود الواردة على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة على مصنفاتهم المحمية، وهذا القيد قد رسم نوع من الاستعمال المحدد الذي لا يجوز العمل خلافها وإلا عد عملا غير مشروع .

٢ – إن اختلاف مسميات هذه النسخة لا يؤثر على طريقة الاستعمال المتفق عليها ما دامت قد جرت في حدود الناسخ وحدة ولا تتعدى غيره ، وهذا الاختلاف راجع إلى تنوع الاخذ بالمفهوم الواسع او الضيق في تفسير مفردة الاستعمال الخاص او الشخصي او العائلي .

٣ – إن حاجة المجتمع وتطوره الفكري والثقافي قد يستلزم امكانية حصول الأفراد على اي مصنف محمي للاستفادة الشخصية منه ، وقد جاءت هذه النسخة كاداة او وسيلة لتحقيق هذه الغاية في ضوء تحقيق الحماية لمصلحة كلا الطرفين الناسخ والمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة .

٤ – تبين لنا أن مشروعية نسخة الاستعمال الشخصي مرتبطة بشروط معينة، وهذه الشروط تمثل الاطار القانوني لها مثل عدم الحاجة على إذن المؤلف أو ورودها على مصنف منشور أو حتى تحدديها بعدد معين وعليه لا يجوز مخالفتها، فهي لا تتم بصورة مطلقة وإنما محددة بضوابط معينة تدور معها صحاً وبطلاناً.

٥ – تبين لنا أن بعض التشريعات تلزم في مقابل السماح بعمل نسخة للاستعمال الشخصي دفع مقابل مالي كما هو الحال لدى المشرع الفرنسي والجزائري الذي افرد نصوصاً خاصة تحديد تفاصيله على شيء من التنظيم على العكس من المشرع المصري والعراقي الذي لم يرد اي تنظيم تشريعي له .

٦ – في سبيل استيفاء المقابل المالي لهذه النسخة وحتى يكون بالامكان حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة أوكل القانون الفرنسي والجزائري هذا الأمر إلى جهات معنية بذلك

بغض النظر عن طبيعتها ، تتولى مهمة تحصيله وتوزيعه بطريقة تحقق العدالة والشفافية عند توزيعه لمستحقيه .

٧ – تبين لنا من خلال البحث ان الحماية المدنية تنصب على جميع الاعمال الفكرية واي عمل اخر يرد عليها من نسخ أو تاجير أو عرض أو تسجيل أو بث ...الخ ، وهذا الامر يكون فعلاً في حال تحقق الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يرتب المسؤولية المدنية أيا كان أساسها.

٨–وجدنا أن نسخة الاستعمال الشخصي تحكمها ضوابط معينة لا بد من تحققها حتى لا تعتبر هذه النسخة عمل غير مشروع، فعلى اعتبار أن نسخة الاستعمال الشخصي هي حالة خاصة ترد على حقوق المؤلف المادية والادبية، بالاضافة إلى ضرورة مراعاة عدم الاضرار باي استغلال يهدف المؤلف لتحقيقه من وراء نشر مصنفه او عرضه وكذلك منع اي ضرر ممكن أن يلحق بالمصلحة المشروعة التي يرمي لتحقيقها أيضا.

٩ – اننا وأن حاولنا تناول هذه النسخة من ناحية المصنفات التقليدية إلا أن ذلك لا يخفى عنا الواقع الرقمي الذي يجعل من نسخ المصنف بطريقة ذات سرعة اكبر ، لكنها أعقد بكثير بحكم صعوبة السيطرة عليها حتى وإن تقاربت في أحكامها مع النسخ التقليدية لكن تبقى مختلفة.

ثانيا: التوصيات

١ – ندعو مشرعنا العراقي الى وضع مفهوم قانوني واضح وصريح يحدد فيه المقصود بالاستعمال الشخصي في إطار هذه النسخة لان حدود هذه النسخة بشكل عام هو اقتصارها على استعمال الناسخ وحده فقط ، بأن يعاد صياغة النص أو يضاف نص جديد ويكون بالشكل الآتي:

نص المادة ١٣ او ١٣ مكرر على أنه: (**يجوز للشخص الطبيعي القيام بعمل نسخة من المصنفات المحمية لاستعماله الشخصي فقط ، من دون اذن المؤلف، وبشرط عدم الاضرار بالاستغلال العادي للمصنف او الاضرار بالمصلحة المشروعة للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة)** .

٢ –تحديد الشخص الناسخ بالشخص الطبيعي حصرا لأن هذا الأمر قد يجنبنا الملابسة التي تحدث عند قيام الشخص المعنوي بعمل نسخة لاستعماله الشخصي من أي مصنف محمي ، وهذا يجعل عمل هذه النسخة واضح أكثر لدى الناسخ وكيفية استعمالها.

٣ – ندعو المشرع العراقي الى تحديد الشروط الخاصة بعمل نسخة الاستعمال الشخصي بإضافة نص خاص في قانون حق المؤلف العراقي متعلق بشروط هذه النسخة النحو الاتي:

(يشترط لعمل نسخة الاستعمال الشخصي ما يلي:

١ – عمل نسخة واحدة.

٢ – ان يكون النسخ من مصنف منشور وفق الضوابط القانونية).

٤ – ندعو مشرعنا العراقي الى تحديد نطاق نسخة الاستعمال الشخصي من المصنفات التي يرد عليها النسخ لتظهر بالشكل الآتي :

(يستثنى من نطاق نسخة الاستعمال الشخصي المصنفات الشفهية ما لم تكن مكتوبة ، ومصنفات الفنون الجميلة ، المصنفات التطبيقية، ومصنفات العمارة، والمصنفات الموسيقية والنوتة الموسيقية، ومصنفات قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، واي مصنفات ذات طبيعة خاصة).

٥ – ندعو مشرعنا العراقي الى تقرير مقابل مالي لنسخة الاستعمال الشخصي كمنحى المشرع الفرنسي والجزائري حتى يخلق لهذه النسخة الطابع الخاص بها وفي نفس الوقت يراعي مصلحة المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة، لا سيما وأن مشرعنا وبالاسباب الموجبة لقانون حق المؤلف اكد وبشكل واضح على ضرورة حماية المؤلف من الاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح اتعابه، وان يكون هناك تحديد لنسب ذلك المقابل حتى ولو كانت نسب زهيدة مقارنة مع سعر المصنف الاصلي، وتقرير ذلك يكون بالشكل الاتي :

(كل من يريد اقتناء نسخة لاستعماله الشخصي دفع مقابل مالي للمؤلف او اصحاب الحقوق المجاورة من خلال اجهزة حكومية تتولى تحصيل هذا المقابل ، على ان تحدد نسب معينة لهذا المقابل تتلائم مع سعر الدعامة المستنسخة وبقيمتها السوقية)

٦- ندعو المشرع العراقي إلى تشكيل جهات مختصة بتحصيل المقابل المالي بطريقة منظمة تأخذ على عاتقها وضع آلية لتحصيل المقابل وتوزيعه وطريقة الانضام والتسجيل فيها، مع ارتباطها بوزارة معينة ويفضل أن تكون وزارة الثقافة ويفضل فيها أن تكون على اتصال مباشر مع مكاتب الاستنساخ والطبع سواء كانت دور نشر مثلا أو مكتبات عادية لتكون اقرب في التعامل مع هذه النسخة ، لأن صعوبة السيطرة على ما يجري من نسخ لهذه المصنفات المحمية تقتضي الحاجة إلى جهاز تنفيذي يفرض نوعا من الرقابة على ما يجري من نسخ، ونأمل من المشرع العراقي تحديد ذلك وفق ما يلي:

(يتولى تحصيل المقابل المالي لنسخة الاستعمال الشخصي من الناسخ اجهزة حكومية تابعة الى وزارة الثقافة بطريقة منظمة بحسب النسب التي تحدد ، وتتولى هذه الجهات توزيعه على مستحقيه بطريقة عادلة ، على ان تستوفي هذه الاجهزة نسبة من هذا المقابل لمصاريف الادارة).

المصـــــــادر

المصادر

اولا : القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم اللغوية

١.مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، اعداد وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٩٨٩.

٢.محمد محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر ، دار المريخ للنشر ، الرياض ، ١٩٨٨.

ثالثا: الكتب القانونية

١. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تاصيلية لتقدير التعويض)، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥.

٢. ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الاحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩.

٣. ابن قيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني ،القاهرة ، مصر ،بدون سنة طبع.

٤. ابو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الادبية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦٠.

٥. احمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧.

٦. احمد انور بدر ، حقوق الملكية الفكرية والرقابة على المصنفات ، الطبعة الاولى ، المكتبة الاكاديمية ، ٢٠١٣.

٧. احمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الاردني والجزائري ، الطبعة الاولى، دار الثقافة ،عمان ، ٢٠٠٨.

٨. احمد سلمان شهيب. وجواد كاظم ، مصادر الالتزام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٧.

٩. احمد سويلم العمري ، حقوق الانتاج الذهني ، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٠. احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. احمد صدقي محمود، الحماية المؤقتة لحقوق الملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١٢. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق وازمته) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١.

١٣. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.

١٤. ازاد شكور، القيود والاستثناءات الواردة على حقوق الملكية الفكرية، بلا طبعة، منشورات مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل، ٢٠٠٩.

١٥. اسامة احمد بدر ، بعض مشكلت تداول المصنفات عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣.

١٦. اسامة احمد شوقي المليجي ، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .

١٧. اسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.

١٨. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، الطبعة الثالثة، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٩٦.

١٩. اشرف جابر سيد، نحو مفهوم حديث للنسخة الخاصة، دراسة خاصة في مفهوم النسخة الخاصة كأحد القيود الواردة على الحقوق الاستئثارية واصحاب الحقوق المجاورة بين وسائل النسخ الرقمي وتدابير الحماية التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠. انور سلطان ، احكام الالتزام ،الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٦

٢١. انور طلبة حماية حقوق المؤلف الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠٠٦.

٢٢. ايهاب ابو العزم ، مفاهيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الطبعة الاولى، دار الحكمة ، طرابلس ليبيا ،٢٠١٦.

٢٣. باسم غدير غدير، العالم الرقمي وآلية تحليل البيانات، الطبعة الاولى، دار الرضا للنشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٣.

٢٤. باسم محمد صالح، القانون التجاري، طبعة جديدة ومنقحة ، دار العربية للقانون ، بدون سنة طبع.

٢٥. بسام عاطف المحتار، المصطلحات القانونية المتقاربة في الفقه المدني، الطبعة الاولى، دون مكان طبع، ٢٠٠٦.

٢٦. بلال محمود عبد الله ،حق المؤلف في القوانيين العربية ،الطبعة الاولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٨.

٢٧. تشاو خو، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف في الصين ، منظمة اليونسكو ، نشرة حقوق الملكية ،تموز ، ٢٠٠٥.

٢٨. ثناء شاكر حمودي ، المكتبات الاكاديمية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية والرقمية ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٧.

٢٩. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٣٠. حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الاماراتي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٣١. حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

٣٢. حسن جميعي ، الاطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية عن انفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاميين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، المنعقدة في ١٢و١٣ حزيران ٢٠٠٤.

٣٣. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ، دار وائل للنشر ،بدون سنة طبع.

٣٤. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية ، الخطا، الجزء الثاني، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١.

٣٥. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٣٦. حسين بن معلوي الشهراني ، حقوق الاختراع والتاليف في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٤.

٣٧. حسين محمود عبد الدايم ،حماية المصنفات الفكرية وحق المؤلف ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١٥.

٣٨. حمدي عبد الرحمن ، مقدمة في القانون المدني ،الحقوق والمراكز القانونية ،٢٠٠٣.

٣٩. حنان طلعت ، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف (دراسة مقارنة) ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع .

٤٠. خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الاولى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨.

٤١. خالد الزغبي. د منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨.

٤٢. خالد مصطفى فهمي ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لاحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٤٣. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٤٤. خالد ممدوح ابراهيم ، حقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الاولى، الدار الجامعية ، القاهرة ،٢٠١٠.

٤٥. دليا ليبزتك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ٢٠٠٤،

٤٦. رجب كريم عبد الله ، نظرية الحق، الجزء الثاني ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣.

٤٧. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١.

٤٨. رمضان ابو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.

٤٩. رناد سالم صالح ، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة ، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، ٢٠١٣.

٥٠. زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٩

٥١. سعد السعيد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلوماتية كأحدث تطبيقات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥٢. سعيد المبارك. صاحب الفتلاوي. طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٣.

٥٣. سعيد السيد قنديل ، الوكالة في مجال الملكية الفكرية ، دراسة لاحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨

٥٤. سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، دار الجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢،.

٥٥. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٥٦. سمير فرنان بالي ونوري جمو ، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧

٥٧. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٥٨. سيد عبد النبي محمد ، اعادة ابتكار المؤسسات للوصول للتميز ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ٢٠١٩.

٥٩. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،٢٠٠٨.

٦٠. شحاته غريب شلقامي ، حقوق الملكية الادبية والفنية بين التغيير والتقليص (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٦١. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٥

٦٢. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر ،عمان ، ٢٠٠٩

٦٣. ضومفتاح غمق ،الوجيز في حماية الملكية الفكرية ،الطبعة الاولى، منشورات جامعة طرابلس ، ليبيا ، ٢٠١٥

٦٤. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٦٥. طارق سرور ، جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول الاحكام القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦٦. طارق عفيفي صادق احمد ، نظرية الحق ، ،الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ٢٠١٦.

٦٧. عاطف عبد الحميد، الجانب المالي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤

٦٨. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب ، الموصل ، ٢٠٠٠

٦٩. عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه المهنية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩

٧٠. عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثالثة، دار السنهوري، بغداد ، ٢٠١٥.

٧١. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية (الحق)، مطبوعات جامعة تكريت، ١٩٧٠

٧٢. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠١١.

٧٣. عبد الرشيد مأمون. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،

٧٤. عبد الرشيد مامون، الحق الادبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقها، دار النهضة العربية، ١٩٨٧

٧٥. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)،الطبعة العاشرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠١٩

٧٦. عبد الله حميد سليمان ،العلامة التجارية وحمايتها، دار الفلاح للنشر، الاردن ، ٢٠٠٨

٧٧. عبد الله شقرون، حقوق المؤلف في الاذاعة والتلفزيون، منشورات اتحاد الدول العربية، ١٩٨٦

٧٨. عبد الله مبروك نجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، ٢٠٠٠

٧٩. عبد الله مبروك، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٨٠. عبد الله محمد الشريف، مناهج البحث العلمي – دليل الطالب في البحث عن الرسائل العلمية، الشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٦،

٨١. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٨٢. عجة الجيلاني ، منازعات الملكية الفكرية ، منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٥

٨٣. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ ،

٨٤. عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١،.

٨٥. علاء ابو الحسن اسماعيل ، وفائزة غني ناصر و مصطفى جاسم محمد ، الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية دراسات ونصوص ،الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار المامون لترجمة والنشر ، بغداد ،٢٠١٤،

٨٦. علي سيد قاسم ، حقوق الملكية الفكرية في دولة الامارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٨٧. عماد نعيم حسن ، التكيف القانوني لحق المؤلف ، الطبعة الاولى ، مكتبة الصباح ، بغداد ،٢٠١٦.

٨٨. غالب الداودي، المدخل الى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤،.

٨٩. غسان رياح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠٠٨.

٩٠. غسق خليل ابراهيم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية الاطاري، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩،

٩١. فاتن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.

٩٢. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الادبية والفنية والصناعية)،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠.

٩٣. كلود كولومبية، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون سنة طبع، ص٦٣.

٩٤. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠٠٨

٩٥. ليلى عبد المجيد ، حرية الاعلام المعاصر ..الحقوق والمسؤوليات ،العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١،.

٩٦. مالك عبد الكريم احمد الشوبكي ، النظام القانوني للتصرفات الواردة على حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الطبعة الاولى ، الكتاب للنشر ، ٢٠١٨.

٩٧. محمد ابراهيم ابداح ، جرائم الانتحال الادبي والعلمي حقوق التاليف والحقوق المجاورة لها وفقا للتشريعات الدولية والوطنية ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .

٩٨. محمد ابراهيم الفلاحي ، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣.

٩٩. محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥،

١٠٠. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥

١٠١. محمد الغمري، الملكية الفكرية، دار بيلومانيا للنشر والتوزيع، دون مكان وسنة طبع،

١٠٢. محمد امين الرومي ، الملية الفكرية ،الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨

١٠٣. محمد بقبيق، مدخل عام لدراسة القانون، مركز النشر القانوني، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٢.

١٠٤. محمد بن براك الفوزان، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية شرح ودراسة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩.

١٠٥. محمد حسام محمود لطفي ، بنو المعلومات وحقوق المؤلف ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٠٦. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الاساسية، دراسة لاحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٠٧. محمد حسام مجمود لطفي ، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٧.

١٠٨. محمد حسام محمود لطفي،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي الالكتروني ، دار الثقافة ، القاهرة ،١٩٧٨.

١٠٩. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق،الجزء الثاني، منشورات الحلبي، ٢٠٠٩.

١١٠. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع ،

١١١. محمد خليل ابو بكر، المبادئ الاولية لحقوق المؤلف والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الاردن، ٢٠٠٥،

١١٢. محمد سامي صادق ،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، المكتبة القانونية . ١٤٢٨

١١٣. محمد سعيد الرحاحلة . ايناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢

١١٤. محمد صبري الجندي ، النيابة في التصرفات القانونية ،الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

١١٥. محمد عبد الفتاح عمار، الاقتطاف من المصنفات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.

١١٦. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

١١٧. محمد علي البحار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى ،دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤ .

١١٨. محمد علي فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف (دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والنظام الانجلوامريكي)، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٣.

١١٩. محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الادبية والفنية (دراسة في التشريعات الاردنية والمصرية)، الاردن،٢٠٠١.

١٢٠. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجزائية لبرامج الحاسوب الالي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.

١٢١. محمد محي الدين عوض ، حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الاولى، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤.

١٢٢. محمد مصطفى الشقيري ، وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الاولى، مكتبة الكويت الوطنية ،٢٠١٤.

١٢٣. محمد ناجي ياقوت ،فكرة الحق في السمعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

١٢٤. محمود ابراهيم الوالي ، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٣.

١٢٥. مختار القاضي ، حق المؤلف ، النظرية العامة ، الكتاب الاول ، الطبعة الاولى، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٥٨.

١٢٦. مختار القاضي، حق المؤلف، الكتاب الاول، النظرية العامة، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢٧. مروة زين العابدين صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي والقانون الوطني ،الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ،٢٠١٦.

١٢٨. مصطفى احمد ابو عمرو، المقابل المالي للنسخة الخاصة من المصنفات المحمية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.

١٢٩. مصطفى احمد ابو عمروا ،الحق المالي لاصحاب الحقوق المجاورة (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٦.

١٣٠. ناصر جلال، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، الطبعة الاولى، المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٣١. ناصر محمد عبدالله سلطان، حقوق الملكية الفكرية،الطبعة الاولى، دار اثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

١٣٢. نبيل ابراهيم سعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، مشأة المعارف لنشر، مصر، ٢٠٠١.

١٣٣. نعمان محمد جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

١٣٤. نعيم مغبغي، الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الاولى، دون دار نشر، ٢٠٠٠.

١٣٥. نهاد عبد الكريم الحسبان ،دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ٢٠٢٠.

١٣٦. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر ، الاردن ،٢٠٠٥.

١٣٧. هارون جمال الحسيني ، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٢.

١٣٨. الهام اسماعيل محمد شلبي و ماجدة محمد اسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية (معيار المصداقية والاخلاقيات) وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية بنات الجزيرة، مشروع التطوير المستمر والتأهيل والاعتماد، ٢٠١٠.

١٣٩. هايدي عيسى حسن ، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٢١.

١٤٠. همين قاسم بايز ، حماية الملكية الخاصة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٣.

١٤١. ئازاد شكور صالح ، التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة ، الطبعة الاولى، مؤسسة oplc للطباعة والنشر ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦.

١٤٢. الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الادبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ٢٠٠٨.

١٤٣. يسرية عبد الجليل ، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء ، منشا المعارف ، القاهرة ،٢٠٠٥.

١٤٤. يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيعن عمان، الاردن، ٢٠٠٤.

١٤٥. يوسف مصطفى رسول ، التوازن في الاجراءات الجزائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٧.

١. د. رابعا : الرسائل والاطاريح الجامعية

١. ايليسا ريمون ايليا ، العقود الواردة على حق المؤلف :شروط صحتها واثارها، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية –الجامعة اللبنانية ،٢٠١٧.

٢. ايناس هاشم رشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦.

٣. جدي نجاة، الحقوق الفكرية لهيئات البث الاذاعي وحمايتها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤. حسن حنتوش رشيد ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

٥. حسنين نعمان طراد ، النظام القانوني للمصنف المشتق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ،٢٠٢٠.

٦. حميد حسين علي البياتي، عقد النشر، رسالة الدراسات القانونية المتخصصة في المعهد القضائي مطبوعة على الروليو، ١٩٨٦.

٧. حيدر حسن هادي اللامي، الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٢.

٨. رسل ماجد كاظم، النظام القانوني للاقتباس من المصنفات الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية، ٢٠١٩.

٩. رمزي رشاد الشيخ ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا ، ٢٠٠٦.

١٠. رؤى علي عطية ، الحماية المدنية لحق المؤلف الادبي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٣.

١١. زولني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنه)، رسالة ماجستير تقدم بها الى كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.

١٢. سميرة مسعودي ، الحق المالي للمؤلف في ظل التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٤.

١٣. عز الدين خضير سلمان عبد الله ، الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط لنيل درجة الماجستير ، ٢٠١٩.

١٤. عقيل سرحان محمد ، التنظيم القانوني لتتبع الحق المالي للمؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين لنيل درجة الدكتوراه ، ٢٠١٨.

١٥. علي احمد صالح المهداوي ، المصلحة واثرها في القانون دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٦.

١٦. علي احمد مهدي اليعقوبي ، الاصل في الاثبات في نطاق منازعات حقوق الملكية الفكرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة الكوفة ،٢٠١٩.

١٧. علي عادل اسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، اطروحة مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

١٨. عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الجزائر ،٢٠٠٢.

١٩. فطوم قويدري ، مصير حقوق المؤلف بعد وفاته ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٢٠. مجيد حميد العنبكي ، اثر المصلحة في تشريع الاحام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧١.

٢١. محمد احمد الحافظ ابراهيم، حق استنساخ المؤلفات المحمية للاستعمال الشخصي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة طنطا، قسم القانون المدني، ٢٠١٧.

٢٢. محمد عبد الرؤف طالب حسينات، الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والاردني، اطروحة دكتوراه في القانون مقدمة الى جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

٢٣. محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جاممعة طنطا، ٢٠١١.

٢٤. محمد لعلوي ، الحماية الجزائية للحقوق الادبية والفنية في ظل القانون الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، ٢٠١٢.

٢٥. مروة السيد عبد الغني ، الاستثناءات الواردة على حق المؤلف في المجالين العادي والرقمي (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣.

٢٦. مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم السياسية والاعلام – جامعة دالي براهيم، الجزائر، ٢٠١٠.

٢٧. نور عبد الجواد عبد الحسين ، التنظيم القانوني للادارة الجماعية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠٢٠.

٢٨. وهابي كلثوم ، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،مقدمة الى جامعة احمد بوقرة بو مدراس ،الجزائر ، ٢٠١١.

٢٩. يوسف ظاهر الحريش ، حقوق المؤلف بين التقييد والاطلاق ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ،٢٠١٠.

خامسا: البحوث والمقالات

البحوث

١. اشراق صباح صاحب ومحمد جواد كاظم ،الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٢،سنة ١٣، ٢٠٢١، ص ١٥٢.

٢. اشواق عبد الرسول، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (ى دراسة مقارنة)، بحث منشور على مجلة اهل البيت ع ، عدد ٦، ٢٠٠٨ .

٣. اكرم محمد حسين ، اساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور على مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون جامعة بغداد ، عدد ٣،سنة ١١،٢٠١٩

٤. ايمان صالح الشمري، السرقة الادبية وكشف خداع المصدر بناء على التحليل النحوي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، مجلد ٢٥ ، عدد ٢، ٢٠١٧،

٥. ايمان طارق الشكري ،التزامات الناشر الالكتروني (دراسة مقارنة) ،بحث منشور على مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،عدد ٤ ،سنة ٨،٢٠١٦

٦. جورج خربون وسهيل حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الرقمية، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الاردن، جامعة مؤته، مجلد ٤، عدد ٤، ٢٠١٢،

٧. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مجلد ١٧ ، عدد ٢، القاهرة ، ١٩٧٤.

٨. حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر حركة حقوق التاليف والنشر في الوطن العربي الذي نظمته مؤسسة الفكر العربي بالتعاون مع وزارة الثقافة اللبنانية للفترة ١-٢ اكتوبر ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩. رغد فوزي الطائي ، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية ، بحث منشور في مركز دراسات الكوفة ، كلية القانون جامعة الكوفة ، عدد ١٠ ،٢٠٠٨،

١٠. رمزي جرجس سلوان ، الادارة الجماعية لحقوق المؤلف، بحث منشور في مجلة العدل اللبنانية ، السنة٤١، عدد خاص بيروت، ٢٠٠٧.

١١. الزبير بلهو شات. محمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، بحث منشور في مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مجلد٣٤، عدد٤، ٢٠١٥

١٢. زيد طارق الراوي، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد٣، سنة ٨، ٢٠١٦

١٣. سامر الدلالعة الحق في استعمال المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي (الواقع والقانون)، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، سنة ٢٧، عدد ٥٣ ، ٢٠١٣

١٤. سامر محمود الدلالعة ، التدابير الدولية في مجال الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور في مجلة المنار الاردنية ، مجلد ١٣، عدد ٨، ٢٠٠٧

١٥. سحر كريم محسن ،عقد الترخيص باستغلال الاصناف النباتية الجديدة دراسة مقارنة ،بحث منشور بمجلة دراسات البصرة ،عدد ٣٨،سنة ١٥، ٢٠٢٠

١٦. طارق جمعة السيد راشد ، الاستنساخ الرقمي للمصنفات المحمية في القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشان حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والامريكي ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، العدد ١ ،مجلد ١ ،٢٠١٤ .

١٧. عبد الله شقرون، حماية حقوق الملكية الفكرية في الهيئات الاذاعية، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين القنوات الفضائية العربية والهيئات المكلفة بادارة حق المؤلف والحقوق المجاورة في المنطقة العربية ،ابو ظبي ، نيسان ٢٠٠١.

١٨. علاء حسين مطلق التميمي ، الحماية الاجرائية لحق المؤلف في القانون العراقي المصري ، بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة المستنصرية ، العدد ٢٠،مجلد ٥، ٢٠١٣

١٩. فرات رستم امين ، المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور على مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ١،عدد ٢٢ ، ٢٠١٥.

٢٠. فواتحية حيارة، حق المؤلف في ظل المبادلات الالكترونية، دراسة في الاشكالات القانونية ضمن النص الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، عدد٧، ج٢، ٢٠١٧.

٢١. فؤاد بن ضيف الله، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، مجلد ٢، عدد ٢، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجمعية المكتبات اللبنانية، بحوث مؤتمرات ٢٠١٠.

٢٢. فيكتور نبهان، دراسة عن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لاغراض التعليم في البلدان العربية، بحث مقدم للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، منظمة الويبو، الدورة ١٩ من ١٤ الى ١٨ ديسمبر ، ٢٠٠٩.

٢٣. محمد السعيد رشدي ، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الحقوق، سنة ٢٢، عدد٢، ١٩٩٨

٢٤. محمد الشلش ، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للابحاث (العلوم الانسانية ،م ٢١(٣)، ٢٠٠٧.

٢٥. محمد حسام محمود لطفي، تاجير الفونوجرام والفيديو غرام وحق المؤلف، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، عدد ٤٠٥، القاهرة ، ١٩٨٦

٢٦. محمد سلمان محمود وفاطمة حسن عبد الحسين ، المسؤولية الجنائية للاعتداء على المصنفات المكتوبة (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية ، جامعة ميسان كلية القانون ، مجلد ١،عدد ١، ٢٠٢٠.

٢٧. نادية ظريفي ، المقابل المالي لعقود تفويض المرفق العام ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة المسيلة ،مجلد ٧،عدد ٢، ٢٠٢٠.

٢٨. نبيل جاسم محمد، البحث العلمي في العراق الاشكاليات واستراتيجيات النهوض دراسة ميدانية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، مجلد ٣، عدد ٣، ٢٠١٧.

٢٩. نها احمد غازي الساعدي، الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين، مجلد١٩، عدد ١، 2017.

٣٠. نوزاد عبد الرحمن الهيتي. حسيب عبد الله الشمري، البحث العلمي والتطوير في العالم العربي الواقع الراهن والتحديات، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ٧، عدد ٢، ٢٠١٧.

٣١. الهام اسماعيل محمد شلبي و ماجدة محمد اسماعيل، دليل حقوق الملكية الفكرية (معيار المصداقية والاخلاقيات) وحدة ضمان الجودة، كلية التربية الرياضية بنات الجزيرة، مشروع التطوير المستمر والتأهيل والاعتماد، ٢٠١٠.

المقالات والمواقع الالكترونية

١. د.ابكر عبد البنات ادم ابراهيم، مفهوم الاقتباس في البحوث العلمية، الاخلاقيات المهنية للمعلم وطرائق التدريس، منشور على الموقع الالكتروني
https://portal.arid.my/ar

٢. اسراء ربحي ،الفرق بين التابلت والايباد وغيرها من الاجهزة ،مقال منشور على الموقع
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%84%D8%AA_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%8A%D8%A8%D8%A7%D8%AF

٣. تحليلات كلمة اسستثناء – معنى كلمة استثناء ، المعجم المعاصر ،انظر الموقع الالكتروني:
https://lexicon.alsharekh.org

٤. تعريف ومعنى القيد في معجم المعاني الجامع ، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.almaany.com

٥. حنان القرعان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني
https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B%D9%82_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%A7%D9%88%D8%A9_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9

٦. علي عبد الله ، الفرق بين الاجور والمكافات ، انظر الموقع الالكتروني

https://ar.weblogographic.com/

٧. عمر مشهور حديثة الجازي، المبادئ الاولية لحق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الاردن بين النظرية والتطبيق، ١٢\ كانون الثاني \ ٢٠٠٤، منشورة على الموقع الالكتروني www.jcdr.com

٨. مختار الصحاح ، المعجم الوسيط، الرازي، مقال منشور على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

٩. مقابل المالي لعقود تفويض المرفق العام

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/134324

١٠. مقدمة حول الادارات الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وثيقة الويبو صفحة ١٦ منشورة على الموقع الالكتروني للويبو www.wipo.org

١١. مها بخيت : الادارات الجماعية تواجه تحديات جديدة مع توسع التكنولوجيا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.youm7.com/

١٢. مهام دحام ، مفهوم التعويض في القانون ، مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9%8A%D8%B6_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88 %D9%86

١٣. موقع الالكتروني https://arabicpost.net

١٤. موقع الالكتروني:

https://iraqld.hjc.iq/LoadLawBook.aspx?page=7&SC=031220056443402&BookID=8728

سادسا :القرارت القضائية

قرار محمة النقض المصرية رقم ١٣٤ نقض مدني في ١٩٧٣\٥\١٦ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٤.

قرار محكمة النقض الفرنسية بصدد دعوى التي قدمت طعناً بالرقم ٢٥٧-٣٢-٨١ ضد الحكم الصادر في ١٣ ابريل ٢٠١٨.

قرار محكمة استئناف عمان الاردنية حكم رقم ٢٠٠١\٢٠٧ بتاريخ ٢٠٠١\٢\٢١.

قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم ١٦٣٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢١

TGI paris ،3e ch. 28 janvier 1974 ،D.19749337

TGI clermond. Ferrand ،27 octobre 1999 ،ministeré public ،C.DB ،Iris rovem ber 1999 ،vol.v.n°10

سابعا: الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الفنية والادبية ١٨٨٤.

٢. إتفاقية روما لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة لسنة١٩٦١.

٣. إتفاقية جنيف الخاصة بمنتجي التسجيلات للصوتية ١٩٧١.

٤. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة١٩٩٦.

٥. إتفاقية الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦.

ثامنا: القوانين

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل .

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل .

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤. قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المعدل بامر سلطة الاتلاف المؤقته رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. القانون النموذجي العربي لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٧٦.

٧. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٨. قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.

٩. قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

١٠. قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل .

١١. قانون حق المؤلف الامريكي في الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨

١٢. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التونسي رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٨

١٣. قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.

١٤. قانون حق المؤلف المغربي رقم ٠٢- ٠٠-١ لسنة ٢٠٠٠.

١٥. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٦. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

١٧. قانون حق المؤلف الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢.

١٨. الامر المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري رقم ٠٣-٠٥ لسنة ٢٠٠٣.

١٩. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

٢٠. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة السوري الحالي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣.

تاسعا: المصادر باللغة الفرنسية والاجنبية

1. Bertrand, La musique et le droit de Basch à l'Internet, Litec 2002.
2. CARON ، Droits d'auteur et droits voisin ، Lexis Nexis Litec ، 2005 ،n.
3. Debbasch, Droit de l'audiovisuel, 4ème éd., Dalloz 1995.
4. Desbois (H.): Le droit d'auteur en France, 3ème éd., Dalloz 1978.
5. DUSOLLIER. Droit d'auteur et protection des oeuvres dans l'univers numérique, Bruxelles, Larcier, 2005
6. . H.DESBOIS ،Commentaire de la loi du i murs 1957.
7. F.Valentin. et M.ternier, peer-to peer: panorama des moyens d'action contre le partage illicite des aeuvres sur internet, légicom 2004/3.
8. Frédéric polland.Dulian ، le droit d´antenr ،2005
9. Gaubiac et J. C Ginsburg -L'avenir de la copie privée en Europe communication commerce Electronique -chron- Janvier 2000.

10. Gautier, propriété littéraire et artistique, PUF, Se éd 2004.
11. Geiger, "Le rôle du test des trois étapes dans l'adaptation du droit d'auteur à la société de l'information" ،e-Bulletin du droit d'auteur ، janvier-mars 2007 .
12. Lucas (A.et H.J)) ،tsaite de propriété et artistique ،(éme éd 2012
13. Lucas a.,et H.J., Triite' de la proprie'te' litte'raire et artistique, 3ºe'd.,litec
14. Maugendre (A.) . La rémunération pour copie privée audiovisuelle ،op . cit ..
15. Maugendre (A.), La remuneration pour copie privée audiovisuelle, Memoires Dea, Universaité de Nantes 2001,.
16. Sam Ricketson - Professor of Law, University of Melbourne and Barrister, Victoria, Australia - WIPO Study on Limitations and Exceptions of Copyright and Related Rights in the Digital Environment - standing committee on copyright and related rights Ninth Session, Geneva, June 23 to 27, 2003.
17. Sirinelli, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Mém Dalloz, 1992.
18. Valentin. et M.ternier partage illicite des aeuvres sur internet ، légicom 2004.
19. Xavier LINANT de BELLEFONDS Droit d'auteur et Droits voisins, propriété litteraire et artistique, DELMAS, 2 e éd., 1998.

abstract

In our contemporary societies, copyright has gained an important place, as literature, publications, works, inventions and various ways of creativity and innovation abound, which prompted the matter to provide legal protection for these rights resulting from this creativity and innovation, and global efforts have joined forces to address these rights in a way that makes them commensurate with what is imposed At the present time, spreading awareness about this type of property and enhancing its scope must be compatible with these rights. The existence of legal protection for these rights means the presence of acts committed unlawfully or exceeding the permissible limit, whether by copying, displaying or recording.. etc., including allowing the making of a copy of any protected classifier for the personal use of the copyist, which is one of the actions referred to by the comparative legislation, as the copy for personal use constitutes one of the applications of the restrictions on the exclusive rights of the author, as it allows others to make a copy of any work without the need to the author's permission**.**

The study examines the possibility of benefiting from restricting the copy for personal use by limiting the will of the author who owns the right, who often controls the access of the work to each member of the public, provided that at the same time he takes into account his exclusive rights and creates a kind of balance between the two things, and therefore the restriction of the copy of use The personal requires its statement and the clarification of the legal framework for it by highlighting the texts regulating it in the legislation under comparative study, in order to achieve a clearer legal treatment of the restriction in question in order to protect the rights of authors on the one hand and the interest of society on the other hand, because of its importance that leads to Developing society and increasing its cultural awareness.

Republic of Iraq
The Ministry of Higher Education and scientific research
Al- Qadisiya University
Collage of Law

The legal regime for copying protected works for personal use

(A comparative study)

Rawaa Alaa Meri

To the Council of the Faculty of Law - Al-Qadisiyah University

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in private law

Under the supervision of

Prof. Dr

Aqeel Sarhan Muhammad

2022 A.D **1444 A.H**